



كتاب  
الأمة  
Al-Umma

سلسلة فصلية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

٣٦

# إنفاق الصوفيا الإسلام

## بين النظرية والتطبيق

الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

# الطبعة الأولى

طبعة خاصة بمصر  
تصدر عن دار اخبار اليوم  
إدارة الكتب والكتبات

---

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

---



كتاب  
الإمام  
Al-Imam

صدر منه :

- مشكلات في طريق الحياة الإسلامية
  - الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف
  - العسكرية العربية الإسلامية  
● حول إعادة تشكيل العقل المسلم
  - الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري
  - المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري
  - الحرمان والتخلف في ديار المسلمين
  - نظرات في مسيرة العمل الإسلامي
  - أدب الاختلاف في الإسلام
  - التراث والمعاصرة
  - مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي
  - المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل
  - البنوك الإسلامية
  - مدخل إلى الأدب الإسلامي
  - المخدرات من القلق إلى الاستعباد
  - الفكر المنهجي عند المحدثين
  - فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار
- الجزء الأول والثاني، طبعة أولى، + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ عمر عبيد حسنة
- طبعة ثالثة - الشيخ محمد الغزالي
- طبعة ثالثة - الدكتور يوسف القرضاوي
- طبعة ثالثة - اللواء الركن محمود شيت حطاط
- طبعة ثالثة - الدكتور عماد الدين حليل
- طبعة ثالثة - الدكتور محمود حمدي زفزوق
- طبعة ثالثة - الدكتور محسن عبدالمعيد
- طبعة ثالثة، + طبعة إنجليزية - الدكتور نبيل صبحي الطويل
- طبعة ثانية - عمر عبيد حسنة
- طبعة ثانية - الدكتور طه جابر نياص العلواني
- طبعة ثانية - الدكتور أكرم ضياء العمري
- طبعة ثانية - الدكتور عباس محبوب
- طبعة أولى - عبدالقادر محمد سيلا
- طبعة أولى - الدكتور جمال الدين عطية
- طبعة أولى - الدكتور نجيب الكيلاني
- طبعة أولى - الدكتور محمد محمود المواربي
- طبعة أولى - الدكتور همام عبدالرحيم سعيد

- قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر  
«طبعة أولى» - الدكتور زغلول واغب النجار
- دراسة في البناء الحضاري  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمود محمد مسفر
- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً  
الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبدالمجيد النجار
- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع الاستثمار - النظام المالي)  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل
- أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد محمد كنعان
- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبدالعظيم محمود الديب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- الصحوة الإسلامية في الأندلس  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنتضر الكتاني
- اليهود والتحالف مع الأقوياء  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبدالرزاق السامراني
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ منصور زويد الطبري
- النظم التعليمية عند المحدثين  
«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ المكي اقلابة
- العقل العربي وإعادة التشكيل  
طبعة أولى - طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطبري

# إنفاق الصوفى الإسلام بين النظرية والتطبيق

ذو القعدة ١٤١٣ هـ مايو ١٩٩٣ م

قال تعالى :

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ  
وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا  
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ  
لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾

( البقرة : ٢١٩ )

## تقديم

بقلم : عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي أنزل القرآن ، ليكون للناس شرعة ومنهاجاً ، يحدد أهداف الخلق ، ومقاصد الدين ، يبصرنا برحلة الحياة ، ويعرفنا بعلوم النشأة والمصير ، ويبين لنا موقع الإنسان من الكون ، وعلة خلقه ، ووظيفته في الحياة ، وسبيل قيامه بأعباء الاستخلاف الإنساني ، أداءً لأمانة التكليف ، وتحقيقاً للعبودية ، التي خلق من أجلها ، واستشعاراً للمسؤولية عن العمل ، انطلاقاً من توفر القناعة ، وتحقيقاً لحرية الاختيار ، وحملًا لرسالة استنقاذ البشرية ، والشهادة عليها ، وقيادتها إلى الخير ، وإلحاق الرحمة بها ، وبناء المجتمع الإسلامي المتكافل ، مجتمع الكفاية والعدل ، الذي يشكل النواة التي تثير الاقتداء ، وتغري بالاتباع ، بعيداً عن الاستبداد السياسي ، والظلم الاجتماعي ، حيث يتوقف فيه تسلط الإنسان على الإنسان ، الأمر الذي كان ولا يزال مصدر الشر في العالم ، وتتحقق حماية المجتمع ، وذلك بعدم الاقتصار على بيان معالم المنهج ، ومسالك المسيرة البشرية ، وإنما بوضع الحدود والضوابط ، وتأمين السلطة الرقابية ، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تضمن - إلى جانب إيقاظ الوازع الداخلي - ديمومة تنمية دوافع الخير ، وتغلبها على نوازع الشر ، حماية من السقوط .

والصلاة والسلام على المبين عن ربه ، الذي كان دُعَاؤه :  
« اللهم ارزق ال محمد كفافا » (رواه مسلم) ، الذي تجسد الوحي الإلهي  
في سيرته وسنته ، فكانت حياته الصورة العملية ، لتقديم الأنموذج ، في  
تحويل القيم إلى برامج ، والفكر إلى فعل ، والنظرية إلى تطبيق ، من  
خلال عزمات البشر . . فأقام المجتمع الإسلامي - مجتمع خير القرون -  
على عين الوحي ، ليكون محل الأسوة والقدوة ، بحيث يكون اتباعه ،  
ومحاكاته ، وتمثل علاقاته ، استجابة للتكليف الشرعي : « عليكم بسنتي  
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، وعضوا عليها بالنواجذ »  
(رواه أحمد) ، والمعلوم أن النواجذ هي أقوى ، وآخر ، ما يتبقى من  
الأسنان ، وبعد :

فهذا كتاب الأمة السادس والثلاثون : « إنفاق العفو في الإسلام بين  
النظرية والتطبيق » ، للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ، في سلسلة  
« كتاب الأمة » ، التي يصدرها مركز البحوث والمعلومات ، بوزارة  
الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر ، مساهمة بإعادة بناء شخصية  
المسلم المعاصر ، وتقويم سلوكه ، وضبط حركته ، بقيم الكتاب  
والسنة ، وفك قيود الارتهاق ، والتحكم الثقافي ، والسياسي ،  
والتورط الاقتصادي ، والانعتاق من أسر المذاهب ، والمؤسسات ،  
والقوالب ، التي فرضها عليه مناخ الاستعمار ، وامتدت به إلى ما بعد  
عصر الاستعمار ، من التبعية ، والتخلف ، من أجل أن يسترد ذاته ،



ويكتشف طاقاته المعطلة ، ليستأنف دوره ، الذي ناطه الله به ، مستثمرا إمكاناته الروحية ، والذهنية ، كشروط لا بد منها لتحقيق التوثب الروحي ، واستعادة الفاعلية ، وإبصار طريق العمران البشري ، الذي ينسجم مع نسقه الحضاري ، ومعادلتة الاجتماعية ، في ضوء قيمه ، واستصحاب تطبيقها في الواقع ، من خلال الشخصية الحضارية التاريخية للأمة المسلمة ، بعيدا عن الأنماط الاستعمارية ، لحضارة الغالب المفروضة عليه .

وقد تكون المعادلة الصعبة ، المطروحة بإلحاح على مسلم اليوم ، هي في انتمائه لماض متألق ، على الأصعدة المتعددة ، ومعاناته لواقع متخلف على مختلف الأصعدة أيضا ، على الرغم من أن أمته المسلمة ، صاحبة الرسالة الخاتمة الخالدة ، تمتلك الخطاب الإلهي السليم ، الذي يمنحها الطاقات الفاعلة ، والقيم الروحية ، ويشكل لها مركز الرؤية الحضارية . كما تمتلك الإمكانيات ، والطاقات المادية الهائلة المركوزة في بلادها ، والتي يمكن - لو أحسن توظيفها - أن تتحكم بحركة العالم ، وتعيّن وجهته ، إضافة إلى التراث العظيم ، الذي يشكل بحق قسماث الشخصية الحضارية التاريخية ، كدليل للعمل ، والتعامل ، واستعادة الذات ، وتحريك الفاعلية .

لكن قد تكون المشكلة حقيقة ، في الإصابات التي لحقت بالعقل المسلم المعاصر ، فأعادت تشكيله وفق الأنماط الاستعمارية ، حيث

بدأت تجري عليه سنة التقليد والمحاكاة ، حتى لا يرى معالجة مشكلاته ، وقضاياه ، إلا من خلال القوالب ، والأوعية ، والمناهج ، والمذاهب ، والمقاييس ، التي اكتسبها من خلال المناهج المعرفية ، التي طبقت عليه ، وشكلت شخصيته ، بعيدا عن قيمه ، ونسغه الحضاري ، ونسقه المعرفي ، وإذا امتلك موقف اختيار في هذه الحالة ، فإنما يكون بين الحلول ، والأشكال المطروحة ، من خلال حضارة الغالب ، أو على أحسن الأحوال ، يقوم بمحاولة مقاربتها ببعض موارثه الثقافية - كنوع من التعويض عن مركب النقص - لكنه يبقى عاجزاً عن ارتياد طريق آخر ، هو الطريق الإسلامي المتميز ، وامتلاك القدرة على الإبداع من خلاله .

وأعتقد أن هذا اللون من الزيغ والانبطار الثقافي ، هو الذي يتحكم بالواقع الإسلامي اليوم ، وتلمح آثاره ، ومظاهره ، على مختلف الأصعدة ، حيث لا يزال السؤال الكبير والملح ، مستمراً :

كيف يمكن لنا الخروج من نفق التخلف ؟

وعلى الرغم من هذا الزمن المتطاول ، والضائع ، فلم نعرثر بعد ، على سبيل متفق عليه للخروج ، يجمع طاقات الأمة ، ويستعيد فاعليتها ، ويشد قواها ، لحل تلك المعادلة ، والإقلاع من جديد .

والذي زاد الطين بلة ، أن الذي يمتلك التقدم المعاصر - على الأقل في الجوانب المادية - هو الآخر ، الذي كان في يوم من الأيام هو السيد المستعمر ، وكان هو أحد الأسباب الرئيسة للسقوط في وهدة التخلف ، وهو الذي لا يزال يتحكم - بشكل أو بآخر - ويسهم باستمرار التخلف ، لذلك باءت بالفشل محاولات التحديث ، والنهوض ، التي حاولتها بعض بلاد العالم الإسلامي ، وعلى رأسها تركيا الكمالية ، عندما رأت : أن التحديث والتنمية والنهوض ، إنما يتم من خلال الانسلاخ في منظومته الحضارية ، وأتماطه الثقافية جميعها ، كما فشلت خطط التنمية كلها في بلاد العالم الإسلامي ، التي قامت على استيراد الخطط ، والبرامج ، والخبراء ، لأن تلك الخطط ، إنما نبئت وتكاملت من خلال الظروف الخاصة بالمجتمعات الأخرى ، وجاءت ثمرة لمعادلة الإنسان النفسية ، والاجتماعية في تلك المجتمعات

لذلك رأينا ، أن الذين حاولوا استيراد الخطط ، والخبراء ، والبرامج ، كما يستوردون الطعام ، واللباس ، والدواء ، والحذاء ، دون الالتفات إلى تلك المعادلة ، وتلك الخصوصية ، لم يزيدوا الأمة إلا ارتكاسا ، وتخلفا ، وارتھانا ، واعتمادا على الآخر . فالواقع الذي نعيشه ، والصورة التي انتهت إليها الخطط المستودة لتنمية العالم الإسلامي ، والعالم الثالث بشكل عام ، أكبر دليل على ذلك ، وإن كان يحلو لبعضهم المماراة بالباطل ، ومحاولة الإلقاء بالتبعة على فساد

التطبيق ، وليس على الخلل في الخطط المستوردة نفسها ، وبعدها على معادلة الإنسان النفسية ، والاجتماعية ، التي تحول دون التفاعل معها ، والاستجابة لها ، لأنها في نظرهم جربت ، ونجحت في أماكن أخرى ، ولم يسألوا أنفسهم - ولو مرة واحدة - عن سبب فساد التطبيق الذي يذعونه ، وسبب عدم تحقق الانسجام بين الهيكل المستورد ، والروح الذاتية للأمة .

ونحن لا نريد بهذا إغلاق الأبواب والنوافذ ، وعدم الإفادة من التجارب العالمية ، في إطار التبادل المعرفي ، خاصة وأن العالم أصبح اليوم دولة واحدة ، تأثراً وتأثيراً ، وإنما ندعو إلى إعطاء خصوصية الأمة وثقافتها ، وعقيدها ، بعدها الصحيح ، في عملية التنمية والنهوض ، ذلك أن أية عملية نهضوية تتجاهل هذه الخصوصية ، وتفقد عنصر الارتكاز إلى عقيدة الأمة ، وإبداع آليات التعامل ، والتكيف معها ، محكوم عليها بالإخفاق ، ذلك أنه في معادلة التبادل المعرفي ، نجد الفرق واضحاً بين التاجر الذي يسافر ليستورد ، ويعود ليسوق البضائع الأجنبية ، وبين التلميذ الذي يرتحل ليتعلم ، ويعود ليدرك عوامل الإنتاج ، وعناصره ، وإمكاناته ، ومعادلة إنسانه ، فينتج ، ويبدع من خلال استصحاب تلك الشروط كلها ، كما يقول الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله .

وقد تكون مشكلة التنمية ، ومعاودة النهوض ، واستعادة فاعلية

الأمة ، مشكلة معرفية ، أو بتعبير آخر : مشكلة ثقافية ، أو مشكلة مفاهيم بالدرجة الأولى .

ذلك أن مفهوم التنمية في غالب الأحيان ، أصبح يقتصر على الجانب الاقتصادي المادي ، ويرتبط إلى حد بعيد ، بالعمل على زيادة الإنتاج ، الذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستهلاك ، لدرجة أصبحت معها حضارات الأمم ، تقاس بمستوى دخل الفرد ، ومدى استهلاكه السنوي ، بعيدا عن تنمية خصائصه ، وصفاته ، ومزاياه ، وإسهاماته الإنسانية ، وإعداده لأداء الدور المنوط به في الحياة ، وتحقيق الأهداف التي خلق من أجلها .

ولا بد من الاعتراف بأن قضية التنمية ، ومفهوماتها ، لها فلسفاتهما المختلفة ، التي تتبلور من خلال القيم الاعتقادية ، والظروف النفسية ، والتاريخية ، والأزمات المادية ، التي تمر بها كل أمة ، كما أن لها أوعيتها وأشكالها ووسائلها .

فالتنمية في حقيقتها عملية حضارية ، لكونها تشمل مختلف أوجه النشاط في المجتمع ، بما يحقق رفاهية الإنسان ، ويحفظ كرامته ، حيث لا قيمة للرفاهية المادية ، مع فقدان الكرامة ، وهي أولاً وقبل كل شيء ، بناء للإنسان ، وتحرير له ، وتطوير لكفاءاته ، وإطلاق لقدراته ، كما أنها اكتشاف لموارد المجتمع ، وطاقاته المدخورة فيه ،

وحسن توظيفها ، وتسخيرها ، وادخارها ، في ضوء استراتيجية ،  
ورؤية علمية للمستقبل ، أو لعالم الغد ، ويبقى الإنسان ، هو غاية  
التنمية ووسيلتها في الوقت نفسه ، وتبقى التنمية في المفهوم الإسلامي ،  
هي التنمية الثقافية بالمفهوم الشامل للثقافة ، التي تشكل الإنسان ، وفق  
قيم الله . الإنسان الذي يحقق عبوديته ، ويؤدي وظيفته ، في القيام  
بأعباء الاستحلاف الإنساني ، والعمران البشري .

ذلك أن التخلف في المجال الاقتصادي المادي ، لا يمكن أن يوجد في  
مجتمع بمفرده ، متعايشا مع تقدم في المجال السياسي ، أو الثقافي ،  
أو الاجتماعي ، وإنما يأتي التخلف الاقتصادي ثمرة لتخلف سياسي ،  
وثقافي ، واجتماعي . . فكل جانب من هذه الجوانب ، يمكن أن يكون  
مقدمة ، ونتيجة لغيره ، في الوقت نفسه . . والتخلف في واحد من هذه  
الجوانب ، مؤشر خلل وإصابة ، وفساد في الجوانب الأخرى ، حتى  
ولو كانت الصورة الظاهرة على غير الحقيقة المستورة .

لذلك نقول : إن قضية التخلف الاقتصادي أو التنمية ، لا يجوز أن  
نفهم إلا ضمن إطار اجتماعي ، وثقافي ، ونفسي ، وعقدي ، وأن  
الظن أو التوهم أن مجرد استيراد ، أو تغيير الهياكل ، أو الأشكال  
الاقتصادية ، أو الاستدانة والاستقراض ، للوصول بالمجتمع إلى مرحلة  
الرفاه ، والترف ، والاستهلاك ، هو تشويه لحقيقة التنمية ، وقد يكون  
سببا لتكريس التخلف ، كما هو الحال في معظم بلاد العالم الإسلامي .

وبالإمكان القول أيضاً : إن العالم الإسلامي سوف يستمر في حالة المعاناة التي هو عليها ، ما لم يستطع استلهايم قيمه المعصومة في الكتاب والسنة ، واستصحاب تجاربه التاريخية في الركود والنهوض ، وامتلاك القدرة ، من خلال ذلك كله ، على إبداع برامج ، وأوعية ، لحركة الأمة المسلمة ، في إطار التنمية الشاملة ، خاصة بعد أن أخفقت محاولات التحديث والإنقاذ المستوردة من الخارج ، والتي ما زادت الأمة إلا تخلفاً وارتكاساً ، يستوي. في ذلك ، بلاد العالم الإسلامي ، ذات الوفرة السكانية ، والندرة المالية ، التي تتوفر فيها الطاقات ، وكثافة اليد العاملة ، أو البلاد ذات الوفرة المالية ، والندرة السكانية ، حيث إن النهوض بقي شكلياً ، لأنه تم في نطاق أشياء الإنسان ، وأدواته الاستهلاكية ، على حساب الإنسان نفسه ، والارتقاء به ، كهدف نهائي للتنمية ، ووسيلة فاعلة فيها .

وحتى في مستوى تنمية أشياء الإنسان ، وأدواته الاستهلاكية ، اقتصر الأمر على الاستيراد ، واستمر العجز عن الاستنبات ، لغياب بناء الإنسان ، لتستمر من ثم حالة التحكم والارتهان ، ولا شك عندنا ، أن من مقتضيات ولوازم استمرار حالة الارتهان ، والتحكم بالعالم الإسلامي ، إيجاد المناخات ، وخلق المشكلات ، التي توفر ذلك ، وتبقي عليه ، حيث تستمر إشاعة حالة القلق ، والاستبداد السياسي ، وانعدام الأمن والحرية ، التي تعتبر من أول شروط النهوض ، وتوفير

مناخات التنمية . على مختلف الأصعدة .

هذه الحالة من القلق والخوف ، كانت ولا تزال تدفع دائما الطاقات ، والعقول ، والأموال ، التي تعتبر العناصر الأساسية في عملية التنمية والنهوض ، إلى الهجرة من موطنها ، وإذا لم تستطع الهجرة إلى الخارج ، نجدها تمارس عملية الهجرة ، والتخفي في موطنها .

وقد لا نكون بحاجة إلى تقديم إحصائية عن الأموال ، والعقول ، والسواعد المهاجرة من بعض بلاد العالم الإسلامي بسبب الاستبداد السياسي ، والظلم الاجتماعي ، والقهر الثقافي ، والتي لو أمكننا الاحتفاظ ببعضها ، لكانت سبيلا إلى تنمية العالم الإسلامي كله ، بعيدا عن القروض ، واستيراد الخبرات ، واستمرار الاستنزاف ، وتكريس التخلف لأمتنا .

ومحاولات الاحتواء ، والارتهان ، والاستلاب هذه ، قد تكون أمرا طبيعيا في معركة الصراع الحضاري ، أو الحوار الحضاري على حد سواء ، لكن ليس من الطبيعي ألا تدرك النخب الحاكمة ، ومؤسسات العمل الثقافي والسياسي ذلك ، وتضع الوسائل المناسبة ، والكيفيات الملائمة للتعامل معه ، وتخلص العالم الإسلامي من واقعه البئيس .

وإذا كان لنا عذر في الماضي ، حيث استفدت جهودنا كلها ومحاولات مواجهة الاستعمار ، والبعث والإحياء الإسلامي للأمة ، وإعادة الانتباه



للإسلام ، والالتزام بقيمه ، وأحكامه ، بما يمكن أن تقتضيه فترة إنهاء  
التبعية واسترداد الذات ، فليس لنا اليوم عذر ، وبعد أن تحقق هذا  
بأقدار كبيرة ، ألا تبدأ في عالمنا الإسلامي مرحلة إعادة بناء الذات ، بعد  
استردادها ، ووضع البرامج والخطط التنموية ، من خلال القيم الهادية  
الواقية ، والاعتبار بالتجارب الماضية . . ذلك أن القيم في الكتاب  
والسنة ، لا تخرج عن كونها مؤشرات كبرى ، ومنطلقات أساسية ،  
ومراكز رؤية ، تمنح الإمكان الحضاري ، لكنها لا تغني أبداً عن إبداع  
البرامج ، ورسم الخطط ، ووضع الاستراتيجيات المنبثقة في ضوء  
الظروف المحيطة ، والإمكانات المتاحة ، والمقاصد الهادفة ، وحسن  
توظيف فوائض الطاقات المفورة ، حيث لا يزال الخطاب الإسلامي في  
معظمه اليوم ، يتوجه صوب تأكيد القيم ، وما يجب أن يكون عليه  
المسلمون ، دون إعطاء القدر الكافي ، لفهم ما هو كائن ، من واقع  
التخلف ، ومن ثم إبداع أوعية ، وكيفيات ، وبرامج ، والخروج من  
الواقع .

وفي إطار العملية التنموية ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، لا شك  
أن القيم في الكتاب والسنة ، قد وضعت الأسس الكاملة ، ورسمت  
المسارات ، وغرست الأصول النفسية ، وحددت الموارد المالية ،  
ووضعت التشريعات الملزمة ، وأقامت الحراسات الواقية من السقوط  
والنكوص ، أو التوقف الاجتماعي ، حيث لم يقتصر التكافل

الاجتماعي ، والتنمية في الإسلام ، على الجانب المادي ، كما هو الحال في الضمان الاجتماعي في الدول الحديثة ، وإنما جاءت القيم والتشريعات التكافلية شاملة لجميع جوانب الحياة ، بما في ذلك الجانب المادي ، وأكثر من ذلك ، حيث جعلت تكامل الفرد ، وتكافله مع نفسه ، وتزكيتها ، ووعيه لذاته ، هو الأساس في عملية التنمية والتكافل الاجتماعي . فالإنسان غير المتكافل مع نفسه ( غير السوي ) ، يصعب عليه أن ينظر للآخرين نظرة سوية ، ويمتلك القدرة على التكافل معهم ، بل لقد تجاوز الأمر في التصور الإسلامي إلى مرحلة أرقى من ذلك ، حيث جعل الإسلام نجاة الفرد ، مرهونة إلى حد بعيد بنتيجة الآخرين ، وربط كمال الإيمان بحب الآخرين ، وبذلك أقام بناء الأصول النفسية للعملية التكافلية والتنمية على :

● الأخوة : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ( الحجرات : ١٠ ) ، وقال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ( رواه البخاري ) .

● والرَّحْمَةُ : وهي الغاية التي من أجلها كانت النبوة ، يقول تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ( الأنبياء : ١٠٧ ) ، ويقول الرسول ﷺ : « الراحمون يرحمهم الرحمن . ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » ( رواه الترمذي ) ، ووصف مجتمع المسلمين

بقوله تعالى : ﴿ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ ﴾ ( الفتح : ٢٩ ) ، والرحمة عاطفة  
قلبية ، تدفع الإنسان المسلم إلى حماية الآخر والتكافل ، وتقديم  
المساعدة والرعاية لكل مخلوق ، حتى الحيوان كان له نصيب من الرحمة ،  
وتخفيف المعاناة ، والرعاية المادية ، وذلك بوقف المال للتفقة عليه ،  
استجابة للندب الشرعي : « إن لكم في كل كبد رطبة أجر »  
( متفق عليه ) .

● والإيثار : وهي مرتبة متقدمة جداً في العملية التكافلية ، حيث لم  
يعد يقتصر الأمر على الإحساس بحق الآخر ، والحب له كما تحب  
لنفسك ، وإنما تتجاوز إلى مرحلة أرقى ، بحيث تقدمه على نفسك ،  
وتخصه بما هو لك ، قال تعالى : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ  
خَصَاصَةٌ ﴾ ( الحشر : ٩ ) .

● والعفو : وهو المسامحة ، والتجاوز النفسي والمادي ، مع  
الآخر ، مع القدرة على تحصيل الحق منه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا  
أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى ﴾ ( البقرة : ٢٣٧ ) .

● والعدل : وهو أن تعطي الناس كامل حقوقهم ، ولا تظلمهم ،  
قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْبُدُوا عِبَادُوا هُوَ أَقْرَبُ  
لِلتَّقْوَى ﴾ ( المائدة : ٨ ) .

● والإحسان وهو عدم الاقتصار على إعطاء الناس حقوقهم ، بل الإحسان إليهم في التعامل ، والتنازل لهم عن بعض حقتك ، وهو مرحلة فوق مرحلة العدل ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ( البقرة : ١٩٥ ) .

● والتَّقوى ، وخلاصتها : أن لا يفتقدك الله حيث أمرك ، ولا يجردك حيث نهاك . . وهذا الالتزام ، هو الذي يحقق الوقاية من السقوط في المعاصي الفكرية ، والأثرة النفسية والمالية . . والتقوى هي خير الزاد ، وجماع الأمر كله ، والعلامة المميزة للمجتمع الإسلامي المتكافل . . مجتمع المتقين ، قال تعالى : ﴿ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى . وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ( البقرة : ١٩٧ ) .

﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ . فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ( المائدة : ١٠٠ ) .

وهكذا نرى أن القيم في الكتاب والسنة ، أوجدت النسيج الاجتماعي ، والمناخ المطلوب لعملية التكافل والتنمية ، الأمر الذي يَمَكِّن من إبداع البرامج التي يخفف الناس إلى القيام بها ، لأن التعامل معها ، والإيمان بها ، وإن لم يكن مقدَّساً ، - كاجتهادات بشرية - فإنه يرتكز إلى القيم المقدسة .

ولم يقتصر الإسلام على بناء الأصول النفسية ، وإعادة تشكيل النسيج الاجتماعي للتنمية ، والتكافل ، والتدريب عليها ، على المستوى التربوي فقط ، وإنما ضمن تحقيق ذلك بتشريع موارد مالية ملزمة ، كالزكاة ، والوصية ، والميراث ، والوقف ، والندور ، والكفارات ، والصدقات ، وزكاة الفطر ، والنفقات الواجبة ، وغير ذلك من الموارد المالية التكافلية ، وضمن حراسة ذلك واستمراره ، بحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تشكل الرقابة الدائمة ، والحراسة المستمرة ، كما أسلفنا .

ولا يتسع المجال لوقفات عند كل مورد من هذه التشريعات التكافلية ، وبيان أثره في عملية التنمية ، وإنما هي إشارات سريعة تعين على رؤية الإطار التشريعي للتكافل الاجتماعي ، بشكل عام .

ولم يقتصر الأمر في أوقات الشدائد والأزمات ، على هذه الموارد ، وإنما يتجاوزها ليصل إلى مرحلة تحريم الادخار ، تلك المرحلة التي لا يقتصر فيها واجب المسلم على دفع الزكاة التي هي حق المال ، ودليل جواز الادخار ، ولا يقتصر أيضا ، على بعض الواجبات المالية الطارئة ، التي ترتب على المال حقا سوى الزكاة ، وإنما تتجاوز إلى تحريم الادخار ، وليس تحريم الاحتكار فقط ، بل واعتباره من الكنز الذي تكوى به الجباه والجنوب .

وما أظن أن أشد المذاهب الاقتصادية تطرفا ، وصلت إلى مرحلة تحريم الادخار ، حتى في حالات الشدة ، واقتصاد الحرب ، كما يقولون . ولا بد أن نذكر هنا أن التشريعات المالية ، التي تحقق الموارد التكافلية ، مبنية على قناعة شخصية ، وإيمان وعقيدة ، وأصول نفسية ، كما أسلفنا ، بحيث يسعى الفرد المسلم لأدائها من ذاته ، وبدافع من الوازع الداخلي ، ويطمئن إلى ثواب فعله ، وأنه دين ، يتقرب به إلى الله . ومن هنا فشلت سائر المصادر ، ومحاولات تأميم المدخرات ، والفوائض ، التي فرضتها بعض الحكومات في العالم الإسلامي ، تحت عناوين الاشتراكية ، وغيرها لأكثر من ربع قرن ، أخفقت في مجالات التنمية ، وكانت سببا في تكريس التخلف ، لعدم إيمان الإنسان بها ، ووجود الأثرة والتشريعات المتعسفة في تطبيقها .

إن التكافل الاجتماعي ، أو التنمية بالمفهوم الشامل في الإسلام ، تقتضي في بعض الظروف والشدائد ، تقديم المدخر ، من ظهر ، وزاد ، وجهد ، وطاقة ، إلى الآخرين ، حتى إننا نرى فهم الصحابة الذي يتقله لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه من قول الرسول ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منّا في فضل ، ( رواه مسلم ) ، أي : لا حق في الزائد عن الحاجة ، حتى لقد وصل الأمر ببعض الصحابة - أبو ذر

الغفاري رضوان الله عليه - إلى القول : ( الكنز هو : الزائد عن حاجة يومك ) .

أما الكنز الذي هو الاحتفاظ بالمال ، وتعطيل وظيفته الاجتماعية ، ومنعه من التداول ، فهو في الأمور المحرمة ، في كل الأحوال والأوقات ، في الشدة والرخاء على حدٍ سواء .

وقد تكون المشكلة من بعض الوجوه ، أن العقل المسلم المعاصر ، يعاني من حالة العجز ، في التعامل مع موارد التكافل المالية ، حيث لا يبصر من خلال تلك المعاناة التي يعيشها ، ومناخ التخلف الذي يحيط به ، إلا وضع تلك الموارد في المواقع الاستهلاكية ، دون امتلاك القدرة على إبصار المواقع الإنتاجية ، التي يمكن أن تكون أوعية للاستثمار وتنمية هذه الموارد ، بحيث تتحول هذه الفوائض من الاقتصار على معالجة آثار المشكلة ، وترميمها ، بتقديم المساعدات الاستهلاكية ؛ إلى معالجة أسباب المشكلة ، والقضاء عليها ، بجعل المساعدات إنتاجية ، بحيث تنتهي المشكلة تماما .

ولعل من الأسباب أيضا ، غياب الحس بأهمية وأبعاد الفروض الكفائية ، ودورها في عملية التنمية ، والتكافل الاجتماعي ، وانكماش فكرة الاحتساب في العمل ، والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين ، وتقديم ذلك في الأهمية على الفروض العينية ، لأن تحقيق الفروض

الكفائية ، التي هي في النهاية فروض تكافلية تنموية ، تصل بالأمة إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي ، أو التنمية الذاتية ، وحسن التوظيف لطاقاتها ، وفوائدها المالية ، أمر يخص الأمة كلها ، ويتعلق بكيانها ومصالحها ، والمصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة ، شرعاً وعقلاً . لكن المشكلة في تقطيع أوصال الأمة الواحدة ، ونمو الحس الفردي ، الأمر الذي أدى إلى عدم إِبصار إلّا الفروض الفردية العينية ، لغياب الدولة المسلمة ، وغياب المؤسسات البديلة عنها .

وقد يكون من المداخل المغلوطة ، توهم بعض الجماعات أو العاملين للإسلام ، أن تحقيق التكافل الاجتماعي ، والامتداد به ، هو من وظائف الدولة فقط ، وأن أية مساهمة في هذا المجال ، تشكل خدمة ، ودعماً ، وتأييداً ، وتقوية ، لمؤسسات قد لا تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة ، الأمر الذي أدى إلى نكوص وقعود كثير من العاملين عن وظائف الاحتساب ، والقيام بالفروض الكفائية ، والتدريب عليها ، وتقديم البرهان للأمة ، على أن الإسلام هو القادر وحده على تقديم الحلول لمشكلاتها ، ولا يخفى ما للقيام بالفروض الكفائية من أهمية في مجال الدعوة للإسلام ، والتحول إليه ، إضافة إلى أنه ليس من المسلّم به ، أن تحقيق التكافل هو واجب الدولة وحدها ، وأن الدول التي قد لا تلتزم بتطبيق الشريعة ، لا يخرج المجتمع فيها ، عن أن يكون مجتمع مسلمين ، ولا بد أن تحكمه وتسوده حقوق الأخوة الإسلامية ، في تحقيق



## التكافل الاجتماعي .

والكتاب الذي تقدمه اليوم ، للأخ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف ، يمكن اعتباره مساهمة متقدمة ، تشكل نقلة نوعية مقترحة للمؤسسات الإسلامية ، وللعقل المسلم بشكل أخص ، تمكنه من إبصار الكثير من الملامح والآفاق الغائبة ، عن العمليات التنموية في العالم الإسلامي ، وتلفته إلى الطاقات الكبيرة الفائضة ، المذخورة والمعطلة ، بسبب إصابات التخلف ، التي أورثته العجز ، عن حسن توظيف تلك الطاقات ، ذلك أن أية محاولات للنهوض بعيداً عن حسن استثمار هذه الطاقات ، وتوظيفها ، من خلال إعادة إحياء مفهوم فروض الكفاية ، التي هي في الحقيقة واجبات اجتماعية تكافلية ، تحقق الاكتفاء الذاتي ، سوف تبوء بالفشل .

ولعل من أبرز ميزات الكتاب ، أنه لم يقتصر على مخاطبة المسلمين بما يجب أن يكون ، شأن الكثير من مواصفات الخطاب الإسلامي اليوم ، وإنما تجاوز ذلك ، إلى اقتراح نماذج للأوعية ، والكيفيات ، والتطبيقات ، التي يمكن أن تتحرك من خلالها هذه الطاقات الفائضة ، في ضوء الواقع الذي عليه الناس ، وبذلك جاء الكتاب خطوة رائدة ، للجمع بين الفقه للحكم الشرعي ، الذي يعتبر نقطة الارتكاز الأساسية للمعاملات ، وما يمنحه الفقه الاقتصادي ، أو علم الاقتصاد ، من

إبداع وابتكار البرامج والأوعية العملية ، لحسن استثمار وتوظيف  
فوائض الطاقات ، والتخطيط لتنمية العالم الإسلامي .

وما لم تدرك المؤسسات ، والتنظيمات الإسلامية ، والعاملون  
للإسلام ، أهمية فروض الكفاية ، وتوفير التخصصات المطلوبة ، التي  
تمكن من إبداع البرامج ، وتقديم النماذج الإسلامية العملية . لتنزيل  
القيم الإسلامية في الكتاب والسنة على الواقع ، وتقويم سلوكه به ،  
وتحقيق الاكتفاء الذاتي ، والتحول من مرحلة الحماس ، إلى مرحلة  
الاختصاص والبناء ، فسوف تستمر المواجهة في الموقع ذاته ، مهما كانت  
أمنياتنا كبيرة ، وإمالنا عريضة ، والله المستعان .

## مقدمة

كثير من الأفكار الاقتصادية الإسلامية - وبخاصة في ميدان التنمية الاقتصادية - لم تسلط عليها الأضواء ، بل ومازالت مجهولة من الكثيرين ، مع أنها أفكار تقع في بؤرة النظام الإسلامي ، وتحتل مكان الصدارة فيه

من هذه الأفكار : فكرة إنفاق « العفو » من المال والجهد ، في سبيل بناء الحياة الإسلامية ، وإقامة كيان الأمة الوسط ، التي تقيم معالم الحق للبشرية ، تلك الفكرة التي أمرنا الله تعالى - كمسلمين - بتنفيذها والعمل بها .

ولقد وضع المسلمون الأوائل هذه الفكرة في موضعها ، وأداروا من خلالها شتى الأنشطة ، فازدهرت على أيديهم الحضارة ، وتحققت بجهودهم عمارة الأرض .

وفي أيامنا هذه غُيِّبَت الفكرة من بين ما غُيِّبَ من توجهات الإسلام وتعاليمه ، فانقطع أثرها في الحياة العملية ، ولم تعد تدفع جهود الناس إلى كل جليل من الأعمال ، وكل مثمر من الأنشطة ، كما كان حالنا من قبل .

وفي ظل الآمال المبشرة بالعودة إلى تحكيم الإسلام في حياتنا ، والاهتداء به في تسيير شؤوننا ، نحاول كشف أبعاد فكرة التكليف ، بإنفاق « العفو » ، في سبيل الله والمجتمع ، وبيان ما هو مطلوب عمله كي تعود هذه الفكرة ، وتحتل مكان الصدارة في نشاطنا الاقتصادي ، كما ينبغي لها أن تكون .

ويتمثل ما هو مطلوب عمله ، في ضرورة جعل فكرة التكليف بإنفاق

« العفو » من المال والجهد، وتوجيهه في شتى المجالات اللازمة لتحقيق مصالح المجتمع سلوكاً للمسلم . ولكي يتسنى لنا ذلك ، فلا بد من إدخال الفكرة أولاً في البرنامج التربوي ، الذي ينشأ عليه ، حتى يتسنى إخراج الفكرة من الإطار النظري الذي تقع فيه حالياً ، لتظهر في الميدان العملي ، سلوكاً يعيشه المسلم ، وواقعاً يحياه ويمارسه .

ومن اللافت للنظر ، أن هذه الفكرة ، لم تظهر كموضوع مستقل في الدراسات الفقهية ، التي تقوم على استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية ، وحرى بنا الآن أن نجعل موضوع « العفو » ، وموقف المسلم منه ، من الموضوعات التي تحتل مساحة مناسبة في كتب الفقه ، لبيان أحكامه ، وفي كتب التربية ، لتصطبغ به حياة المسلم ، وفي كتب الاقتصاد الإسلامي ، لبيان ما يترتب على الالتزام به من آثار في حياة الفرد والجماعة ، وما يحدثه استشعار المسلم له من تغيير في سلوكه ، وبالتالي في الواقع الذي يحيط به .

وإذا تحقق لنا ذلك ، أصبحت حياتنا ممهدة لوضع سياسات إنمائية ، واتخاذ إجراءات اقتصادية ، تتمحور حول هذه الفكرة ، وتستخدمها طريقاً لتحقيق التقدم الاقتصادي ، ونقل المجتمعات الإسلامية إلى الوضع الذي يليق بمجتمعات ، تنتسب إلى هذا الدين القويم .

هذا وسنعالج هذا الموضوع في مدخل تمهيدي ، تتلوه ستة مطالب ، تعقبها خاتمة . ونسأل الله تعالى أن يمدنا بعونه ، وأن يجنبنا فيه - وفي غيره - الزلل ، وأن يحقق ما قصدناه من القيام به ، والله من وراء القصد ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وهو ولي التوفيق ..

د . يوسف إبراهيم يوسف

## مدخل تمهيدي

### التنمية بين الجهد الفردي والجهد العام :

تباينت المواقف حول المسؤول عن تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة ، ما بين مؤكّد على الجهد الفردي ، ومؤكّد على الجهد العام ، فرأينا من يقول : إن التنمية الاقتصادية في هذا العصر ، لا يمكن تحقيقها ، ما لم تقم بها الدولة ، ورأينا من يناقض هذه المقولة ، ويرى أن الجهد الفردي ، هو الأقدر على تحقيق التنمية ، وأن دور الدولة لا يمكن أن يكون بديلاً عن جهود الأفراد ، وأن النظام الاقتصادي مركزي التوجيه ، لا يمكن أن يحقق الرخاء على المدى الطويل .

ولم تكن هذه المواقف وليدة فكر مستقل ، أجهّد نفسه ، كي يصل إلى أفضل ما يحقق مصالح المجتمعات المتخلفة ، بقدر ما كان انعكاساً لأفكار مصدرها إلينا من الشرق والغرب . فالذين استهوتهم التجربة الروسية في التنمية ، ورأوها الصورة المثلى لتجارب النمو الاقتصادي في القرن العشرين ، قطعوا بأن التنمية في بلادنا لا يمكن أن تتم بغير الطريق الذي سلكته التجربة الروسية ، والذي يؤكّد على دور الدولة ، ويلغي دور الفرد إلا باعتباره عاملاً من عوامل الإنتاج . وفي نفس الوقت كان الذين قد استلبتهم الحضارة الغربية ، وتجربتها البراقة مع النمو الاقتصادي الذي قام على أكتاف الفرد ، قد قطعوا بأن التنمية ، إنما تتحقق بالجهد الفردي ، والمبادرة الفردية ، في ظل الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق . ومن ثم نادى هؤلاء بتحويل القطاع العام الذي انتشر

في البلاد المتخلفة بصورة ملحوظة ، إلى ملكية القطاع الخاص ، وأن تعود الدولة سيرتها الأولى ، حارسة لجهود التقدم الفردية ، مانعة الأفراد منبغي بعضهم على بعض .

ولقد علا صوت الفريق الأول فترة من الزمن ، كانت خلالها الاشتراكية تناطح الرأسمالية ، وتجد في سبيل تحقيق التفوق عليها ، كما أعلن بعض سدنتها ، ثم خفت هذا الصوت ، ليعلو صوت الفريق الثاني ، عندما ظهر أن الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية ، كاد يحسم لصالح الأولى ، وأن القوى الاشتراكية العالمية ، وبخاصة في الاتحاد السوفيتي ومن كان يدور في فلكه من دول شرق القارة الأوروبية ، تجد السير في نقل اقتصادها ، من اقتصاد يقوم على التخطيط المركزي ، وتلعب الدولة فيه كل الأدوار ، إلى اقتصاد تتحكم فيه ، وتحكمه قوى السوق ، بما يترتب على ذلك من إعلاء لشأن الجهد الفردي ، وتقليص لدور الدولة ، بل شاهدنا إحدى أهم الدول الاشتراكية الأوروبية - ألمانيا الشرقية - تختصر هذا الطريق ، وتقفز مرة واحدة إلى أحضان أهم الدول الرأسمالية الأوروبية - ألمانيا الاتحادية - لتذوب فيها ، وتصبح جزءاً لا يتجزأ من العالم الرأسمالي .

هذا التقلب في الموقف ، حسب اتجاه الرياح القادمة إلينا ، يوضح بجلاء غيبة الفكر المستقل ، المبني على المعرفة بالواقع ، الذي تعيشه مجتمعاتنا ، وعلى تحليل العوامل المؤثرة فيه ، وتحديد الظروف المحيطة به ، من أجل الوصول إلى التصور الصحيح للخروج ببلادنا من وهدة التخلف إلى ربى التقدم . كما يوضح أيضاً أن بعض الفرقاء كان ينطق بما لا يسمع ، ويهرف بما لا يعرف ، ويدعو إلى ما يجهل ، عندما

يطلب بنقل التجربة الروسية ، ثم يتضح أن الأداء الاشتراكي بها لم يكن بالمستوى الذي أعلنه الداعون إليه ، المطالبون بالسير على نهجه في تحقيق التنمية ، كما يكشف أيضاً أن الفريق الآخر يفغل عن اختلاف الظروف المحيطة بالبلاد المتخلفة ، عن الظروف التي أحاطت بالتجربة الرأسمالية ، يوم أن قامت على أكتاف الأفراد ، ووجدت فسحة من الزمن ممتدة ، تمكنت فيها الجهود الفردية المتراكمة من تحقيق التقدم الحضاري .

وعليه فإن اختلاف الظروف ، والبيئات ، والثقافات ، والإمكانيات ، مما يجب أخذه في الحسبان ، عند اختيار أنموذج إنمائي ، يتحدد فيه إسهام كل من الفرد والدولة في جهود التنمية الاقتصادية .

وعندما نأخذ كل ذلك في الحسبان - في بلادنا الإسلامية - فإننا نجد أنفسنا وجهاً لوجه أمام حالة ، يجب أن يستشار فيها الفكر الإسلامي ، وأن يعمل بمشورته . ذلك أن الاختلافات بيننا ، وبين المجتمعات الغربية ( رأسمالية أو شيوعية ) ، إنما ترجع في المقام الأول إلى تشرفتنا بالانتماء إلى هذا الدين القويم ، الذي يهدي كتابه الكريم للتي هي أقوم ، والتي تصطبغ مجتمعاتنا بصبغته ، وتكون مبادئه وقيمه لحمة وسدى الثقافة التي تظللنا ، وهو الذي تآرز مجتمعاتنا إليه ، وتلوذ به ، عندما تتأهب الصعاب وتوشها الأحداث .

ومن هنا ، فإن أنموذج التنمية الذي يصلح لهذه المجتمعات ، يجب أن يشق من الإسلام والثقافة الإسلامية . فإذا ذهبنا نستفتي الإسلام في هذه القضية ، وهل تستند جهود التنمية إلى الجهد الفردي ، أم إلى جهد الدولة ؟ فإننا سنجد الموقف الإسلامي ، يختلف عن كل المواقف ، التي

تملاً الساحة ، سنجد منهج الإسلام في هذا الخصوص ، يعطي الفرد دوراً ، وينيظ بالدولة دوراً ، بحيث لا يفتات أحد الدورين على الآخر ، وإنما يعضده ولا يضعفه ، ويتكامل معه ولا ينافسه . ويقوم هذا المنهج على توزيع الواجبات بين الطرفين ، فعلى الفرد واجبات معينة ، وعلى الدولة واجبات آخر . . على الفرد أن يقوم بكل ما تمكنه إمكانياته من القيام به ، فإذا استنفذ قدرته ، ولما نصل إلى ما نصبو إليه كمجتمع ، فعلى الجهد العام أن يكمل الدور ويقوم بالعبء .

وبهذا الخصوص يجعل الإسلام كل مجالات الإنتاج ، وشتى ميادين الأعمال المطلوبة للنهوض بالمجتمع ، وتحقيق مصالحه ، يجعلها فروض كفاية ، على كل قادر عليها أن يقوم بها<sup>(١)</sup> ، ويقع التكليف بهذه الفروض على الأفراد المخاطبين بها ، حتى إذا نهض كل فرد بما يمكنه النهوض به ، واستنفذ كل قدرته ، ولم تتحقق مصالح المجتمع ، انتقل التكليف بها إلى عاتق الجماعة ككل ، ممثلة في ولي أمرها ، القائم على مصالحها (الدولة) ، والذي عليه في هذه الحالة ، أن يقيم من يقوم بفروض الكفاية ، التي عجز الأفراد عن القيام بها .

ويتضح هذا الموقف بجلاء في الفكر الأصولي ، حيث يرى جمهور الأصوليين : أن الخطاب بفروض الكفاية موجه للجميع ، كما تفيده ظواهر النصوص ، ويؤيد هذا الرأي اتفاق الأصوليين على أن الجميع يأثمون بالترك ، ولا إثم إلا عند توجه الخطاب .

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ج ١ ، ص ١٧٩ - ١٨١ .



ويرى بعض الأصوليين : أن الخطاب موجه للمجموع<sup>(١)</sup> ، لا لكل فرد . وليس هناك اختلاف واسع بين رأي الجمهور وهذا الرأي ، إذ وفق القرافي بينهما : بأن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر ، والمقصود بالطلب إحدى الطوائف . . . ووفق بينهما الشاطبي بصورة أفضل فقال : إنه ( أي فرض الكفاية ) واجب على الجميع على وجه من التجوز ، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهم مطالبون بسدها على الجملة ، فبعضهم قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلاً لها ، والباقون وإن لم يقدرُوا عليها ، فهم قادرون على إقامة القادرين<sup>(٢)</sup> .

وعليه فإن الأفراد في الجملة مكلفون بالقيام بكل ما تحتاجه الجماعة مما يحقق مصالحها . فتحقيق التنمية الاقتصادية ، مما يجب على كل فرد أن يسهم فيه ، إما بالقيام بما يقوى عليه منها ، وإما بالتعاون مع غيره في إقامة من يقوم بها . ويدخل في الشق الثاني دور الدولة ، فهي من المؤسسات التي يجب على الأفراد أن يتعاونوا في إقامتها ، كي تنوب عنهم في إقامة من يقوم بفروض الكفاية التي يعجز الفرد عن القيام بها .

ويتبين من ذلك أن دور الدولة ، في تحقيق التنمية الاقتصادية - من وجهة النظر الإسلامية - هو دور تال لدور الأفراد ، وأنها تقوم بما يفضل بعد جهودهم ، بل إن قيامها بذلك قيام للأفراد به ، فهي نائبة عنهم في ذلك إذ التكليف عليهم ، يؤدونه فرادى إن استطاعوا ، ويؤدونه متعاونين

---

(١) الإمام عبد الحميد بن باديس ، مبادئ الأصول ، تحقيق د. عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط ٢ سنة ١٩٨٨م ، ص ٢٥ .  
(٢) انظر القرافي ، الذخيرة ، ج ١ ، ص ٧٨ - ٧٩ ، والشاطبي - الموافقات ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٧٩ - ١٨١ .

إن عجزت جهودهم الفردية . وإحدى صور تعاونهم تكليفهم للدولة بدور معين في تحقيق التنمية . ولقد صور الشاطبي - رحمه الله تعالى - دور كل فرد في الوفاء بفروض الكفاية فقال : مواهب الناس مختلفة ، وقدراتهم في الأمور متباينة ومتفاوتة ، فهذا قد تهيأ للعلم ، وهذا للإدارة والرئاسة ، وذلك للصناعة أو الزراعة ، وهذا للصراع . والواجب أن يُربى كل امرئ على ما تهيأ له ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ، ومال إليه . . . وبذلك يتربى لكل فعل - هو فرض كفاية - قوم ، لأنه سير أولاً في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر ، وعجز عن السير ، فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة ، وإن كانت به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية ، وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة . . . ويوزع أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع « (١)

فالممارسة العملية لفروض الكفاية ، تتمثل وفق تصوير الشاطبي ، في أن تعد طائفة لكل ميدان من الميادين ، تكون له مؤهلة ، وله مستعدة ، حتى تبرز فيه ، وتجيد أداءه . . . ولعل أهم ما تسهم به الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية هو إعداد هذه الطوائف ، وتسليحها بالقدرات والإمكانات اللازمة لها ، حتى تنطلق في ميدان الحياة الرحب ، تعبد الله تعالى بالقيام بفروض الكفاية المختلفة . وبذلك يوجد من أبناء الأمة ، من هو معد لأداء كل فرض من فروض الكفاية ، يسد فيه مسد الأمة كلها ، ويرفع عنها الإثم الذي يقع على كل فرد فيها ، إن قصرت في إيجاد هذا القادر . وبهذا توزع فروض الكفاية على أهل الإسلام من جهة ،

---

(١) الشاطبي ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٧٦ - ١٨١ .

وتتوزع جهود التنمية الاقتصادية بين الأفراد والدولة من جهة ثانية .  
الدولة تشرف على الإعداد والتدريب وتمارس الحفز والتشجيع ،  
والأفراد يتولون الممارسة والتنفيذ ، وإن عزفوا عن نشاط ما ، تولته  
الدولة نيابة عنهم ، وبهذا يتحقق القيام بفروض الكفاية ، وتساند الجهود  
فردية وعامة .

إن ولي الأمر ( الدولة ) ، أحد من يتوجه إليهم الخطاب بفروض  
الكفاية ، إذ الخطاب كما قلنا للجميع ، وهو يملك أن يسير في فروض  
الكفاية إلى مدى أوسع مما يسيره غيره من الأفراد ، بحكم ما وضع تحت  
يده من إمكانيات في شكل ملكية عامة ، يديرها بما يحقق الصالح العام ،  
أو في شكل موارد مالية ، أقرت الشريعة تحصيل الدولة لها من الأفراد ،  
من زكوات وخراج وضرائب ، تقوم الدولة بفرضها على الأغنياء من  
المواطنين إذا لم تتحقق بالموارد السابقة مصالح المسلمين . وبهذه  
الإمكانيات يتمكن ولي الأمر ( الدولة ) من السير على الطريق المشترك  
الذي أشار إليه الشاطبي ، أشواطاً تكمل ما قطعه منه خطى الأفراد ،  
وتضيف إليها ، فهي ليست بديلة عنها . أي أن ما يملك الأفراد القيام به ،  
يجب أن يترك لهم ، يتسابقون فيما بينهم في الترقى في طلبه ، حتى إذا  
بلغ كل فرد غاية شوطه ، تسلمت الدولة ، راية المسير ، واستكملت  
قطع بقية الطريق ، وصولاً إلى الغاية المنشودة ، وهي الوفاء بكل فروض  
الكفاية الدينية والدنيوية ، فلا يبقى نشاط مطلوب إلا وقد قام به فرد من  
الأفراد ، أو جماعة من الجماعات ، أو قامت به الدولة .

وهكذا يعطي الإسلام الأفراد الدور القيادي في تحقيق التنمية  
الاقتصادية ، ولا يصادر دور الدولة ، وإنما يضعه في موضعه الصحيح .

ومن هذا المنطلق ، يأتي تكليف الإسلام كل فرد من أفراد الأمة ، أن ينفق « العفو » ، ويسخر الفضل من إمكانياته في الوفاء بفروض الكفاية التي يمكنه الوفاء بها ، وأن يتعاون مع غيره من أصحاب « الفضل » ومالكي « العفو » في الوفاء بفروض الكفاية التي يعجز بمفرده عن الوفاء بها . سواء أكان هذا الغير فردًا مثله أم كانت الدولة .

ومن هنا تظهر أهمية وقوفنا على مضمون « العفو » من الإمكانيات والطاقات ، والذي يجب على الفرد أن يستخدمه في الوفاء بفرض ما من فروض الكفاية ، أو الإسهام في الوفاء به ، أو الدعوة إلى الإسهام في الوفاء به . كما تظهر أهمية الوقوف على دور الدولة في توجيه هذا « العفو » ، وتيسير استخدامه في الوفاء بفروض الكفاية ، إلى جانب ما يمكن أن تسهم به التنظيمات الأخرى في توجيه « العفو » .

ويحاول بحثنا هذا أن يقوم بهذه المهمة ، فيتناول بيان مدى حاجتنا إلى الاعتماد على الموارد المحلية ، في تمويل التنمية ، ثم يحدد مفهوم « العفو » ، ومفهوم إنفاقه ، ثم يتتبع مكان « العفو » ، وأين يوجد ؟ ثم يحدد أثر التكليف بإنفاق « العفو » على تعبئة الموارد المحلية ، ثم أخيرًا يناقش توجيه « العفو » سواء من قبل الدولة ، أم من قبل غيرها من التنظيمات . والله ولي التوفيق .

# المطلب الأول

## مأزق تمويل التنمية

### وإهمال تعبئة الفوائض المحلية

تميش أمتنا مشكلة التخلف الاقتصادي ، تلك المشكلة التي طفت على سطح حياتنا إثر خروجنا من الدائرة الاستعمارية التقليدية ، وتستحق هذه المشكلة أن تتضافر كل الجهود للتخلص منها . وعند إمعان النظر في الدروس المستخلصة من تجارب ومحاولات النمو في بلادنا الإسلامية خلال نصف القرن المنصرم ، يتبين لنا أن تمويل التنمية كان هو المحدد الأساس لجهود التنمية ، وأن هذه البلاد قد بالغت في الاعتماد على التمويل الخارجي حتى وقع الكثير منها في مشكلة الديون الخارجية ، التي لا تملك لها وفاء من ناحية ، وتمتص خدماتها جل الثمار التي تحققت ، إن لم تزد عليها ، من ناحية أخرى .

وطبيعي في مثل هذا الموقف - موقف العجز عن خدمة الديون الخارجية - أن تقبض المصادر الخارجية يدها ، وأن تواجه البلاد المدينة صعوبة في الحصول على مزيد من التمويل الخارجي .

ومن هنا ، فإن على هذه البلاد أن تهتم بالمصدر التمويلي ، الذي كان يجب عليها أن تركز عليه من قبل ، حتى لا تقع في شرك المديونية الدولية ، الناجمة عن الاعتماد على التمويل الخارجي . هذا المصدر هو

الفوائض المحلية المتاحة ، وتمويل التنمية داخلياً ، ببذل كل الجهود من أجل تعبئة رأس المال الداخلي ، أي زيادة المدخرات الوطنية ، وتوجيهها لتمويل المشروعات الإنمائية المطلوبة .

لقد غدت مشكلة الديون الخارجية - في ذاتها - مستغرقة لجهودنا ، حتى لقد غطت على المشكلة الأصلية ، وهي مشكلة التنمية الاقتصادية ، وأصبحت التنمية المطلوبة ، لا لرفع مستوى معيشة الشعوب ، وإنما للتمكن من خدمة الديون ، فكأنما شعوبنا تكافح وتبذل ، ليستولي المال الأجنبي على ثمرة كفافها وعائد بذلها ، وما كان ذلك ليحدث لو أننا وجهنا اهتمامنا إلى تعبئة الفوائض المحلية ، ووجهناها لتمويل التنمية . . . تلك الفوائض التي ادعينا ، جهلاً أو عجزاً ، أنها غير كافية ، وبررنا بهذا الادعاء ، الاعتماد على التمويل الأجنبي للتنمية اعتماداً شبه كامل .

إن إهمال تعبئة الفوائض المحلية ، واستسهال الحصول على الفوائض الأجنبية ، هو الذي أوصلنا إلى هذا الوضع الحرج . . . وليس الخلاص منه ، في التمكن من جدولة الديون الخارجية ، ولا في تخفيض أسعار فوائدها ، أو تنازل الدائنين عن بعضها ، فكل ذلك - وإن خفف من حدة المشكلة - لن يقضي عليها ، ولا يحول دون تفاقمها مرة أخرى<sup>(١)</sup> .

---

(١) نشرت صحيفة الأهرام المصرية في عددها الصادر يوم الأحد ٢٦/٥/١٩٩١م في صدر الصفحة الأولى ، نبأ قرار نادي باريس بتخفيض الديون التي على مصر للدول الأجنبية ( أعضاء نادي باريس ) بنسبة ٥٠% ، وفي ثنايا الخبر ذكرت أن المجموعة الاستشارية ستقوم بجولة تبدأ في يوليو المقبل ، من أجل تأمين تدفق الأموال والقروض والمساهمات من الدول الخارجية على مصر ، أ.هـ. أي أن العد سيبدأ بعد شهرين فقط لتعود الديون إلى حجمها السابق وربما أكثر مما كانت عليه .

إن الخلاص من هذا الوضع ، يتمثل في القضاء على السبب الذي أدى إليه ، وهو كما قلنا : إهمال تعبئة الفوائض المحلية . . . وعلاج ذلك يكون بالاعتماد على النفس في تمويل التنمية ، وبذلك الجهد الذي يكفل تعبئة الفوائض المحلية ، وتوجيهها نحو المجالات المطلوبة ، ولن تتمكن من تحقيق هذه الغاية إلا إذا سلكتنا إليها طريقاً نستفيد فيه من العوامل الكامنة في نفسية إنسان مجتمعنا ، تلك العوامل التي يستجيب لها إذا دعي بها ، ولن نجاوز الحقيقة إذا قلنا : إن الإنسان في مجتمعاتنا إنما يستجيب إذا دعي باسم العقيدة التي يؤمن بها ، والشريعة التي شكلت ثقافته على مر العصور . . . ومن ثم فإن السياسات التمويلية ، يجب أن تنطلق من هذه العقيدة ، وتلك الشريعة ، فهي السياسات التي تتناسب مع ظروف المجتمع الذي نطلب تنميته . ولقد جربنا من قبل سياسات ادخارية تقوم على الإغراء بسعر الفائدة المرتفع ، والذي وصل في بعض الأوعية إلى ما يربو على سعر الفائدة في بنوك لندن ، وبرغم ذلك فشلت هذه الأوعية ، في استقطاب المدخرات الوطنية ، وليس لذلك من سبب - مع القطع بأن الفوائض موجودة بكميات كبيرة - إلا تجاهل هذه الأوعية وتجاهل القائمين عليها للعوامل المؤثرة في استجابة الناس ، وإغرائهم بما يتعارض مع العقيدة التي يؤمنون بها . ومن ثم فلم تلق هذه الإغراءات من غالبيتهم إلا التجاهل . . . ولقد ترتب على إفراغ كل الجهد في نشر هذه الأوعية ، والدعوة إليها ، أن أهملت الأوعية التي يمكن أن يستجيب الناس لها ، بل لقد وصل الأمر إلى حد محاربتها في أحيان كثيرة ، بزعم أنها هي سبب إعراض الناس عن الأوعية الرسمية القائمة على ما يتعارض ومعتقدات الناس .

ولم يحدث ذلك - في الحقيقة - إلا بسبب جهل القائمين على سياسات الادخار بالواقع الذي تطبق عليه سياساتهم ، أو تجاهلهم لهذا الواقع ، وهم في الغالب إما خبراء أجانب ، قدموا من مجتمعات تختلف عن مجتمعاتنا في ثقافتها ، وإما مواطنون قد انتقلت عقولهم بحكم التربية التي خضعوا لها ، فأصبحوا لا يختلفون عن الفريق الأول في الجهل بثقافة شعوبنا ، أو تعمد تجاهلها ، ووضع الفريقان كل همهم في تطبيق السياسات التي طبقت في المجتمعات الغربية أو الشرقية ، زاعمين لها صلاحية مطلقة ، مرجعين فشلها البادي لكل ذي عينين إلى عيب في شعوبنا ، وكأن على شعوبنا أن تتخلى عن هويتها ، وتترك خصوصياتها حتى تكون في وضع يسمح لها بالاستفادة من هذه السياسات .

ولا شك في خطأ الدخول مع الشعوب في عملية إكراه لها ، على التخلي عن خصوصياتها ، والانسلاخ عن هويتها ، فلن تكون نتيجة هذه المواجهة إلا ضياع فرص التنمية من بين أيدينا فرصة إثر أخرى . وأن الواجب على من وضع في مقام اختيار السياسات الإنمائية بصفة عامة ، والسياسات التمويلية بصفة خاصة ، أن يكون خبيراً بمن يطبقون هذه السياسات ، ومن تطبق عليهم ، عارفاً بما يقبلون منها ، وما لا يقبلون ، حتى يأتي اختياره متفقاً مع مشاربهم ، مستجيباً لما تحمله نفوسهم من قيم ، وما تنطوي عليه جوانحهم من مبادئ ومسلمات . وإذا كان من المؤكد أن شعوبنا ، إنما تكون في قمة استجابتها عندما تدعى إلى كتاب ربها ، وشريعته التي ترى فيها العلاج الصحيح لكل مشكلاتها ، فإنه يكون لزاماً على من يطلب من الجماهير أن تعبئ طاقاتها لتمويل التنمية ، أن يتقدم إليها بأوعية مشتقة من هذه الشريعة ، وأن يلتزم في كل



خطوات تعبئة واستخدام الفوائض ، بتعليماتها تمام الالتزام .

هذا وإن الأوعية التي أرشد إليها القرآن الكريم ، وأرشدت إليها السنة المطهرة كثيرة ، وفي مقدمتها فكرة « العفو » ، التي تجعل كل ما يزيد عن كفاية الشخص مما لديه من إمكانيات ، تجعله كله محلاً للإِنفاق على مصالح المجتمع<sup>(١)</sup> ، والأمر يقتضي العمل على ابتكار أوعية ادخارية مشتقة من هذه الفكرة ، التي إن بعثناها وأحييناها في نفوس الجماهير المؤمنة بالمصدر الذي قرر الفكرة ، فلن يكون منها إلا الاستجابة ، وعندها يمكن توفير المطلوب لتمويل التنمية بالاعتماد على جهودنا وإمكانياتنا الذاتية .

ومن قبيل الإِسْهام في بعث الفكرة وإحيائها في نفوس الناس ، أن نتعرض لها بالبحث والدراسة ، والتحديد ، وبيان المضمون ، وطريقة الاستخدام . فهذا يقربنا خطوة من بلوغ الآمال التي نصبو إليها ، وهي أن تكون لنا قدرتنا المستقلة على ولوج ميدان الإنجاز ، غير مقيدة بمشيئة الآخرين الذين إن رضوا ساعدوا ، وإن سخطوا كفوا أيديهم ، وقد علمنا الله تعالى أنهم لا يرضون عنا أبد الدهر ، ما دما على طريق الحق الذي هدانا الله إليه ، وبه كل حوافز التقدم ودوافع الارتقاء . وإنه لمن العجز الفاضح أن تكون تحت أبصارنا ، وفي متناول أيدينا ، الأوعية الادخارية القادرة على تعبئة الفوائض ، ثم لا نستطيع استخدامها في تعبئة هذه الفوائض ، وتوجيهها الوجهة الصحيحة لإنقاذها من المصير الذي يترقبها ، إما بإنفاقها فيما يفسد من الترف وميادين العبث ، وإما ببقائها

---

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٧ ، ج ١ ، ص ٢٣١ .

مكتنزة ، لا تسهم في إنتاج ، ولا تساعد على تقدم . ويصل العجز إلى حد الجرم الشنيع ، عندما نعلم إلى استبعاد هذه الأوعية عن قصد وتبني نية ، والحرص على استخدام أوعية جرت على استخدامها شعوب آخر ، غير عابئين بالنتائج النهائية التي نجنيها اليوم ديوناً أجنبية تستنزف كل إمكانياتنا ، ونضوباً للأوعية الادخارية المتبناة من الجهات الرسمية ، وأموالاً تهيم على وجهها تبحث عن مكان تستقر فيه ، غالباً ما يكون بلداً مصدرراً للمال إلينا ، يقوم بتصدير أموالنا إلينا بأعلى تكلفة . وقد كان في مقدورنا - لو أحسننا العمل - أن تكون هذه الأموال في خدمة التنمية في بلادنا دون وساطة من أحد ، ودون تكلفة اقتصادية وسياسية نتحملها اليوم ، وتفرغ - عند التحقيق - جهود التنمية التي نقوم بها من مضمونها<sup>(١)</sup> .

وهكذا نرى أن إهمال تجميع الفوائض المحلية بالأساليب القادرة على ذلك ، هو الذي أوصلنا إلى مأزق تمويل التنمية الذي تمر به معظم

---

(١) في دراسة صادرة عن البنك العربي المحدود ، الأردن ، عمان ، يناير ١٩٩٠ م . عن الأموال العربية في الخارج ، تبين أن الأموال العربية المتدفقة إلى الخارج ( سواء منها ما يمثل استثمارات قد تعود لمواطنها يوماً ما ، أم ما يمثل ثروة مفقودة نهائياً ) ، قد بلغت خلال الفترة من ١٩٧٣م - ١٩٨٨م [٥٥٥,٥ بليون دولار] ، وأن نصيب ست دول خليجية من هذه الأموال هو [٣٤٢ بليون دولار] : [١٨٠ بليون للقطاع العام ، ١٦٢ للقطاع الخاص] ، وأن التدفقات من الدول العربية الأخرى قد شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في السنوات ما بين ١٩٨١م - ١٩٨٨م ، وقد ارتفعت في مصر إلى ثلاث مرات وكذلك بالنسبة لشطري اليمن ، وتضاعفت بالنسبة لكل من تونس ، والسودان ، والأردن ، ولبنان ، وسوريا ، وذكرت الدراسة أن معظم هذه الأموال قد ذهب إلى أمريكا ٢١٪ ، وإنجلترا ١٤٪ ، ودول أوروبية ٢٠٪ ، والشرق الأقصى ١٨٪ ، والباقي لدول أخرى ، وصندوق النقد الدولي .

الشعوب الإسلامية ، وأن المنخرج من هذا المأزق يتمثل في تدارك الخطأ  
الجسيم الذي وقعنا فيه ، والمسارة إلى تبني أدوات تمويل تملك القدرة  
على تجميع الفوائض الكامنة في الاقتصاد الوطني ، وهي تشتق من  
الشريعة التي لها السيطرة على قلوب الناس ، بخاصة فكرة « العفو » التي  
جاء بها القرآن الكريم وأكدها السنة النبوية المطهرة ، والتي يتكفل  
المطلب التالي بتحديد مفهومها .

## المطلب الثاني

### مفهوم العفو في الإسلام

« العفو » كلمة قرآنية ، وردت في كتاب الله تعالى مرتين ، إحداهما في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ أَلْعَفْوُ ﴾ ( البقرة : ٢١٩ ) . وثانيتها في قوله تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ( الأعراف : ١٩٩ ) .

ولقد حرر المفسرون - رحمهم الله - مفهوم « العفو » الوارد في هاتين الآيتين ، فقال الفخر الرازي في تفسير الآية الأولى : « وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ أَلْعَفْوُ » قال : اعلم أن هذا السؤال قد تقدم ذكره فأجيب عنه بذكر المصرف<sup>(١)</sup> . وأعيد هنا فأجيب عنه بذكر الكمية . . إذا عرفت هذا فنقول : كأن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضّان على الانفاق ، ويدلان على عظيم ثوابه ، سألوا عن مقدار ما كلفوا به ، هل هو كل المال أو بعضه ؟ فأعلمهم الله أن « العفو » مقبول .

ولكن ما هو العفو ؟ يجيب الفخر الرازي : قال الواحدي رحمه الله : أصل العفو في اللغة الزيادة ، قال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ ( الأعراف : ١٩٩ ) أي الزيادة ، وقال أيضاً : ﴿ حَتَّىٰ عَفْوًا ﴾ ( الأعراف : ٩٥ ) أي زادوا على ما كانوا عليه في العدد ، قال القفال :

---

(١) يقصد قول الله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون : قل ما أنفقتم من خير فلولو الدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل » ( البقرة : ٢١٥ )

« العفو » ما سهل ، وتيسر ، مما يكون فاضلاً عن الكفاية . . . . وإذا كان « العفو » هو التيسير ، فالغالب إنما يكون فيما يفضل عن حاجات الإنسان في نفسه وعياله ، ومن تلزمه مؤنتهم ، فقول من قال : « العفو » هو الزيادة راجع إلى التفسير الذي ذكرنا<sup>(١)</sup> .

وقال رحمه الله في تفسير آية سورة الأعراف « خذ العفو . . » بيّن في هذه الآية : ما هو المنهج القويم ، والصرط المستقيم في معاملة الناس ، فقال : خذ العفو وأمر بالعرف ، قال أهل اللغة : العفو ، الفضل وما أتى من غير كلفة . إذا عرفت هذا فنقول : الحقوق التي تستوفى من الناس وتؤخذ منهم ، إما أن يجوز إدخال المساهلة والمسامحة فيها ، وإما أن لا يجوز . أما القسم الأول فهو المراد بقوله : « خذ العفو » ، ويدخل فيه ترك التشدد في كل ما يتعلق بالحقوق المالية ، ويدخل فيه أيضاً التخلق مع الناس بالخلق الطيب ، وترك الغلظة والفظاظة . . أما القسم الثاني ، وهو الذي لا يجوز دخول المساهلة والمسامحة فيه ، فالحكم فيه أن يأمر بالعرف . . وللمفسرين طريق آخر في تفسير هذه الآية فقالوا : « خذ العفو » ، أي : ما عفا لك من أموالهم ، أي ما أتوك به عفواً فخذ ، ولا تسأل عما وراء ذلك . . ثم قال : اعلم أن تخصيص قوله : « خذ العفو » بما ذكر ، تقييد للمطلق من غير دليل<sup>(٢)</sup> .

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير « مفاتيح الغيب » ، دار الفكر ، بيروت ، طبة سنة ١٩٧٨م بالأوفست عن طبة المطبعة العامرية الشرقية سنة ١٣٢٤هـ ، الطبة الثانية ، مجلد ٢ ، ص ٢٢٢ - ٢٢٢ .  
(٢) المرجع السابق ، مجلد ٤ ، ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

ونستخلص من كلام الرازي رحمه الله تعالى ، أن « العفو » مقدار من الإمكانات ، وكمية منها ، وأنه بيان لما كلف الله عباده إنفاقه في سبيل الله من إمكانياتهم ، بعد أن تساءلوا : أكل المال يجب عليهم إنفاقه أم بعضه ؟ وأن « العفو » الوارد في آية سورة البقرة : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ الْعَفْوُ ﴾ ، هو الخاص بهذا التكليف ، أما « العفو » الوارد في آية سورة الأعراف : « خذ العفو » ، فيشمل المال ، وغير المال كالأخلاق .

ولقد دار المفسرون حول هذا المعنى في تفسيرهم للعفو ، فقال القرطبي : العفو ما سهل ، وتيسر ، وفضل ، ولم يشق على القلب إخراجه . فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ، فتكونوا عالة . هذا أول ما قيل في تفسير الآية ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وعطاء ، والسدي ، والقرطبي محمد بن كعب ، وابن أبي ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو : ما فضل عن العيال ، ونحوه ، عن ابن عباس (١) .

وقال الشوكاني : والعفو ما سهل ، وتيسر ، ولم يشق على القلب ، والمعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تجهدوا فيه أنفسكم ، وقيل : هو ما فضل عن نفقة العيال (٢) .

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ط ٢ سنة ١٩٥٢م دون ذكر اسم الناشر ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، مجلد ٣ ص ٦١ .  
(٢) الشوكاني ، فتح القدير ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم طبعة أو تاريخ ، مجلد ١ ، ص ٢٢٢ .

وقال الطاهر بن عاشور : « العفو مصدر عفا يعفو ، إذا زاد ونما ، وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال ، أي ما فضل بعد نفقته ، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله (١) .

وجاء في تفسير « المنار » : وما ورد يدل على أن المراد : أي جزء من أموالهم ينفقون ، وأي جزء منها يمسكون ، ليكونوا ممثلين لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ( البقرة : ١٩٥ ) ، ومتحققين بقوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ( البقرة : ٣ ) ، وما في معنى ذلك من الآيات التي تنطق بأن الإنفاق في سبيل الله ، من آيات الإيمان وشعبه اللازمة له على الإطلاق ، الذي يشعر أن على المؤمن أن ينفق كل ما يملك في سبيل الله ، وقد اقتضت الحكمة بهذا الإطلاق في أول الإسلام . . . . . وبعد استقرار الإسلام ، توجهت النفوس إلى تقييد تلك الإطلاقات في الإنفاق فسألوا : ماذا ينفقون ؟ فأجيبوا بأن ينفقوا « العفو » ، وهو الفضل والزيادة عن الحاجة . وعليه الأكثر ، وقال بعضهم ؛ إن العفو نقيض الجهد ، أي : ينفقوا ما سهل عليهم ، وتيسر لهم ، مما يكون فاضلاً عن حاجتهم وحاجة من يعملون (٢) .

وقال ابن عطية : العفو هو ما ينفقه المرء دون أن يجهد نفسه وماله ، ونحو هذا هي عبارة المفسرين ، وهو مأخوذ من عفا الشيء إذا كثر ، فالمعنى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ،

---

(١) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، سنة ١٩٨٤ ،

ج ٢ ، ص ٣٥٢ :

(٢) السيد محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣ ،

بدون رقم ، ج ٢ ، ص ٢٦٨ .

فتكونوا عالة (١) .

وقال صاحب الظلال : العفو الفضل والزيادة ، فكل ما زاد على النفقة الشخصية - في غير سرف ولا مخيلة - فهو محل للإِنفاق (٢) .

وهكذا نرى أن المفسرين - قديمهم وحديثهم - يتفقون في الجملة على أن المقصود من « العفو » الوارد في قوله تعالى : « يسألونك ما إذا ينفقون قل : العفو » ، هو الفضل والزيادة عن الحاجات ، وأنه كله محل للإِنفاق .

وإذا انتقلنا من القرآن الكريم إلى السنة المطهرة ، وجدنا لفظ « الفضل » ، الذي فُسر به « العفو » الوارد في القرآن الكريم ، قد استخدم في بيان ما ينبغي على المسلم ، أن يعود به على غيره ، من الإمكانات التي لديه ، وذلك في الكثير من الأحاديث الصحيحة ، والتي منها قول النبي صلوات الله وسلامه عليه : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » (٣) . ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - قال : بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ

---

(١) ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار إحياء التراث ، قطر ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ٧ ، مجلد ١ ، ص ٢٣١ .

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر الإمام النووي ، رياض الصالحين ، طبعة دار إحياء التراث ، قطر ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، توزيع دار الثقافة ، الدوحة ، حديث رقم ٥٥٠ .



جاء رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر ، فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد ، فليعد به على من لا زاد له » . فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل<sup>(١)</sup> .

فالفضل الوارد في الأحاديث السابقة ، هو « العفو » الوارد في الكتاب الكريم ، وهو محل للإنفاق ، حتى ليقول الصحابي الجليل : « رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » ، وتكون السنة المشرفة قد فسرت « العفو » الوارد في القرآن الكريم . . فالعفو هو ما زاد عن الحاجة . . والفضل هو ما زاد عن الحاجة . . ولقد كان حرياً بالمفسرين رحمهم الله تعالى ، أن يستأنسوا بالسنة المشرفة في تحديد معنى « العفو » ، فقد بينت أنه الفضل ، عندما استخدمت هذا اللفظ في نفس الموضع الذي استخدم فيه « العفو » في القرآن الكريم . فهذا هو أصح الطرق ، لكنهم اعتمدوا على الدلالة اللغوية للكلمة ، وعلى ما ورد عن بعض الصحابة وبعض التابعين في تفسير معنى « العفو » ، ونقل ذلك بعضهم عن بعض ، دون إشارة إلى الأحاديث التي وردت في نفس المجال ، واستخدمت لفظ « الفضل » .

ولعل وضوح الدلالة لكلمة « العفو » ، عندما تكون إجابة للسؤال عن كمية ومقدار ما ينبغي أن يقوم الفرد بإنفاقه ، لم تجعل المفسرين في حاجة إلى هذا الاستثناس ، وإن كان هذا التبرير ليس كافياً ، ذلك أن السنة هي خير ما يفسر القرآن ، بعد القرآن . وهي قد فسرت « العفو »

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٥٦٤ .

بالفضل ، فكان ينبغي أن يؤخذ مفهوم « العفو » من السنة أولاً ، ثم من أقوال الصحابة والتابعين ثانياً ، وهم في الحقيقة إنما استقوا تفسري ، رათهم من السنة ، وإن لم يصرحوا بالنسبة إليها .

وبهذا يتضح لنا مفهوم « العفو » في الفكر الإسلامي . وإذا كان حديثنا قد ركز على « العفو » من المال ، فعند التحقيق نجد « العفو » غير مقصور عليه ، فالآية لم تقيّد « العفو » بالفائض من المال ، وإن كان المفسّرون قد وقفوا « بالعفو » عند الفائض منه ، وحتى إن قلنا : إن آية « العفو » من سورة البقرة ، قد جاءت في إنفاق المال - ونحن لا نرى ذلك - فإن السنة المطهرة قد وردت بالتكليف بإنفاق « العفو » من الجهد والإمكانات البشرية ، والتي سنتحدث عنها حديثاً مستقلاً ، بمشيئة الله تعالى فيما بعد .

ولو لم تكن السنة قد جاءت بتقرير هذا النوع من « العفو » - كما سنعرف - وسلمنا بأن الآية من سورة البقرة ، قد وردت في « العفو » من المال ، لكان « العفو » من الجهد البشري مقررًا في الإسلام ، قياساً على « العفو » في المال ، إذ أن علة تقرير إنفاق « العفو » من المال هي وجوده فائضاً عن حاجة الشخص ، فإذا وجد فائض من الجهد البشري لدى شخص ، فإن حكم الفائض من المال ينسحب عليه ، لكن السنة - بحمد الله تعالى - قد أغنت عن القياس طريقاً لإثبات التكليف بإنفاق « العفو » من الجهد البشري . كل هذا بافتراض أن الآية خاصة بـ « العفو » المالي ، مع أنني لا أرى ذلك ، وإنما أراها مطلقة تنطبق على العفو المالي ، كما تنطبق على العفو من الجهد البشري .

وبناء على هذا النقاش ، فإن التكليف بإنفاق « العفو » ازداد على كل

من المال والجهد البشري ، بل إنني أرى أن دور « العفو » من الجهد البشري في بناء المجتمع ، وتمويل تنميته ، أكبر من دور « العفو » في المال ، وبخاصة في المجتمعات التي تمتلك قدرًا كبيرًا من العمل ، ولا تملك من المال إلا القليل ، وأكثر مناطق العالم الإسلامي اليوم هي من هذا الصنف ، الذي به عرض كبير من العمل ، بينما يعاني من عجز موارده المالية . إن تمويل التنمية في مثل هذه البلاد ، يمكن تحقيقه بصورة أيسر إذا هي ركزت على « العفو » من الجهد البشري - الذي يملكه معظم الناس في المجتمع - ثم عضدته بـ « العفو » من المال (١) . وسنرى في المطلب التالي ، أن مفهوم إنفاق العفو ، يشمل تقديمه بمقابل مادي ، إلى جانب تقديمه بدون هذا المقابل ، وأن الهدف هو جعل « العفو » أيا كان مصدره ، مُنفَقًا في تحقيق المصالح .

### العفو والفائض الاقتصادي :

إذا كنا قد تبينا أن « العفو » هو « الفضل » ، فهل يفترق « العفو » عن الفائض الاقتصادي ، كما تتحدث عنه الكتابات الإنمائية المعاصرة ؟ لا شك أن الفائض الاقتصادي - كما تعرفه الكتابات الإنمائية المعاصرة - وبصرف النظر عن تقسيمه إلى فائض محتمل ، أو مخطط ، أو فعلي ، إنما يعني ما يتبقى من الدخل ، بعد سد الحاجات ، وهو بهذا المعنى الإجمالي يتفق من حيث تكوينه المادي ، مع « العفو » من المال . وتبقى فكرة « العفو » ذات شمول لا يوجد في مفهوم الفائض الاقتصادي ، لأنها تشمل إلى جوار الفائض الاقتصادي ، أي « الفائض من الدخل عن

---

(1) A. Lewis, Economic Development with Unlimited Supply of Labor, "Oxford University Press, 1975" pp. 402 FF.

الحاجات» ، تشمل الفائض من الجهد البشري ، والذي قلنا - من قبل - : إننا نراه أكثر أهمية من الفائض في المال ، لدى معظم مجتمعاتنا الإسلامية ، وغيرها من مجتمعات العالم ، التي تسعى إلى تحقيق التقدم والتغلب على مسببات التخلف . . واختلاف مفهوم « العفو » عن مفهوم الفائض الاقتصادي بهذا القدر ، يجعل إدارة العفو وتوجيهه ، تختلف عن إدارة وتوجيه الفائض الاقتصادي ، ومن ثم فإن النظريات الاقتصادية عن توجيه الفائض الاقتصادي ، ذات فائدة محدودة لنا عند وضع السياسات الخاصة باستخدام « العفو » في تمويل التنمية وتحقيق التقدم .

### محددات العفو :

وبعد وضوح مفهوم العفو ، أصبح واضحاً أن كميته تختلف من شخص إلى شخص ، سواء في ذلك العفو من المال ، أم العفو من الجهد البشري ، وذلك تبعاً لحجم إمكانيات الشخص ، وحجم احتياجاته ، فهناك من تفوق احتياجاته إمكانياته ، وهناك من لا تتجاوز إمكانياته احتياجاته ، وكلاهما لا يملك شيئاً من « العفو » ، وهناك من تزيد إمكانياته عن احتياجاته ، ومن ثم يوجد لديه قدر من « العفو » ، يكبر ، أو يصغر ، تبعاً لحجم المحددين المذكورين : الإمكانيات والاحتياجات . . فالعفو من المال ، يتحدد بحجم الدخل من ناحية ، وبحجم تكاليف الحياة من ناحية ثانية ، والعفو من الجهد البشري ، يتحدد بحجم القدرة البشرية من ناحية ، وحجم المستفيد منها في الوفاء باحتياجات مالكها من ناحية ثانية . والعفو في الحالين ، قد جعله الله محلاً للإتفاق بمفهومه الذي سنوضحه في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى .

## المطلب الثالث

### مفهوم إنفاق « العفو » في الإسلام

حددنا في المطلب السابق مفهوم « العفو » . . و « العفو » كما يقول الطاهر بن عاشور : « قد جعله الله تعالى كله محلاً للإنفاق ، ترغيباً في الإنفاق »<sup>(١)</sup> .

ومهمة هذا المطلب - بتوفيق الله تعالى - هي تحديد مفهوم الإنفاق الوارد على هذا « العفو » ، فما الذي يُقصد به في الفكر الإسلامي ؟ أيقصد به التخلي عن ملكية المال بإنفاقه على غيره ، وتمليكه له ؟ أم يتحقق إنفاق العفو في سبيل الله باستخدام المال في تحقيق مصالح المسلمين ، دون أن يتطلب ذلك التخلي عن ملكيته ؟ .

لا شك في أن إنفاق « العفو » على الغير يتمليكه له ، إنفاق للعفو في سبيل الله ، ما دام يقصد بذلك وجه الله تعالى ، ولا يُختلَف على ذلك ، بل إن جوهر التمويل بالعفو ، إنما يقوم على هذه الصورة من صور الإنفاق ، بيد أننا نعلم أن التكليف بإنفاق « العفو » ، جاء مرناً إلى حد كبير ، وجاء مطلقاً بدون قيود ، فلم يكن تكليفاً بنسبة محددة ، كما هو الحال في التكليف بالزكاة ، وإنما جعل الله تعالى العفو كله محلاً للإنفاق<sup>(٢)</sup> . ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ، قُلِ الْغُفْوُ ﴾

(١) الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٥٢ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ،

مجلد ١ ، ص ٢٣١ .

( البقرة : ٢١٩ ) ، أي قل : أنفقوا العفو . .

ومن هنا فإن إنفاق العفو ، يتحقق بأكثر من صورة ، وقصره على صورة دون أخرى تقييد للمطلق بغير دليل ، وأول الصور التي يتحقق بها إنفاق « العفو » ، ما يتمثل في تقديم « العفو » ، والتخلي عن ملكيته ، بتملكه لمن أنفق عليه <sup>(١)</sup> ، دون أن يقتصر عليها ، بل إطلاق الأمر ، ومرونة التكليف ، تتسع لغيرها من الصور .

ومن هنا فإن إنفاق « العفو » في تحقيق مصالح المسلمين ، دون التخلي عن ملكيته ، يمثل صورة من صور إنفاق « العفو » ، قد تكون أقل تضحية بدرجة كبيرة ، لكنها لا تخرج عن الإطار العام لإنفاق « العفو » ، الذي يتمثل في الاستجابة لأمر الله تعالى الوارد في قوله : « قل العفو » ، أي أنفقوا العفو . وصور إنفاق « العفو » المختلفة ، تمثل ميداناً للتنافس بين من لديهم « العفو » ، وكلما طابت نفس المرء ، وتفاعلت مع الهدى الذي أتاه من ربها ، كلما تمكنت من اقتحام العقبة ، واختيار صورة من صور إنفاق العفو في سبيل الله ، تكون أبلغ في الدلالة على الاستجابة لأمر الله تعالى .

ومن هنا يمكننا القول : إن استخدام « العفو » في تحقيق مصالح المسلمين ، مع الاحتفاظ بملكيته ، يمثل الحد الأدنى لإنفاق « العفو » في سبيل الله تعالى . فبناء المشروعات الاستثمارية التي تحقق مصالح من

---

(١) وهناك صورة « الوقف » ، وهي تتمثل في الخروج عن ملكية « العفو » ، وجعله ملكاً لله تعالى ، فهي تخل من أصحاب « العفو » عن ملكيته ، ولا يملكه من وقف عليه ، وإنما يستفيد منه فقط ، وتبقى ملكيته لله تعالى .

بينها ، وتحقق في نفس الوقت مصلحة المجتمع الإسلامي ، يمثل صورة من صور إنفاق « العفو » في سبيل الله تعالى . . وعدم إنفاق « العفو » في هذه الصورة ، يعني تعطيل المال والجهد ، وإضاعتهما ، وفاعل ذلك يقع تحت طائلة النهي عن إضاعة المال ، وتبديد الجهد . وتندرج صور إنفاق « العفو » صعوداً بعد هذه الصورة ، التي تشمل على تحقيق مصلحة صاحب العفو بتنمية ثروته ، وزيادة دخله ، وتحقيق مصلحة المجتمع بإيجاد فرص للعمل ، وبيع للاستهلاك ، حيث تليها صورة كثيراً ما استخدمها المسلمون ، ودعا إليها النبي - صلوات الله وسلامه عليه - وتمثل في إنشاء مشروع ، يزيد من حجم ثروة صاحب « العفو » ، لكن دخله وعوائده تكون للمجتمع ، مثل من يبني دوراً يملكها ، ويزيد بها حجم ثروته ، لكنه يخصصها لسكنى الفقراء ، وأبناء السبيل مثلاً ، وينتفع بها إذا احتاج إليها ، وهي « المنيحة » التي دعا إليها النبي ﷺ عندما دعا إلى تقديم الناقة ، أو البقرة ، أو العنزة ، إلى من يستفيد بما تدره ، ثم يستعيدها إذا احتاج إليها ، أو عند انتهاء المدة المقدره ، « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس ، إن أجرها لعظيم » (١) فهذه صورة أعلى من الصورة السابقة ، وتعلوها الصورة الأسبق ، والتي تتمثل - كما قلنا - : في التخلي عن ملكية « العفو » ، لصالح المسلمين أفراداً أو جماعة .

ومعنى ما سبق : أن « العفو » قد ينفق ابتغاء الثواب الأخروي فقط ، كما قد ينفق ابتغاء النفع في الدنيا مع الثواب في الآخرة أيضاً . . فالحالة الأولى عندما ينفق مالك « العفو » العفو مع التخلي عن ملكيته ، والحالة

(١) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، ج ٧ ، ص ١٠٦ .

الثانية عندما ينفق « العفو » على ما ينفعه وينفع المسلمين ، كمشروع استثماري يدر عليه دخلاً ، ويقدم للمسلمين نفعاً . ومفهوم إنفاق العفو من المرونة بحيث يشمل عمليتي الإنفاق .

فإذا أخذنا في الاعتبار أن « العفو » الذي ينفق على هذين النوعين ، لا يظهر إلا بعد الإنفاق على حاجات الشخص ومن تلزمه نفقته ، ظهر لنا أن الإنفاق في ظل الفكر الإسلامي ، ينقسم إلى : إنفاق استهلاكي ، وإنفاق استثماري ، وإنفاق اجتماعي . . وأن الإنفاق الاستهلاكي ، يسبق النوعين الآخرين ، فهما من « العفو » ، والعفو لا يظهر إلا بعد الإنفاق الاستهلاكي ، وإذا ظهر « العفو » ، فإن الإسلام يقضي بتوزيعه بين الإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري . . ونعني بالإنفاق الاجتماعي : إسهام المسلم في الإنفاق على مصالح المجتمع . . ونعني بالإنفاق الاستثماري : الإنفاق على تكوين رأس المال ، وزيادة قدرة الشخص على توليد الدخل . . وفي ترتيب هذين النوعين من الإنفاق ، فإن الفكر الإسلامي يقرر البدء بالإنفاق الاجتماعي ، في حدود حد أدنى هو الزكاة المفروضة ، فهي نوع من الإنفاق الاجتماعي ، يجب القيام به ، قبل أي إنفاق استثماري ، إذا بلغ « العفو » نصاباً أو تجاوزه ، فإن كان « العفو » دون النصاب ، لم يجب فيه إنفاق اجتماعي إجباري ، وكان وضعه وضع الباقي من « العفو » بعد أداء الزكاة . وهذا القدر من العفو ، يعطي الإسلام الفرد حرية المفاضلة ، بين توجيهه إلى الإنفاق الاجتماعي ، وتوجيهه نحو الإنفاق الاستثماري ، الذي يحقق مصالح المجتمع .

ولقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا التقسيم الثلاثي للإنفاق ، فيما رواه



الإمام مسلم في صحيحه ، عن النبي ﷺ قال : « بينا رجل يمشي بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة : إسق حديقة فلان . ففتح ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج ، قد استوعبت ذلك الماء كله ، ففتح الماء ، فإذا رجل قائم في حديقته ، يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذي سمع في السحابة . فقال له : يا عبد الله لِمَ تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه : إسق حديقة فلان لا سمك ، فماذا تصنع فيها ؟ فقال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما يخرج منها ، فأصدق بثلته ، وأكل أنا وعيالي ثلثاً ، وأرد فيها ثلثه » (١) . . فهذا توجيه من النبي ﷺ إلى الطريقة المرضي عنها في الإنفاق ، بتوزيعه بين الأنواع الثلاثة ، ومعلوم أن الإسلام يوجب البدء بالإنفاق الاستهلاكي على النفس ومن تلزم نفقته ، فإذا وجد « عفو » بعد ذلك ، أخرجت الزكاة بشرروطها ، وما بقي فوقها ، فإن المسلم يفاضل في إنفاقه بين الإنفاق الاجتماعي والإنفاق الاستثماري ، وهي مفاضلة تحكمها الظروف التي يجد نفسه محاطاً بها ، فقد يفضل نوعاً من الإنفاق الاجتماعي على نوع من الإنفاق الاستثماري ، وقد يفعل العكس . . وقد يوزع « العفو » الذي لديه بين نوعي الإنفاق بنسبة معينة في سنة من السنين ، وبنسبة أخرى في سنة أخرى ، وقد يوجد في ظروف تجعله يخصص كل « العفو » للإنفاق الاجتماعي ، وقد يوجد في ظروف أخرى تجعله يخصص كل « العفو » للإنفاق الاستثماري . وهكذا يتنافس

---

(١) رواه مسلم ، انظر النووي ، رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٥٦٠ .

النوعان على « العفو » ، وأفضلية أحدهما على الآخر متوقفة على أثر هذا الإنفاق على تحقيق مصالح المسلمين .

غير أن مفهوم إنفاق « العفو » ، لا يكتمل تحديده بغير الوقوف على نوع التكليف ، الذي يقع على عاتق مالك « العفو » ، فقد علمنا أن الأمر القرآني في قوله تعالى : « قل العفو » يفيد تكليف المسلم بإنفاق « العفو » ، حتى إن الفخر الرازي يقول : « سألوا عن مقدار ما كُلفوا به : هل هو كل المال أو بعضه ، فأعلمهم الله أن العفو مقبول » (١) . فما نوع هذا التكليف ؟ أفرض عين هو ، أم فرض كفاية ؟ وبعبارة أخرى : هل إنفاق « العفو » فرض عين ، بحيث يجب على كل من لديه قدر منه ، أن يتفقه بصورة من الصور السابق الإشارة إليها ؟ وإذا لم يقم بذلك كان آثمًا ، لأنه نكل عن القيام بما يجب عليه أن يقوم به شخصيًا ؟ أم أن إنفاق « العفو » فرض كفاية ، فيكون المفروض على المسلمين أن يوجهوا قدرًا من « العفو » يكفي لتحقيق مصالح المسلمين ، وإذا قام بذلك البعض سقط التكليف عن الباقين ، وأصبح تكليفهم رهناً بظهور حاجة كفاية جديدة ؟ ويعني القول بفرض الكفاية هنا : إنه يجب على كل فرد أن يترصد بالعفو من ماله أو جهده فرص التوظيف والتشغيل ، وفرص سد حاجات الناس ، فإن وجد حاجة ، قام بسدها ، وإن سبقه غيره إلى الوفاء بها ، حق له أن يبقي « العفو » الذي لديه غير مستخدم ، ولا يكون بذلك آثمًا .

والذي يظهر لي : أن الافتراض الثاني هو الصحيح ، إذ من المحتمل

---

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مرجع سابق ، جـ ٢ ، ص ٢٢١ .

أن تفيض الإمكانات عن الحاجات ، ولو تسابق الناس إلى القيام بفروض الكفاية ، فسيقوم بها السابقون إليها ، ولا معنى لتكرار القيام بها ، ما دام في جهد من سبق الكفاية والغناء ، وعندها يكون من حق من نوى القيام بالتكليف وسمى إليه ، أن يحتفظ بإمكانياته ، وأن يترقب سنوح فرصة أخرى في المجال نفسه أو في غيره ، كي يسبق غيره إلى القيام بفرض كفاية آخر ، يحقق به مصلحة للمسلمين ، وهو في الحالين قد قام بالتكليف ، ذلك أن في قيام من سبق قيام من الجميع ، فقد كان الكل حريصين على القيام بما قام به من سبق « وإنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> .

ومعنى هذا : أن « العفو » عند كل فرد ، متربص للفرص التي تسمح بولوج ميدان إنفاقي - اجتماعي ، أو استثماري - بل ويتنافس مع « العفو » عند الآخرين ، ليفوز بسد حاجة من حاجات المجتمع ، لينال ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة . ويترتب على ذلك أن المجتمع يجد دائماً من أفراده من يقوم بسد حاجاته ، فإذا وُجد جائع ، تسابق الناس إلى إطعامه ، وإذا وجد عار ، تسابق الناس إلى كسوته ، وإذا وجد مريض ، تسابق أصحاب « العفو » إلى علاجه ، وإذا وجدت حاجة إلى مشروع زراعي ، أو صناعي ، أو خدمي ، تسابق أصحاب العفو إلى بنائه ، وإذا وجدت حاجة إلى نوعية معينة من المهارات ، تسابق أصحاب « العفو » إلى الإنفاق على توفيرها ، وهكذا يضع كل صاحب « عفو » نصب عينيه أنه على ثغرة من الإسلام فلا يؤتئين من قبله . ويصبح « العفو » مصدر تمويل التنمية الاقتصادية ، كلما احتاج المجتمع إنفاقاً على ما يسهم في تحقيقها وجد من أصحاب العفو من يقوم به ، متخلياً عن ملكيته ،

---

(١) حديث صدر به الإمام البخاري كتابه « الجامع الصحيح » ، عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه .

أو محتفظاً بها ، تبعاً لطبيعة الإنفاق الذي وُجِّه « العفو » إليه .

وبهذا ينجلي أمام أعيننا مفهوم إنفاق « العفو » فهو تكليف يعم كل صاحب « عفو » من المسلمين ، وقد يتمثل في الإنفاق على المصالح الاجتماعية ، كما يتمثل في الإنفاق الاستثماري الذي يقوم به الفرد ، ويحقق مصالح الجماعة ، وإن الظروف التي تحيط بصاحب « العفو » هي التي تحدد أي صور إنفاق « العفو » يفضل .

## المطلب الرابع أثر التكليف بإنفاق « العفو » على تعبئة الموارد المحلية

انتهينا في المطلب السابق إلى أن المسلم مكلف بإنفاق « العفو » من إمكانياته المختلفة ، وأن هذا التكليف فرض على الكفاية ، يعم كل المالكين للعفو ، وأن إنفاقه قد يكون على الأغراض الاجتماعية ، كما قد يكون على تحقيق الأهداف الاستثمارية ، وأن الظروف التي تواجه صاحب « العفو » ، هي التي تحدد صورة الإنفاق التي يختارها .

ومهمة هذا المطلب هي بيان الأثر المترتب على انفعال المسلم بهذا التكليف ، في حجم « العفو » المتولد لديه من ناحية ، وفي المسارعة إلى استخدامه في أغراضه المختلفة من ناحية ثانية ، وبعبارة أخرى : أثر انفعال المسلم بهذا التكليف ، على تعبئة الموارد المحلية .

إن القضية - كما هو واضح - قضية فكرية ؛ والموقف الفكري للمسلم من « العفو » هو أهم ما فيها ؛ وشحن المسلم بأبعاد هذه الفكرة ، بإدخالها في البرنامج التربوي الذي ينشأ عليه ، كي تظهر بعد ذلك في الميدان العملي ، سلوكاً يعيشه المسلم ، وواقعاً يحياه ، ويمارسه ، وتصطبغ به حياته ، هو المقدمة التي لا بد منها لاتخاذ سياسات تمويلية تتمحور حول هذه الفكرة : « فكرة العفو » وتستخدم طريقاً لتحقيق

## التقدم الاقتصادي .

وعندما يشعر المسلم بهذا التكليف ، ويبدأ بسؤال نفسه عن علاقة  
إمكانياته باحتياجاته ، ليتعرف على موقفه ، وهل هو من أهل « العفو » ،  
أم ليس منهم ؟ في هذه اللحظة ، نكون بصدد تغير كيني ، هام جدًا في  
حياة المسلم ، الذي درج في عصرنا على أن يرى نفسه مستهلكًا ، دون  
أن يرى نفسه منتجًا ، حتى لقد وصلت طاقته الادخارية إلى الحدود  
الدنيا ، مقارنة بالطاقة الادخارية للفرد في المجتمعات المتقدمة ، وترتب  
على ذلك أن أصبحنا مستوردين لمدخرات غيرنا من الشعوب ، مع أن  
الادخار الكامن ، و « العفو » لدينا ، ليس قليلًا . والقضية هي موقف  
الفرد الفكري ، وموقفه النفسي من فكرة « العفو » ، فلقد ربي الأفراد  
تربية غير إسلامية ، غيبت عندهم - من بين ما غيبت - فكرة « العفو » ،  
وضرورة البحث عما لديهم منه ، حتى يوجه إلى المجالات المطلوبة ،  
مهما قل حجمه . . . وغيبت لديهم فكرة أكثر أهمية ، وهي أن هذا  
« العفو » ليس حقًا خالصًا لمن تولد لديه ، وإنما حق بقية المسلمين  
عنده ، وأنه مكلف بأن يوصل إليهم حقهم : « فمن كان معه فضل ظهر  
فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من  
لا زاد له ، فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا  
في فضل » (١) .

وعندما تُبنى الذات المسلمة بهذه الأفكار ، يبدأ المسلم بسؤال نفسه

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر الإمام النووي - رياض الصالحين ، مرجع  
سابق ، حديث رقم ٥٦٤ .

سؤالاً له أهميته العملية هو : هل هو من أهل التكليف بإنفاق « العفو » ؟  
وإذا لم يكن ، فمتى يصل إلى هذا الحد ؟ وعند ورود هذا السؤال - كما  
قلنا - تبدأ شخصية جديدة في الظهور مخالفة للشخصية الأولى ، شخصية  
لها حساسية خاصة نحو كل سلوك استهلاكي غير رشيد ، فتحاول  
التخلص منه ، ولها حساسية خاصة نحو كل سلوك إنتاجي مفيد ، فتحاول  
الزيادة فيه ، حتى تكون صادقة مع النفس ، وصادقة مع الله تعالى في  
الوصول إلى الإجابة الصحيحة للسؤال المطروح .

إن التغيير النفسي المترتب على هذا الإحساس ، هو أهم ما في قضيتنا  
هذه كما قلنا ، وإن آثاره لتنعكس على كل جوانب حياة الفرد ، وبالتالي  
على كل جوانب حياة الجماعة . . ففي ميدان ممارسة الأعمال ،  
لا يستطيع العاطل بالوراثة ، الذي لا يمارس عملاً ، أن يطمئن نفسياً ،  
وهو يوجه إلى نفسه السؤال السابق : هل هو من أصحاب العفو ؟ إذ  
سيتمين له أن وقته كله ، وجهده كله « عفو » ، ينبغي إسلامياً أن يستغل ،  
فيما يفيد النفس والمجتمع . وعند هذه اللحظة يبدأ التغيير النفسي ( الذي  
بدأ لديه ) في التحول إلى تغيير عملي ، يتمثل في بحثه عن عمل يمارسه ،  
حتى يكون صادقاً مع ربه ، صادقاً مع نفسه ، مطمئناً إلى سلامة موقفه ،  
يوم أن يواجه بين يدي ربه سبحانه ، سؤالاً ، لن تزول قدمه حتى يجيب  
عليه ، وهو سؤاله : « عن عمره فيم أفناه ؟ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض  
الصالحين للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، رواه البزار  
والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، في أحاديث سيد المرسلين ، عبد الله بن الصديق  
الحسني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

وصاحب الثروة التي أحكم إغلاق الأبواب عليها ، ومنعها من أن تنساب في جنبات المجتمع ، يوم أن يفتح قلبه لفكرة « العفو » ، ويتشبع بها فكره ، سيكتشف أنه قد أكثر الخطأ في حق المجتمع ، عندما حرمه فضل هذا المال ، الذي هو مالكة الحقيقي قبل مالكة الفردي ، وعند ذلك سيسارع إلى وضع أمواله في خدمة المجتمع ، وتيسير شؤونه ، حتى يملك حجته عند ربه يوم أن يسأله عن ماله : من أين اكتسبه ، وفيه أنفقه ؟ <sup>(١)</sup> وليس بمنج له أن يكون قد حصل على هذه الأموال بالطرق المشروعة ، وإنما يجب أن يُتبع ذلك بإنفاق هذه الأموال في المواطن المشروعة أيضاً .

إن تغييراً سلوكياً هاماً ، سيصيب كل من يفتح قلبه لهذه الفكرة ، والتي هي جزء لا يتجزأ من التربية الإسلامية الصحيحة ، التي غابت عنا في خضم ما غاب عن مجتمعاتنا المعاصرة ، من قيم وسلوكيات الإسلام . فإذا جاوزنا ميدان ممارسة الأعمال ، واستخدام الثروات ، إلى مجال الاستهلاك ، لوجدنا لفكرة « العفو » واستشعارها ، أثراً ملموساً في السلوكيات الاستهلاكية للمسلمين ، فالشخص الذي درج - في ظل غياب هذه الفكرة - على الإيغال في الاستهلاك ، بما يجاوز الحد ، والذي يفضل على مائدته ما يكفي أسراً ، بل لا تطمع كثير من الأسر في أن يكون هذا الفاضل على موائدها ، ويقوم هذا المسرف بالتخلص من هذا الطعام

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، في أحاديث سيد المرسلين ، عبد الله بن الصديق الحسيني ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .



الزائد بإلقائه في صناديق القمامة . . هذا المُبالغ في الاستهلاك ، منطلقاً من أن إمكانياته تسمح بذلك ، وأن من حقه أن يتمتع بما يملك ، عندما تفرس في نفسه فكرة التكليف بتقديم « العفو » من إمكانياته إلى من يستحقه ، يبدأ فينظر فيما يستهلك سائلاً نفسه : هل هو في حاجة إلى هذا الكم يضعه فوق مائدته ، ثم يقوم عنه ليلقى حيث يلقي ؟ أو ليس معظم هذا الكم فضل عن الحاجة ، ينبغي أن ينفق في وجوه إنفاق « العفو » من مال الإنسان ؟ وعند هذه اللحظة من التساؤل يبدأ سلوك الشخص الاستهلاكي في الانضباط والوقوف عند الحدود الرشيدة التي تفي بحاجته ، ولا تبدد جانباً من ثروة المجتمع في سلوك استهلاكي غير رشيد .

وهذه السيدة التي ملأت خزانها بشتى أنواع الملابس ، هذا للضيف ، وذاك للشتاء ، وهذا للصباح ، وذاك للمساء ، وهذا للأفراح وذاك للأتراح ، وهذا للمنزل ، وذاك لخارجه ، وهذا حديث الطراز ، وذاك قديمه ، إلى غير ذلك من المناسبات الكثيرة ، التي تتقن المرأة التفنن فيها ، والاهتمام بها ، والاستعداد لها ، مبددة في هذا السبيل جانباً هاماً من ثروة المجتمع .

هذه السيدة عندما تستيقظ عندها فكرة التكليف بإنفاق « العفو » في وجهه ، وتدرك أنها مسؤولة ، بل مؤاخذة على تجاوز الحدود في حجم استهلاكها ، تجد نفسها في غير حاجة إلى معظم الكم المحفوظ لديها من أدوات وأشياء ، قد لا تقع عينها على جانب منه في العام مرة ، فضلاً عن أن تكون في حاجة إلى استخدامه فعلاً ، وستبين أنه يمثل فضلاً عن حاجتها ، وأنه « عفو » لديها ، قد كلفها الله تعالى بتوجيهه ، فيما يعود

بالنفع عليها وعلى أمتها . عند ذلك تستقيم فطرتها ، وتمتدل طريقة تفكيرها ، وتستخدم هذه الإمكانيات فيما يسد للمجتمع حاجات أكثر أهمية من رغباتها ، التي كانت تجنح إلى إشباعها ، غافلة عن السؤال الذي لا بد وأن تواجهه يوم القيامة ، وهو سؤالها عن مالها : « من أين اكتسبته ، وفيم أنفقته »<sup>(١)</sup> . وإذا كان موقفها في شق اكتساب المال سليماً ، فماذا هي قائلة عن شق إنفاقه ؟

وهكذا يمثل استشعار هذا التكليف ، ضابطاً لسلوكيات المسلم الاستهلاكية والإنتاجية ، مما يقف بالاستهلاك عند الحدود الرشيدة ، البانية للحياة الإنسانية ، ويدفع بالإنتاج إلى الحدود القصوى التي تستغل كل الطاقات ، فتملاً جنبات المجتمع بالطيبات التي تحقق الحياة الطيبة لأفراد المجتمع .

ويعني ذلك أن حجم « الفائض الاقتصادي » سيكون - باستشعار هذا التكليف ، والنهوض به - أكبر ما يمكن ، وتكون الفرصة سانحة أمام المجتمع كي يعبىء هذا الكم الكبير من الفائض الاقتصادي ، ويدفع به في قنوات الاستثمار المختلفة .

وتعبئة هذا « العفو » ، وتوجيهه نحو الاستثمارات المطلوب القيام بها ، مسألة فنية ، لكنه يسر منها أن الفرد لا تبرأ ذمته بمجرد توفر الفائض لديه ، وعدم تبديده ، وإنما عليه أيضاً أن يخطو الخطوة التالية ، وهي السعي في تعبئته وضمه إلى بقية الفوائض لدى غيره ، إذا كان ما لديه منه لا يقوم بمفرده بسد الحاجة ، التي يرى أنه مطالب بسدها ، ومن ثم فإن

---

(١) جزء من معنى الحديث الذي سبق تخرجه في الهامش السابق .

مهمة المؤسسات التي تتكون من أجل تعبئة الفائض في المجتمع ، وتوجيهه وجهته الصحيحة ، لن تكون عسيرة أبدًا ، إذ يكفي أن تبني لدى الأفراد الثقة فيها ، فإذا هم يهرعون إليها ، كي تساعدهم في القيام بالواجب الذي ألقى على كاهلهم أساسًا ، فهم المكلفون بالقيام بفروض الكفاية التي تتطلب حاجة المجتمع القيام بها .

إن الدولة ، والمؤسسات المصرفية ، والجمعيات الخيرية ، والأحزاب السياسية ، لن تجد كبير مشقة في تعبئة الفائض من أموال الناس وجهودهم ، كل بحسب اتجاهه ، في ميادين الوفاء بفروض الكفاية ، في ظل استشعار الأفراد ، بأنهم ليسوا مكلفين بتكوين الفائض فحسب ، وإنما هم مكلفون أيضًا بإنفاقه حيث ينبغي أن ينفق ، وأن يعودوا به على من ليس لديه حاجته منه .

وهكذا تتلاقى رغبات الأفراد ، مع رغبات هذه الهيئات القائمة على تعبئة « العفو » وتوجيهه ، الأمر الذي يجعل هذا « العفو » أكثر إنتاجية ، حيث إن تكلفة تعبئته تكون أقل ما يمكن ، إذ بينا أن الأفراد سيهرعون به إلى هذه الهيئات ، بمجرد توفر الثقة فيها ، وهم سيقومون أمثالها مما يثقون فيه ، إذا لم تتوفر الثقة في المؤسسات القائمة .

## المطلب الخامس مكامن العفو

تمهيد :

تبين لنا طلب الله تعالى منا إنفاق « العفو » . . فأين يوجد « العفو » ،  
ويكمن ؟ وفي أي القطاعات يتولد ؟ وهل يوجد في إمكان معين ،  
أم نجده في مختلف الإمكانيات التي يملكها الإنسان ؟  
إن تجلية هذه التساؤلات ، والإجابات عنها ، هي ما يهدف إليه  
هذا المطلب .

والحقيقة أن مكامن « العفو » كثيرة ، وحيثما يوجد المسلم ، يوجد  
نوع من العفو ، يمكن بذله في تحقيق النفع والخير للمجتمع وأفراده . .  
فليس « العفو » موجوداً عند الأغنياء أصحاب المال فقط ، ولكنه موجود  
عند كل إنسان ، غنياً كان أو فقيراً ، فالغني لديه فضل ماله ، يفعل به  
الخير ، والفقير لديه فضل جهده ، وقلبه ، ولسانه ، يفعل بها الخير ،  
ويقدم منها « العفو » .

ولقد ظن بعض الصحابة أن « العفو » هو العفو المالي ، فغبطوا  
الأغنياء ، ورأوا أن إمكانياتهم المالية ، تمكنهم من السبق إلى الخير ،  
والتقدم على الفقراء ، فقالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور  
بالأجور . لكنه صلى الله عليه وسلم ، صحح لهم هذا الفهم ، وبين لهم  
المدى الواسع الذي ينتشر عليه « العفو » ، وأنه موجود لدى كل إنسان

بقدر ما ، وأن كل مسلم ، يستطيع أن يفعل الخير ، وينافس أصحاب المال في السبق ، باستخدام ما لديه من إمكانيات ، تجعله محل رضوان الله تعالى ، فالخير ليست وسيلته المال فقط ، بل كل نفع للناس ، أيا كانت أدياته ، فهو من عمل الخير ، وقال لهم : « أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ؟ إن بكل تسيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة » (١) . وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس : تعدل بين الإثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها ، أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة » (٢) .

ومفردات هذا الباب كثيرة غير منحصرة ، حتى إن الإنسان إن عجز عن أي فعل إيجابي يثري به الحياة ، فإن له في الكف عن الشر باباً يلج منه إلى نفع المجتمع ، ونفع نفسه « . . . قلت يا رسول الله ، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ، قال : تكف شرك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك » (٣) .

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، انظر رياض الصالحين للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩ .

(٢) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، للنووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

(٣) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

إن المهم هو أن يكتشف المسلم ما لديه من إمكانيات وطاقات ، وأن يستقر في نفسه واجب البذل والعطاء منها ، تكليفاً يتجدد طلوع الشمس كل يوم . فمكامن « العفو » كثيرة ، وهي على كثرتها ، يمكن إجمالها في ثلاثة مجالات :

- ١ - العفو من الجهد البشري .
- ٢ - العفو من المال العيني .
- ٣ - العفو من المال النقدي .

وهي باتساعها وشمولها تحرك كل الأفراد ، وتستنفر كل الطاقات ، لتصب كلها في مجرى فعل الخير ، وتتكاثر الإمكانيات المالية مع الإمكانيات البشرية - عقلية وعضلية ونفسية وروحية - من أجل الإسهام في بناء المجتمع المتكافل ، الذي يمثل كل فرد فيه لبنة قوية في بناء متين ، ويقف في موقعه سنداً لعمليات البناء والتعمير ، يحاول قدر طاقته أن يكون مصدر عطاء ونفع للآخرين ، قبل أن يكون جهة استفادة منهم ، فاليد العليا خير من اليد السفلى<sup>(١)</sup> ، ومهما يبلغ به العجز ، فلا ينبغي أن يعجز عن كف شره عن المجتمع والناس ، والمسلم مدفوع إلى هذا السلوك من منطلق الحرص على المصلحة الشخصية ، فهو مع مثاليته الواضحة ، عملي ومصلحي أيضاً ، فهو يبذل للمجتمع من إمكانياته المادية ، والنفسية ، والروحية ، والعقلية ، والعضلية ، ليحقق منفعته في الدنيا والآخرة ، منطلقاً في ذلك من عقيدته ، التي تقوم على أن ما يقدمه من نفع للمجتمع والناس ، إنما يعود نفعه إليه . يقرر الله سبحانه هذه الحقيقة فيقول : ﴿ وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ ، وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا

(١) جزء من حديث رواه الإمام مسلم ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٥٥٠ .

أَبْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ ﴿٤١﴾ (البقرة : ٢٧٢ )  
 ويقول : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا  
 كَثِيرَةً ﴾ (البقرة : ٢٤٥) ويقول : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾  
 (فصلت : ٤٦) ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِأَنْفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾  
 (الروم : ٤٤) .

وعلى ضوء هذا الشمول والاتساع لميادين « العفو » ، سنحاول  
 الإلمام بمدى كل مجال من المجالات الثلاثة ، التي قسمنا إليها مكامن  
 « العفو » ، وذلك فيما يلي :

### المجال الأول : العفو من الجهد البشري :

دلت الأحاديث التي مرت بنا في التمهيد السابق ، أن المسلم مكلف  
 بأن يبذل من فائض جهده ، ومنافع بدنه ، في إعانة إخوانه ، وإصلاح  
 مجتمعه ، كما يجب عليه أن يبذل في هذا السبيل جانباً من فائض ماله  
 سواء بسواء ، وهذا منطوق هذه النصوص ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن  
 الأعمال الخاصة التي يمارسها الناس في حياتهم لا تستغرق - في الغالب -  
 أوقاتهم ، ولا تستنفد كل طاقاتهم ، وإنما يبقى بعد أدائها الكثير من  
 الوقت والطاقة ، وأن المسلم مسؤول عن وقته وطاقته ، وفقاً لقول  
 النبي صلوات الله وسلامه عليه : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى  
 يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه  
 ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه » <sup>(١)</sup> . إذا جمعنا

(١) رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر رياض الصالحين ، الإمام  
 النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٤٠٦ ، رواه البزار والطبراني ، انظر الكنز  
 الثمين ، عبد الله بن الصديقي الحسني ، مطبعة السعادة ، القاهرة ،  
 ط ١ سنة ١٩٦٨ ، حديث رقم ٣٠٥٠ .

ذلك بعضه إلى بعض ، تبين لنا أن الطاقات الفائضة من جهد الإنسان ، مطلوب استخدامها ، وغير مباح تعطيلها أو تبديدها ، ولا يعفي مالكتها من مسؤوليته ، قيامه بعمله الخاص على أكمل وجه ، طالما أنه يملك الطاقة والجهد الفائضين عن أداء الأعمال الخاصة ، وهو مكلف بالبحث عن ميدان نافع ينفق فيه جهده ووقته . هذا الميدان قد يكون إعانة مادية للناس : « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق »<sup>(١)</sup> ، « تعين الرجل في دابته »<sup>(٢)</sup> .

وقد يتمثل في تيسير الحياة العامة للناس ؛ « تميط الأذى عن الطريق صدقة »<sup>(٣)</sup> ، « عَزَلْ حَجْرًا عن طريق الناس ، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس »<sup>(٤)</sup> .

وقد يتمثل في السعي مع إخوانه في قضاء حوائجهم ، أو انخراطاً في جماعة ، ترعى شؤون فئات خاصة من الناس : « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »<sup>(٥)</sup> ، « والله في عون العبد ما كان العبد في عون

---

(١) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

(٢) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٢ .

(٣) جزء من حديث ، متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٢ .

(٥) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٤ .



أخيه»<sup>(١)</sup> ، « من أُخلف غازياً في أهله بخير فقد غزا »<sup>(٢)</sup> ، « من نَفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نَفَس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة »<sup>(٣)</sup> .

وقد يكون هذا الميدان دفاعاً عن حقوق الإنسان ، إذا افتات عليها الظالمون ، بالسعي في رفع الظلم والدفاع عن المظلومين : « أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر »<sup>(٤)</sup> .

وقد يكون هذا الميدان تذكيراً بالله تعالى ، ودعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، تبصيراً للناس ، وإرشاداً لهم إلى ما يصلح آخرتهم ودنياهم ، وقد يكون سعياً لإثراء حياة الناس بقيم الحب والود والأخوة ، وإصلاح ذات البين ، وإطفاء ما يثور من نزاع بين الأفراد والجماعات : « تعدل بين الإثنين صدقة »<sup>(٥)</sup> ، أي تصلح بينهما بالعدل .

وقد يكون ميدان إنفاق العفو من الجهد البشري ، عملاً اقتصادياً ، يعود عليه بنفع مادي ، كما يعود على المجتمع بسد حاجة من حاجاته ، وفي الوقت نفسه ، يعود على الشخص بالثواب الأخروي ، فوق المصلحتين المذكورتين ، ذلك أن الإسلام ، يجعل كل عمل مباح ،

---

(١) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .

(٢) جزء من حديث متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٧٧ .

(٣) رواه الإمام مسلم ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .

(٤) رواه النسائي باسناد صحيح ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٥ .

(٥) جزء من حديث متفق عليه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

يمارس بنية صالحة ، عبادة لها ثوابها في الآخرة ، فوق مكاسبها المادية في الدنيا ، يقول النبي ﷺ : « ما من مسلم يفرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزأه أحد إلا كان له صدقة »<sup>(١)</sup> ، ويقول : « فلا يفرس المسلم غرسًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> ، يقول : « لا يفرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء ، إلا كانت له صدقة »<sup>(٣)</sup> .

فإنتاج الطيبات في المجتمع الإسلامي هدف ، وكل طرق استخدامها بعد إنتاجها ، تعود على منتجها بثواب ، حتى ما يأكله منها هو . وليس فوق ذلك حث على بذل الجهد في ممارسة الإنتاج ، وتوجيه « العفو » من الجهد البشري إلى إثراء الحياة ، بكل طيب من المنتجات .

وهكذا نرى ميادين إنفاق « العفو » من الجهد البشري ، لا تقع تحت حصر ، وإنما تكثر بقدر ما توجد وسائل وأساليب لتفنع النفس والمجتمع ، وهذا النوع من « العفو » ، يملكه كل صاحب مقدرة عضلية أو فكرية أو روحية ، وحاجات المجتمع في حاجة إلى كل الطاقات ،

---

(١) عدة روايات لحديث رواه الإمام مسلم كلها عن انس - رضي الله عنه - ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٥ ، رواه الإمام البخاري بلفظ : « ما من مسلم يفرس غرسًا أو يزرع زرعًا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » ، صحيح البخاري ، باب ماجاء في الحرث والمزارعة .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

وإلى مداومة تشغيلها ، وصيانتها وعدم تبديدها ، فرسول الله ﷺ « ما رؤى فارغاً في أهله قط ، إما يخصف نعله ، أو يخيظ ثوبه ، أو ثوباً لمسكين » . وسئلت السيدة عائشة - رضي الله عنها - ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : « كان يكون في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » <sup>(١)</sup> ، فهذه سيرته في أهله ، أما حياته بين الناس ، فقد كانت كلها تربيةً ، وتعليمًا ، وجهادًا ، وتشريعًا ، وعبادةً لله تعالى في جميع الحالات . وهو - صلوات الله وسلامه عليه - الأسوة والقدوة لكل مسلم ، قد علم المسلم أن لا ينسى - وهو في غمرة العطاء الدائم - لبدنه حقه في الراحة التي تجدد نشاطه ، ولا ينسى لأهله حقهم في الرعاية والعناية ، فهم أول ما يليه من المسلمين ، ولا ينسى لزوره حقهم في الاهتمام بهم ، فقد قال سلمان - رضي الله عنه - لأبي الدرداء - رضي الله عنه - وقد رآه قد شغل كل وقته بالطاعات : « إن لربك عليك حقًا ، وإن لنفسك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « صدق سلمان » <sup>(٢)</sup> . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال له رسول الله ﷺ : ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ قلت بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ، فإن لجسدك عليك حقًا ، وإن لعينك عليك حقًا ، وإن لزوجك عليك حقًا <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، المرجع السابق ، حديث رقم ٦٠٤ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٤٩ .

(٣) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٥٠ .

تلك بعض التكاليف التي يؤديها المسلم من فائض الطاقة البشرية لديه ، ويمكنه أن يباشرها بصورة فردية ، بيد أن معظمها يحتاج إلى تضافر الجهود ، وجمع الطاقات بعضها إلى بعض ، بغية توجيهها بما يكفل أكبر استفادة منها . ولما كان المسلم مطالباً بإتقان العقل ، فإن الإتقان هنا يتمثل في اللجوء إلى المنظمات التي تستطيع أن تجمع هذه الطاقات بما يجعلها أكثر إنتاجية ، ومن ثم فإن توجيه الطاقات البشرية الفائضة « العفو » ، يحتاج إلى إقامة تنظيمات شعبية ، كل منظمة تتولى القيام بعمل من الأعمال التي تمثل فروض الكفاية في المجتمع الإسلامي ، وينضوي تحت لوائها كل من يريد أن يعبد الله تعالى بالعمل الذي تخصص فيه هذه المنظمة ، طبقاً لإمكانياته وخبراته ، ومن ثم نوع الفائض أو « العفو » من الجهد الإنساني ، الذي يملكه . وعلى سبيل التمثيل فقط ، يمكن أن توجد : منظمة لإعانة الصانع وتدريبهم ، ورفع مستواهم الفني ، وتوجيههم إلى المجالات التي تحتاج إليهم ، « تعين صانعاً ، أو تصنع لأخرق »<sup>(١)</sup> . . ومنظمة للعناية بالطرق والإشراف على نظافتها ، ومنع الاعتداء عليها ، وحماية البيئة مما يلوثها ، « تميظ الأذى عن الطريق صدقة »<sup>(٢)</sup> . . ومنظمة لحماية القيم « أمر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة »<sup>(٣)</sup> . . ومنظمة لرعاية أسر المجاهدين ،

(١) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٧ .

(٢) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٨ .

(٣) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩ .

« من خلف غازیاً في أهله بخير فقد غزا »<sup>(١)</sup> . . ومنظمة لرعاية اللاجئين والمشردين وإغاثتهم ، « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته »<sup>(٢)</sup> . . « والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه »<sup>(٣)</sup> . . ومنظمة لرعاية الطفولة وكفالة الأيتام ، « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما »<sup>(٤)</sup> . . ومنظمة لرعاية المرضى والمسنين والمعاقين ، « ابغوني في ضعفائكم ، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم »<sup>(٥)</sup> . . ومنظمات للأبحاث العلمية في شتى المجالات ، بحيث تقود البحث العلمي ، وتقدم ثمراته ونتائجه إلى كل من يحتاج إليها ، تطبيقاً لقول النبي ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »<sup>(٦)</sup> ، ويقول : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة »<sup>(٧)</sup> ، ويقول : « من خرج في طلب

- 
- (١) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١١٩ .
- (٢) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٤ .
- (٣) جزء من حديث صحيح ، متفق عليه ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٣٣ .
- (٤) جزء من حديث ، رواه البخاري ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٦٢ .
- (٥) جزء من حديث صحيح ، رواه أبو داود ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٧٢ .
- (٦) جزء من حديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨٧ .
- (٧) جزء من حديث صحيح ، رواه مسلم ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٤٥ .

العلم فهو في سبيل الله»<sup>(١)</sup> . . . ومنظمة للرفق بالحيوان والإحسان إليه « قالوا يا رسول الله : إن لنا في البهائم أجرًا ، فقال : في كل كبد رطبة أجر»<sup>(٢)</sup> . . . ومنظمات للدفاع عن حقوق الإنسان ، وصيانة كرامته ، وضمان تمتعه بالحقوق والحريات التي قررتها الشريعة لكل مسلم ، فإن حرمة المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة ، يقول النبي ﷺ : « والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنّه على الحق قصراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض»<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي بكر الصديق - رضوان الله تعالى عنه - قال : . . . سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه»<sup>(٤)</sup> . . . ومنظمات للإصلاح بين الناس ، ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ﴾ (الحجرات : ١٠) ، ومنظمات للدعوة إلى الله تعالى : ﴿ قُلْ هُنَا سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (يوسف : ١٠٨) . . . إلى غير ذلك من المنظمات والهيئات التي يقيمها أفراد الأمة كي يتقنوا من خلالها أداء فروض الكفاية ، والتي إن لم تؤد ، أثم كل قادر على القيام بها ، وكل قادر على الدعوة إليها ، والإسهام

(١) جزء من حديث صحيح ، رواه أبو داود ، وانظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨٢ .

(٢) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٢٦ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن واللفظ لأبي داود ، انظر رياض الصالحين ، للإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٦ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٧ .

فيها ، ما لم يبذل جهده في هذا السبيل .

وسوف نناقش بمشيئة الله تعالى ، دور بعض هذه المنظمات في توجيه « العفو » من شتى الإمكانيات ، وذلك في المطلب السادس الخاص بتوجيه « العفو » .

## المجال الثاني : العفو من المال العيني :

يملك الناس نوعاً هاماً من أنواع المال ، يتمثل في أدوات الإنتاج التي يستخدمها الشخص في العملية الإنتاجية ، كما يتمثل في الأدوات التي يستخدمها الإنسان في حياته اليومية ، وهو بصدد إشباع حاجته ، مثل السلع الاستهلاكية المعمرة ، ودواب الركوب ، ومنزل السكنى . . . الخ .

هذا النوع من المال يمثل جانباً كبيراً ، بل الجانب الأكبر من حجم الأموال في المجتمع ، وكثيراً ما يقتنى بحد أدنى ، يربو على الحاجة الشخصية لمن يقتنيه ، بل ربما يقتنى بعضه ، ولا يستخدم إلا أياماً محدودة في العام ، فهو لهذا يمثل مكمناً ضخماً من مكامن « العفو » عند المسلم . ولهذا رأينا الإسلام يقيم وزناً كبيراً لهذا النوع من العفو ، ويعمل على دفع المسلم إلى تبين حجمه لديه ، وتقديمه إلى من هو في حاجة إليه . كي لا تهدر منافعه ، ولا تتبدد طاقته ، فهذا النوع من « العفو » إن لم يقدم لمن هو في حاجة إليه ، فسيبقى لدى مالكه بغير استعمال في الأوقات التي لا يستعمله فيها ، وإذا قام بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه ، فسيولد عنه دخل ما ، ويعني ذلك زيادة الإنتاج من نفس الحجم من أدوات الإنتاج ، وزيادة المنافع المشتقة من أدوات الاستعمال

اليومي في الحياة ، وبالتالي زيادة حجم الإنتاج القومي من نفس حجم  
الإمكانيات المملوكة للمجتمع في شكل مالي عيني .

وبناء على ذلك يمكن تمويل جانب من النشاط الاقتصادي الذي  
يمارسه الأفراد بهذا النوع من « العفو » ، ويرتفع حجم هذا التمويل بقدر  
التزام أصحاب « العفو » بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه من ناحية ، كما  
يرتفع بقدر ما يملك الأفراد من نظم ، يقدم « العفو » من خلالها من ناحية  
ثانية .

ولمضاعفة أثر هذين المؤثرين ، ينبغي على المجتمع ، أن يعمل على  
جعل التكليف ببذل « العفو » من هذه الأدوات حاضراً في النفوس  
والقلوب ، بفعل التنشئة المسبقة من ناحية ، وبفعل مداومة التذكير بذلك  
من ناحية ثانية ، كما ينبغي البحث عن شتى الأساليب والتنظيمات التي  
يمكن من خلالها تقديم هذا « العفو » ، بقدر من اليسر ، وبدرجة عالية  
من الكفاءة .

وهذا ما سلكته الشريعة الإسلامية ، فبخصوص المؤثر الأول فقد  
رغب الإسلام في بذل « العفو » من أدوات الإنتاج ، وأدوات  
الاستهلاك ، إلى الدرجة التي جعل منع هذا « العفو » علامة على  
التكذيب بالدين ، أو صفة من صفات المكذبين بالدين ، وإن صلوا مع  
المصلين ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ، فَذَلِكَ  
الَّذِي يَدْعُ آلَيْتِيْمَ ، وَلَا يَحْضُرُ عَلَيَّ طَعَامِ الْمَسْكِيْنِ ، فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ  
الَّذِيْنَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، الَّذِيْنَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾  
( الماعون ) .



ومنع الماعون - المتوعد عليه - يعني عدم تقديم أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستخدام الحياتي - عند عدم شغلها بحاجة صاحبها - إلى من هو في حاجة إليها . وهكذا فُسر الماعون في أصح التفسيرات له ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم . وروي عنه أيضاً : أنه القدر ، والفأس ، والدلو ، ونحوها ، وهما قريبان <sup>(١)</sup> ، وجاء في تفسير الجلالين : الماعون كالإبرة ، والفأس ، والقدر والقضعة <sup>(٢)</sup> .

وتحقيق الكلمة ، كما يقول ابن العربي : إن الماعون من أعان يعين ، والعون : الإمداد بالقوة ، والآلة ، والأسباب الميسرة للأمر . . ولما كان الماعون من العون ، كان كل ما ذكره العلماء في تفسيره عوناً <sup>(٣)</sup> . وجاء في المعجم الوسيط : « الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس والقضعة ، ونحو ذلك مما جرت العادة بإعارته » <sup>(٤)</sup> .

ومن كل هذا ، يتبين لنا أن أقرب تفسير للماعون الذي توعد الله تعالى على منعه بالويل ، هو أدوات الإنتاج ( الفأس ، في أمثلتهم ) وأدوات

(١) قال ابن العربي : للعلماء في الماعون ستة أقوال : الأول ، الزكاة ، قاله مالك ، الثاني : المال ، قاله ابن شهاب ، الثالث : ما يتعاطاه الناس بينهم ، قاله ابن عباس ، الرابع : هو القدر والدلو والفأس وأشبهه ذلك ، الخامس : الكلال والماء ، السادس : هو الماء وحده . انظر أحكام القرآن ، دار الفكر العربي ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ ، ج ٤ ، ص ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

(٢) تفسير الجلالين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط ٣ سنة ١٩٨٨ ، ص ٨٢٣ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ .

(٤) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مادة « معن » .

الاستخدام المعيشي ( القدر ، والقصعة ، والإبرة ، في أمثلتهم ) والتي  
تختلف باختلاف المستويات الحضارية ، وتقدم الفنون الإنتاجية ،  
ويجمعها قول ابن العربي : الإمداد بالقوة ، والآلة ، والأسباب  
الميسرة للأمر .

وقد حفلت السنة المطهرة بالحث على الكثير من تطبيقات هذا  
التكليف ، ومن ذلك :

١ - حث النبي ﷺ الجار على عدم منع جاره إن أراد أن يعتمد على  
جداره بخشبة ، فقال : « لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في  
جداره »<sup>(١)</sup> .

٢ - حث عليه الصلاة والسلام المسلم أن يعير أخاه حيواناً ذالبن ،  
يتفجع بلبنه سنة ، ثم يرده فقال : « أربعون خصلة ، أعلاها منيحة  
العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق  
موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة »<sup>(٢)</sup> .

٣ - قرر صلوات الله وسلامه عليه ، أن أفضل الصدقات يتمثل في تقديم  
منافع الأدوات ، وعوامل الإنتاج فقال : « أفضل الصدقات ظل  
فسطاط في سبيل الله ، ومنيحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل  
في سبيل الله »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) متفق عليه ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ٣٠٧ .

(٢) رواه البخاري ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨ .

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، المرجع السابق ، حديث

رقم ١٣٠٤ .

فهذه الإرشادات ، والأوامر ، والتقاريرات ، كلها تتناول تقديم أدوات إنتاج ، أو أدوات استعمال معيشي ، فمنيحة العنز تعني : تقديم مصدر إنتاجي ، يحصل منه متلقيه على ما يسد حاجته ؛ ومنحية الخادم تعني : تقديم مصدر إنتاجي ، يحصل متلقيه على خدماته الإنتاجية ؛ وطروقة الفحل تعني : تقديم خدمة إنتاجية تمثل مصدراً لنماء الثروة الحيوانية ، وظل الفسطاط يعني : تقديم مصدر إنتاجي يحصل متلقيه على منفعة في صورة السكنى ؛ وكذلك السماح بفرز الخشب في الجدار ، يسهم في توفير المسكن الذي يعتبر مطلباً ضرورياً من مطالب الحياة الأساسية . وعندما يجعلها النبي ﷺ أفضل الصدقات ، فإنما ذلك لأثرها الإنتاجي ، وعائدها المباشر على الدخل الفردي ، والدخل القومي بالتالي ، وجعلها أفضل الصدقات ، يمثل دعوة قوية من الشريعة الإسلامية ، لجعل هذا السلوك متأصلاً في النفس المسلمة ، فيترتب على ذلك أن يكون لهذا النوع من العفو أثر كبير على تمويل التنمية ، وبخاصة أننا علمنا أن الحد الأدنى ، مما يقتنى من هذه الأدوات ، غالباً ما يكون أكبر من حاجة الشخص العادية ، ومن ثم فإن التحبيب في تقديم « العفو » منها إلى من هو في حاجة إليه ، يمثل طريقاً لحسن استغلالها . وإذا كان عائد الاستغلال المباشر ، هو لمصلحة متلقي هذا العفو ، فإن عائده بالنسبة إلى صاحبه أكبر بكثير جداً ، إنه ، كما قال النبي ﷺ : « الجنة ، » ما من عامل يعمل بخصلة منها ، رجاء ثوابها ، وتصديق موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة »<sup>(١)</sup> ، وكفى بها عائداً في معيار المسلم ، على أن صاحب « العفو » ، لن يحرم العائد المادي في الدنيا أيضاً .

(١) رواه البخاري ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٣٨ .

فلا شك في أن شيوع هذه القيم بين الناس ، وتبادل « العفو » في الأدوات بينهم ، سيعود بالفوائد الكثيرة على جميعهم ، إن لم تكن مباشرة ، بحصول من قدم « العفو » من أداة ، على « العفو » مما لدى شخص آخر ، فإنه سيحصل على الفائدة بطريق غير مباشر ، في شكل تقدم المجتمع ، وارتفاع مستوى معيشته . ولا شك أن العائد الأساسي لهذا السلوك ، وهو الطمع في جنة الله ، إلى جانب الفوائد في الدنيا ، مباشرة وغير مباشرة ، يمثل حافزاً كافياً لحرص الناس على بذل « العفو » من أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستعمال المعيشي ، الأمر الذي يرفع - كما قلنا - الأثر التمويلي لهذا النوع من « العفو » .

فإذا انتقلنا إلى المؤثر الثاني على حجم الأثر التمويلي للعفو من الأدوات ، وهو امتلاك الناس نظمًا وتنظيمات ، يؤدي من خلالها هذا النوع من التمويل ، رأينا الأهمية الكبيرة لإيجاد هذه النظم وإقامة تلك التنظيمات ، وبخاصة أن ظروف الحياة قد اختلفت ، وانتقلت من البساطة التي كانت عليها ، إلى قدر من التعقد غير قليل ، فلم تعد منيحة العنز ، أو ظل الفسطاط ، هي الممثلة لما لدى الناس من عفو ، وإنما جددت في حياة الناس أنواع من وسائل العيش والإنتاج ، وبها « عفو » يجب عدم منعه . . . ووجود تنظيمات ، تمثل قنوات لنقل هذا « العفو » من مالكة إلى المحتاج إليه ، ييسر على الناس قيامهم بهذا التكليف ، ويساعدهم عليه .

هذا وإن تنظيم تقديم « العفو » ، إلى من يحتاجه ، ليس جديداً على الفكر الإسلامي ، فقد قام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بتنظيم الجانب القانوني لهذا النوع من التعاون على البر والتقوى ، وعقدوا له كتاباً أو باباً

في كل مؤلف فقهي شامل ، هو « كتاب العارية » ، أو « باب العارية » ، ويشتمل هذا الكتاب على تقنين هذا النوع من التعاون ، حيث يناقش فيه أركان عملية تقديم « العفو » من الأدوات ( أركان العارية ) ، من معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة العقد . . وفي حديثهم عن المعار ، وهو الذي نطلق عليه في بحثنا هذا مكنن « العفو » ، أي محل العارية ، ناقش الفقهاء إعارة كل أنواع أدوات الإنتاج ، وأدوات الاستخدام المنزلي ، بمعناها الواسع ، من أرض للزراعة أو البناء ، ومن دواب للحمل أو العمل ، ومن سفن للنقل أو الصيد ، ومن دور للسكنى وأدوات للزينة ، ومن أدوات للزراعة والصناعة ، وثياب وكلاب صيد . وأدوات طبخ ، وتحميل خشبة فوق جدار ، وطروقة الفحل ، وغير ذلك مما لا يقع تحت حصر ، وضابطه لديهم هو : « كل ما ينتفع به مع بقاء عينه » ، قال صاحب الكافي : « وتصح ( أي العارية ) في كل عين ينتفع بها ، مع بقاء عينها ، لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها ، واستعار من صفوان بن أمية أدراعاً ، وسئل عن حق الإبل فقال : إعادة دلوها وأطراق فحلها ، فثبت إعارة ذلك بالخبر ، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه » (١) .

وقد نظم الفقهاء كل ما يتعلق بالعارية من ضمان عينها ، وبيان ما يضمن ، وما لا يضمن ، من النقص الذي يترتب على استخدامها ، وإطلاقها ، وتأقيتها ، وأثر ذلك على نوعية استعمالها ، وحدودها من يتحمل مؤنتها إن كانت لها مؤنة ، إلى غير ذلك من أحكام العارية

(١) الإمام ابن قدامة ، الكافي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ سنة ١٩٨٥ ، جـ ٢ ، ص ٣٨١ « باب العارية » .

المبسوطة في كتب الفقه» (١) .

والتنظيم الذي نحتاجه اليوم في استخدام « العفو » ، من الأدوات ،  
يتمثل في أمرين :

الأول : يتمثل في سن تشريع ينظم استخدام العارية ، مستخلصاً من  
كتب الفقه الإسلامي ، بحيث يحدد بوضوح حقوق وواجبات كل من  
المستعير ، والمعير ، قبل الشيء المستعار ، بما يجعل العلاقة واضحة  
لا ترتب خلافاً أو نزاعاً .

أما الشق الثاني ، من تنظيم استخدام « العفو » : فيتمثل في اكتشاف  
الوسائل المنظمة التي تيسر على كل من صاحب « العفو » ، ومن هو في  
حاجة إليه ، تحقيق غرضه الذي يقصده .

ونشير في السطور التالية إلى بعض أشكال « العفو » من الأدوات ،  
والتي برزت في العصور الحديثة ، وشكل التنظيم الذي ينظم  
استخدام « العفو » :

١ - إن « العفو » من أدوات الإنتاج ، أو أدوات الاستعمال ، قد يتمثل  
اليوم في أداة قديمة استبدل بها مالكةا أداة جديدة ، لكنها لما تزل  
على قدر من الصلاحية ، فهي لديه « عفو » إلى جوار الأداة  
الجديدة .

ومثل هذا النوع من « العفو » ، يمكن تنظيم صالات عرض  
خاصة به ، عن طريق المؤسسات الخيرية التي تقوم بتقديمه إلى من

---

(١) ينظر كتاب العارية ، أو باب العارية ، الموجود في كل مؤلف من مؤلفات الفقه  
الإسلامي .

يسد لديه حاجة ، بعد أن يتعرف على هذه الأدوات في صالات العرض هذه ، ويتقدم إلى الجهة المشرفة بحاجة ، وقد تكون هذه الأداة فوق حاجته جودة وحسن أداء ، مع أنها لم تكن كذلك بالنسبة لصاحبها .

هذا التنظيم يمكن أن يمارس في السلع المعمرة - إنتاجية واستهلاكية - مثل السيارات والثلاجات ، والغسالات ، والثياب ، وبخاصة ثياب المناسبات ، وآلات الطباعة والنسخ ، وأثاث المنازل والمكاتب ، وأجهزة التلفاز ، وكتب العلم ، وأدوات الحرف المختلفة ، إلى غير ذلك مما لا يقع تحت الحصر . والعفو في هذه الأشياء ، يتمثل في عينها بالقياس إلى ما يملكه صاحبها من أدوات أفضل منها ، وهو يقوم بتمليك هذه الأدوات لمن سيحصل عليها .

٢ - كذلك قد يتمثل « العفو » اليوم في غرفة بالمنزل تفيض عن حاجة الأسرة فترة من الزمن ، ويمكن تقديمها لمن تسد لديه حاجة من طلبة العلم وطالباته ، ويمكن إنشاء مكاتب ملحقة بالمؤسسات التعليمية ، تتلقى رغبات أصحاب هذا النوع من « العفو » ، مقرونة بمواصفات من يمكن استضافته لدى الأسرة ( طالب أو طالبة ) بما يحقق مصلحة الطرفين ، ويتفق وأحكام الشريعة بهذا الخصوص ، وتقوم هذه المكاتب بترشيح من ترى للحصول على هذا « العفو » كي يلتقي بصاحب المنزل ، ليرى رأيه . وبهذا يمكن الاستفادة من جانب كبير من « العفو » ، الموجود في دور السكنى ، وبه تسد حاجة الكثيرين من طلاب العلم وطالباته ، الذين لا يملكون قدرة على توفير المسكن من خلال السوق ، وأثر ذلك في التغلب على

مشكلة الإسكان في البلاد التي تعاني منها ، أثر بارز ، و « العفو » هنا يقدم في شكله التقليدي ، أي تملك المنفعة مع بقاء العين مملوكة لصاحبها .

٣ - كذلك قد يمثل « العفو » اليوم في مكان فائض ، بسيارة الشخص ، يمكن تقديمه لمن هو في حاجة إليه ، من زملاء العمل ، أو سكان الحي ، ويمكن للنقابة التي تجمعهم أن تنظم ذلك في الحالة الأولى ، كما يمكن لإدارة مسجد الحي ، أن تنظم ذلك في الحالة الثانية . وبهذا يمكن سد جانب كبير من الطلب على وسائل الانتقال . وتنظيم ذلك عن طريق النقابة أو المسجد ، أمر يسير .

٤ - و « العفو » قد يمثل في قطعة أرض لا يحتاج إليها مالکها ، ولا يجد من يزارعه عليها ، أو يؤجرها له ، فهي في هذه الحالة فضل ، عليه أن يقدمها لمن يحتاج إليها ، ليقوم بزراعتها ، ويبدل جهده عليها ، مبتغياً من فضل الله تعالى . وحث النبي ﷺ على تقديم هذا النوع من أدوات الإنتاج مشهور<sup>(١)</sup> . كما أمر عمر بن عبد العزيز

---

(١) قال رسول الله ﷺ : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة . حديث حسن صحيح ، انظر صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، مكتب التربية العربي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ سنة ١٩٨٦ ، كتاب الرهون ، حديث رقم ١٩٨٢ . وقال صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . . حديث صحيح ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٨٥ وقال : لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً . حديث صحيح ، المرجع السابق ، حديث رقم ١٩٩٦ ، والحديثان الثاني والثالث أخرجهما البخاري في باب : ما جاء في الحرث والمزراعة .



عماله ، بأن يقدموا الأرض التي لا تجد من يزرعها بمقابل ، إلى من يستفيد منها بدون مقابل ، يقول : انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، فإن لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد ( أي بمقابل ) فامنحها <sup>(١)</sup>

ويمكن تنظيم هذا العمل على مستوى القرية ، فتوجد جهة تتولى تنظيم منح الأرض لعام أو لأكثر ، لمن يحتاج إليها ، وخاصة من الملاك الذين لا يعملون بالزراعة ، وتمثل ممتلكاتهم من الأرض الزراعية فضلاً لديهم .

هذا وإن دور هذه التنظيمات لن يقتصر على تيسير تبادل « العفو » بين الناس ، وإنما سيذكر وجودها أصحاب « العفو » بواجبهم ، وبالتكليف الملقى على عاتقهم ، فيما خولهم الله تعالى من إمكانيات .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن إقامة هذه التنظيمات ، لا يعني إهمال الطرق المباشرة لتقديم « العفو » ، فلا يزال لتبادل « العفو » بالطريق المباشر بين مالكة ومن يحتاج إليه ، مجالاته الكثيرة ، والتي تمثل ميداناً واسعاً من ميادين تقديم « العفو » في الأدوات . فلا يزال للإبرة والفأس والدلو والقصعة ، كأمثلة تراثية للعفو في الأدوات ، تطبيقاتها في حياتنا ، بين المرء وجيرانه في السكنى ، أو جيرانه في العمل ؛ ودورها في تيسير إتمام الإنتاج ، ملحوظ .

---

(١) يحيى بن آدم ، الخراج ، المطبعة السلفية ومكنتها ، ط ٢ سنة ١٣٨٤هـ ، ص ٥٩ .

إن بدائل الفأس من المحراث التقليدي والآلي ، وآلات البذر والحصاد والدياس ، وغير ذلك من أدوات الزراعة ، تمثل ميداناً رحباً لتبادل « العفو » ، ويمكن متلقيه من ممارسة الإنتاج على مستوى التقنية المصرية ، الأمر الذي يرفع متوسط الإنتاجية الزراعية في المجتمع ، ومن ثم يرفع مستوى الإنتاج القومي .

وشبيه بذلك ، تقديم « العفو » من أدوات الإنتاج في الميدان الصناعي ، من المصانع التي تملك تقنية متقدمة ، إلى الورش الصغيرة ، التي لا تملك هذه التقنية ، ولا تقوى على امتلاكها ، إنه أيضاً يرفع متوسط الإنتاجية في القطاع الصناعي ، وينعكس على مستوى وحجم الإنتاج القومي .

كذلك لا تزال « الإبرة » كمثال تقليدي على « العفو » ، تجد تطبيقاً لها في آلات الحياكة والخياطة ، ولا تزال القصعة والقدر ، تجد تطبيقاً لها في أدوات المطبخ التي تعددت أنواعها ، وتنوعت أغراضها ، لا تزال هذه وتلك ميادين رحبة لتبادل « العفو » ، بين ربات البيوت ؛ وأثر هذه الأدوات على تيسير عمل المرأة في بيتها ، لا ينكر .

وكل هذه الأدوات تحمل قدرأ غير قليل من « العفو » يمكن تقديمه لمن هو في حاجة إليه ، من الجيران وذوي القربى ؛ وأثره في إشباع الحاجات ورفع مستوى المعيشة ، غير منكور .

هذا وسنرى طرفاً من أثر « العفو » في أدوات الإنتاج عند حديثنا عن توجيه العفو بصفة عامة في المطلب السادس بمشيئة الله تعالى .

## المجال الثالث : العفو من المال النقدي :

تحدثنا عن الأدوات كنوع من المال ، يمثل مكمناً من مكامن « العفو » ، وتتناول هذه النقطة المال النقدي ، باحثين عن مكمن « العفو » فيه ، ذلك أن النقود تختلف عن غيرها من الأموال في أنها لا تشبع الحاجات بذاتها ، وإنما تمثل الوسيلة إلى إشباع الحاجات بالحصول على الطيبات . فالمرء يستخدم النقود في الحصول على المعدات والآلات والأدوات ، كما يستخدمها في بناء إمكانياته البدنية وصقلها ، وتنميتها ، والمحافظة عليها - وقد تحدثنا عن « العفو » في هذه الإمكانيات والطاقات - وهو قبل ذلك يستخدم النقود في الحصول على ما يشبع حاجات من يقول ، وتجب عليه نفقتهم . فهل بعد استخدام النقود في هذه الاستخدامات ، يوجد « عفو » فيها ؟ أم أنه - باعتبارها وسيلة إلى الحصول على غيرها من الثروات - يظهر العفو منها في الثروات الأخرى ، التي يحصل عليها الإنسان بواسطتها ؟

لا شك أن الإنسان قد يشتري بنقوده ما يحتاج إليه لسد حاجاته الاستهلاكية والإنتاجية ، ثم يبقى لديه قدر منها ، يصلح لشراء مختلف الإمكانيات التي تسد حاجات الناس ، ويكون في غير حاجة إليه في ظروفه الآتية . . فهل من حقه أن يحتفظ بهذا القدر في شكله النقدي ؟ أم يجب عليه أن ينفقه في سبيل الله تعالى ؟

إن إجابة هذا السؤال ، تحدد لنا إن كان في المال النقدي « عفو » أم لا ؟ فإذا كان من حقه أن يحتفظ به في شكله النقدي دون استخدام ، لم يكن في المال النقدي « عفو » . أما إن كان لا يملك الاحتفاظ به في هذا الشكل ، فيكون به « عفو » . فلنحاول الإجابة على السؤال المطروح .

لنذهب إلى القرآن الكريم لنرى موقفه من النقد الفائض عن شراء الحاجات الاستهلاكية ، والحاجات الإنتاجية ، يقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ، فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِزُونَ ﴾ (التوبة : ٣٤ ، ٣٥) .

لقد عرض لنا ابن العربي - رحمه الله تعالى - الأراء التي يوردها المفسرون في المعني بالكنز ، وقد بلغت سبعة آراء ، فهل هو المال المجموع مطلقاً ؟ أم أنه المجموع من التقدين ؟ أم هو المجموع منهما ما لم يكن حلياً ؟ أو هو المجموع منهما دفيناً ؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد زكاته ؟ أم أنه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق ؟ أم أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله (١) ؟ .

بكل هذه الأراء قيل . ومع احترامنا لجهود علمائنا ومفسرينا ، فمن حقنا - على الأقل - أن نختار من بين هذه الأراء ، ما نراه الأقرب إلى روح الشريعة الفراء ، والأكثر موافقة لسلوك الصحابة ، الذين طبقوا هذه الآية عندما نزلت .

وبادىء ذي بدء ، فإن « الكنز - كما يقول ابن العربي - لا يكون إلا في الدنانير والدراهم وتبرهما ، وهذا معلوم لغة » (٢) ، وعليه فإن الكنز ليس هو المال المجموع مطلقاً - كما هو الرأي الأول - ومن لديه ثياب أو غلال، أو غيرها من الأموال العينية لا يستخدمها ، لا يسمى مكتنزاً ،

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، القسم ٢ ، ص ٩٢٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٣٠ .

ذلك أن هذه الأموال يستفاد بعينها . وليس كذلك النقدين . . كذلك فإن الحلي من الذهب والفضة يستفاد به ، ويستخدم في أغراض مشروعة ، ومن ثم فلا يكون الكنز هو المجموع من النقدين - كما هو الرأي الثاني - وأيضاً فإن جمع النقود غرض مشروع لاستخدامها في الوفاء بمتطلبات الحياة ، وإذا جمعت واستخدمت في الأغراض المشروعة ، فلا يعقل أن يلحق بفاعل ذلك ذم وإثم ، وعليه فإن الرأي الثالث من الآراء التي أوردها ابن العربي غير مسلم . وأن يكون المال دفيناً أو فوق سطح الأرض ، فهذا فرق شكلي لا يرتب عليه الإسلام حكماً ، وبالتالي لا نقر الرأي الرابع من الآراء السابقة . وأما أن الكنز هو المجموع من النقدين لم تؤد زكاته ، وهو الرأي الذي يراه الكثير من الفقهاء ، فالحقيقة أن في المال حقاً غير الزكاة ، وإن قال ابن العربي - في معرض انتصاره لهذا الرأي - « إن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة وقضيت ، بقي المال مطهراً ، كما قال ابن عمر » <sup>(١)</sup> ، فلقد محصت هذه القضية ، وثبت أن في المال حقاً غير الزكاة بشهادة القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وأقوال الصحابة والسلف <sup>(٢)</sup> ، بل إن ابن العربي - وهو صاحب النقل

(١) المرجع السابق ، ص ٩٣٠ .

(٢) انظر : د . يوسف الفضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، سنة ١٩٨٥ ، ح-٢ ، حيث خصص الباب الثامن من الكتاب من ص ٩٦٢ - ٩٩٢ لعرض ومناقشة هذه القضية ، وقد أثبت أن ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - من الفاتلين بأن في المال حقاً سوى الزكاة ، وليس كما بسب إليه ابن العربي - رحمه الله تعالى - وشاع في الكتابات أن ابن عمر يقول : « لس في المال حق سوى الزكاة » .

السابق - يقول في موضع آخر : « وليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء » (١) : فهو قد قال : « إن الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حق سوى الزكاة » ، وهو نفسه يقول : « إذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء » وهذا لا يجعلنا نقول : إن ابن العربي - رحمه الله تعالى - قد تناقض في قوله ، كما يقول ابن حزم ، إذ يقول : والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له . . فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة . . فظهر تناقضهم » (٢) ، لا نقول ذلك ، وإنما نقول : إن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وضح المقصود بالقول : إنه ليس في المال حق سوى الزكاة ( إن صح هذا القول ) ، بأن المقصود به : « ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة ، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال ، كما تجب النفقات للأقارب ، والزوجة ، والرقيق ، والبهائم ، ويجب حمل العاقلة وقضاء الديون ، ويجب الإعطاء في النائية ؟ ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية ، إلى غير ذلك من الواجبات المالية ، لكن بسبب عارض ، والمال شرط وجوبها » (٣) .

هذا وقد قرر الشيخ يوسف القرضاوي ، متابِعاً في ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر : أن الحديث الذي يقول : « ليس في المال حق سوى

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، القسم ١ ، ص ٦٠ .

(٢) ابن حزم ، المحلّى ، المطبعة المنيرية ، مصر ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، ج ٦ ، ص ١٥٩ . . .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، سنة ١٣٢٦هـ ، بدون رقم ، ج ٧ ، ص ٣٣٦ .

الزكاة» صحته : « في المال حق سوى الزكاة » ، وأن كلمة « ليس » زيدت في الحديث عن طريق النسخ ، وشاع الخطأ بعد<sup>(١)</sup> . وبصرف النظر عن هذا ، فقد جمع الشيخ القرضاوي بين الرأيين ، بأن الذين يقولون ليس في المال حق سوى الزكاة ، يقصدون أنه لا حق فيه سوى الزكاة في الظروف العادية ، التي تكفي فيها الزكاة ، ولا يوجد مقتضى لتقرير حق فوقها ، فإن وجد ذلك المقتضى ، وجب القيام به<sup>(٢)</sup> ، ويشهد لهذا التوفيق - في نظرنا - أن ابن العربي - رحمه الله تعالى - عندما يقول : ليس في المال حق سوى الزكاة ، يردف قائلاً : وإذا وقع أداء الزكاة ، ونزلت بالمسلمين حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء ، وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم<sup>(٣)</sup> فهذا الإرداف يؤكد أنه يعني بقوله : ليس في المال حق سوى الزكاة ، أي عندما لا يوجد ما يبرر تقرير حق في المال ، فإن وجد هذا المبرر ، وجب القيام به ، كفداء الأسرى ، والإنفاق على الفقراء ، إذا لم تكفهم الزكاة .

وإذا ثبت أن في المال حقاً سوى الزكاة ، فإن أداء الزكاة لا ينفي عن المال صفة الكنز ، إذا منعت بقية الحقوق الواجبة فيه ، ومن هنا فإننا لا نقر الرأي الخامس من الآراء الواردة . وأن يكون الكنز هو المجموع من النقدين ، أو المجموع منهما ، ما لم يتفق ويهلك في ذات الله تعالى ، فإن واقع المجتمع الإسلامي على عهد النبي ﷺ وعهد صحابته ،

(١) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٦٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٩١ .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

ينفي ذلك ، فقد كان عدد من الصحابة على عهده ، ومن بعده ( صلوات الله وسلامه عليه ) يملكون الكميات الكبيرة من النقدين ، ويستخدمونها فيما ينبغي أن تستخدم فيه ، لكنهم لم يهلكوها في ذات الله ، بل ورثت عنهم من بعدهم . كما أن تشريع زكاة النقدين ، يدل على أن النقود تملك بكميات تساوي النصاب أو النصب ، كل ذلك يدل على أن الكنز ليس هو المجموع من النقدين مطلقاً ، ولا هو المجموع منهما ، ما لم يهلك في ذات الله تعالى .

ولم يبق بعد استبعاد الاحتمالات الستة إلا الاحتمال السابع ، والذي يجعل الكنز هو المجموع من النقدين ، لم تؤد منه الحقوق الواجبة . وهذا هو ما أرجحه ، ذلك أن الكنز في اللغة هو الجمع<sup>(١)</sup> ، والجمع في ذاته مطلوب للقيام بالحقوق الواجبة ، فإذا منعت الحقوق من النقود المجموعة ، فقد خرج بها عن وظيفتها ، وأول هذه الحقوق فريضة الزكاة ، ثم يتلوها بقية الحقوق التي أوجبها الله سبحانه ، وبينها رسوله الكريم ، فجمع النقود مع منع الحقوق التي جاءت بها الشريعة ، هو الاكتناز الذي نهى الله تعالى عنه ، وتوعد عليه .

والفرق بين الذي رجحناه ، وبين الرأي الذي يجعل الكنز مقصوراً على الذهب والفضة ، إذا لم تؤد زكاتها ، إنما يرجع إلى الخلاف السابق ، هل في المال حق سوى الزكاة ؟ وإذا كنا قد انتهينا إلى القطع ، بأن في المال حقوقاً غير الزكاة ، فيجب أن ننتهي أيضاً إلى أن الذهب والفضة - النقود عامة - إذا لم تؤد منها الحقوق - وأولها الزكاة - كانت

---

(١) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة « كنز » .



كنزاً ، وإذا أديت زكاتها ومنعت بقية الحقوق الواجبة ، فلن يفارقها وصف الكنز . ومن ثم فإن إمساك المال النقدي عن الحقوق التي جعلها الله تعالى فيه ، ليس من حق المسلم . . ومن الحقوق في المال ، استخدامه فيما يعود بالنفع على المسلمين ، من بناء الاستثمارات ، وإقراض المحتاج ، وإطعام الجائع ، وتعليم الجاهل ، وعلاج المريض ، وغير ذلك من ضروب التكافل بين المسلمين ، « والتي تعبر عن طبيعة النظام الإسلامي - كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية ، وأحاديث الرسول ﷺ - صحاحاً وحساناً - ومن أوضاع ذلك ، فليس من الإسلام ولا من رسوله في شيء »<sup>(١)</sup> .

والنتيجة النهائية هي أن المال النقدي لا يسمح بحجبه عن الحقوق المقررة فيه ، فإن حدث ذلك اعتبرت النقود كنزاً ، وحتى لا يقع المسلم تحت الوعيد الوارد في الكنز ، فعليه أن يقوم بكل الحقوق الواجبة في المال من زكاة واستثمارات ، وشتى فروض الكفاية الواجبة على الكافة ، بنظامها المعروف في الإسلام . فإذا بقي مال نقدي لدى المسلم فوق الوفاء بهذه الحقوق ، كان مالاً مطهر ، لا يلام على الاحتفاظ به ، وبتربط استخدامه فيما ينبغي أن يستخدم فيه .

وبناء على كل ما ذكرناه ، يكون « العفو » موجوداً في الأموال النقدية ، وتمثل هذه الأموال بالتالي : « مكمناً من مكامن العفو » .

ويؤكد هذه النتيجة نصيحة النبي ﷺ لمن لديه مال يفيض عن كفايته من الانفاق الاستهلاكي ، والانفاق الاستثماري ، أن يبذله في وجوه النفع ،

(١) د. القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ٩٨٩ .

مبيناً أن إمساك هذا الفائض شر ، وإنفاقه خير ، ولا شك أن المسلم  
مأمور بفعل الخير ، منهي عن فعل الشر ، لقد قال صلوات الله وسلامه  
عليه : « يا بن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ،  
ولا تلام على كفاف<sup>(١)</sup> وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد  
السفلى »<sup>(٢)</sup> .

ولا يفوتنا أن نقرر شيئاً معلوماً في الإسلام ، وهو أن إمساك النقود  
ورصدها لأداء واجبات أمر مطلوب ، حتى وإن كانت الواجبات غير  
حالة ، مادامت متوقعة ، فقد حرص النبي ﷺ وهو يحث على إنفاق المال  
أن يستثني ما يرصده المسلم لدين ، قال صلى الله عليه وسلم :  
« ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً ، تمضي عليه ثلاثة أيام ، وعندني  
منه دينار ، إلا شيء أرصده لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا  
وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماله وعن خلفه »<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي هريرة  
- رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « لو كان لي مثل أحد ذهباً  
لسرني أن لا تمر عليّ ثلاث ليالٍ وعندني منه شيء ، إلا شيء  
أرصده لدين »<sup>(٤)</sup> .

ففي هذين الحديثين تقرير جواز إمساك النقود لأداء واجب ، مثل له  
النبي ﷺ بالدين ، ويقاس على ذلك كل نقود ترصد لواجب ما ، مثل

---

(١) الكفاف في الإسلام يعني تمام الكفاية ، وليس الحد الأدنى من ضرورات الحياة .

(٢) رواه مسلم في صحيحه . انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث  
رقم ٥٥٠ .

(٣) متفق عليه ، انظر المرجع السابق ، حديث رقم ٤٦٣ .

(٤) متفق عليه ، المرجع السابق ، حديث رقم ٤٦٤ .

الإئناق الاستهلاكي ، والإئناق الاستثماري المطلوب للمحافظة على الطاقة الإنتاجية ، وتجنب أفساط دورية لجمع مال يستخدم في الوفاء بحاجة استهلاكية أو إنتاجية ، فمثل هذه الأموال مشغولة بالحق الذي ترصد له ، فإسائها غير ممنوع بل مطلوب .

إذا تقرر هذا ، واتضح لنا أن المال النقدي يعتبر أحد أهم مكامن « العفو » ، فإن المسلم مدعو إلى استخدام هذا العفو ، أو تمكين غيره ممن هو في حاجة إليه من الانتفاع به .

وتختلف طريقة تقديمه من حالة لأخرى ، فهناك حالات يكفي فيها تقديم « العفو » من المال النقدي في صورة قرض ، يسترد عندما ييسر الله تعالى للمقترض أداءه ، وهناك حالات يجب فيها تقديم المال في صورة هبة أو صدقة ، وهناك حالات يقدم فيها المال النقدي إسهما في مشروعات عامة ، تفي بفرض من فروض الكفاية المطلوبة من المسلمين ، وهناك حالات يقدم المال النقدي فيها لبناء مشروع استثماري بشكل مستقل ، أو بالاشتراك مع الآخرين بصورة من صور المشاركة ، إلى غير ذلك من صور إئناق « العفو » والتي بحثناها في المطلب الثالث .



## المطلب السادس توجيه العفو

استبان لنا من المطالب السابقة ، أن « العفو » يوجد بكمية كبيرة لدى أفراد الجماعة المسلمة ، سواء تمثل في العفو من الجهد البشري ، أم تمثل في « العفو » من الموارد المادية ، نقدية وعينية .

بيد أن الأهم من وجود العفو - في رأينا - هو القدرة على استخدامه ، والاستفادة منه في تمويل التنمية الاقتصادية . وإن واقعنا المشاهد ، ليشهد بعجزنا حتى الآن ، عن توظيف فكرة « إنفاق العفو » ، في ميدان تمويل التنمية . فما يبذل من جهود في هذا السبيل ، منبت الصلة تمامًا بفكرة العفو الإسلامية ، ومنقطع العلاقة عن توظيف الحس الإسلامي الذي به - وليس بغيره - تستجيب جماهير شعوبنا . ومن هنا كان إسهام الجماهير في تمويل التنمية محدودًا ، واعتمادنا على مدخرات الغير في شكل قروض أجنبية ، يوضحه حجم المديونية التي تثن منها الشعوب الإسلامية<sup>(١)</sup> .

وهكذا نعيش في تناقض ، بين توفر الفائض ، وعدم القدرة على استخدامه وتوجيهه لتمويل التنمية الاقتصادية ، بل ربما استخدم جانب كبير من هذا الفائض في تمويل نمو المجتمعات المتقدمة ، بينما تحرم منه

---

١) د. رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، ص ٢٨ - ٥٢ .

المجتمعات التي أنتجت ، وهي في أمس الحاجة إليه ، فليس بمجهول لدى العامة قبل الخاصة ، أن كميات كبيرة من أموال العالم الإسلامي ، تستثمر في العالم المتقدم ، قدرها مسؤول مصرفي ، بما لا يقل عن ٧٠٠ مليار دولار في عام ١٩٨٩م<sup>(١)</sup> ، بل قدرت أموال البلاد المدينة من بلداننا ، والمودعة في بلاد الغرب بـ ٢٤١,٥ مليار في عام ١٩٨٣ ، وكان هذا الرقم يومها يمثل مديونية هذه البلاد لدول العالم المتقدم ، مرة ونصف المرة تقريباً ، فقد قدرت هذه المديونية بـ ١٧٩,٧ مليار دولار في التاريخ نفسه<sup>(٢)</sup> .

ومهما قيل عن سبب هجرة هذه الأموال ، فإنها تعكس عجز مجتمعاتنا عن توجيه هذه الفوائض إلى خدمتها ، فاتجهت إلى خدمة الآخرين . . كما أنها تعكس بنفس القدر ، غياب فكرة التكليف بإنفاق « العفو » في سبيل المجتمع الإسلامي عند أصحاب هذه الفوائض .

إن توجيه « العفو » من مصادره المختلفة ، إلى حيث يسهم في تمويل التنمية الاقتصادية ، وتحقيق مصالح المجتمع ، يمثل مرحلة لا تقل أهمية عن تكوين « العفو » ، والاستعداد لتقديمه ، بل إنها تفوق الأمرين في الأهمية ، فعليها تتوقف الاستفادة من « العفو » ، والنجاح فيها يحفز الناس إلى مضاعفة الجهد ، وزيادة حجم « العفو » ، ومن ثم تتسارع خطى الإنجاز ويعلو البناء .

- 
- (١) د. عبد الملك الحمر ، بحث في كتاب الأهرام الاقتصادي عن « تجربة البنوك الإسلامية » ، عدد ٢٨ ، يونيو ١٩٩٠م ، ص ٢٢٢ .
- (٢) المصارف الإسلامية ، كتاب أصدره اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ( مجموعة أبحاث ) ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .

هذا وإن هذه المهمة - توجيه العفو إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية - تقع على عاتق الكثير من المؤسسات القائمة في المجتمع ، ابتداء من مؤسسة الدولة نفسها ، كأهم مؤسسة في المجتمع ، وانتهاء بالجمعية الخيرية ، التي يكونها بعض الأفراد لأداء واجب من الواجبات الكفائية ، مروراً بالكثير من المؤسسات التي يضمها المجتمع ، مثل البنوك والنقابات المهنية ، والأحزاب السياسية ، والاتحادات الطلابية ، إلى غير ذلك من مؤسسات وتنظيمات ، تختلف عن بعضها البعض في مدى أهمية دور كل منها في توجيه العفو ، لكن يبقى لكل مؤسسة منها دور تؤديه ، ولا يغني فيه غيرها عنها .

وفي صفحات هذا الطلب سنقوم باستعراض دور عدد من هذه المؤسسات في توجيه العفو ، بما يكشف عن أهمية كل دور ، وبما يوضح الإنجاز الذي يمكنها تحقيقه ، كما نتبين من خلال هذا الاستعراض ، الصورة الحركية لمجتمع ، تنطلق مؤسساته المختلفة في ممارسة دورها في الحياة ، من فكرة « إنفاق العفو » ، وتوجيهه لتحقيق فروض الكفاية المختلفة ، التي تتطلب مسيرة المجتمع الإسلامي تحقيقها والقيام بها . وذلك في النقاط التالية :

أولاً : الدولة وتوجيه « العفو »

ثانياً : البنوك الإسلامية وتوجيه « العفو »

ثالثاً : المؤسسات الاجتماعية وتوجيه « العفو » :

- ١ - النقابات المهنية .
- ٢ - الاتحادات الطلابية .
- ٣ - الأحزاب السياسية .

٤ - لجان حقوق الإنسان .

٥ - الجمعيات الخيرية .

## أولاً : الدولة وتوجيه « العفو » :

أكثر المؤسسات تأثيراً على « العفو » ، إيجاباً وتوجيهاً ، هي الدولة ، فما تتبناه من سياسات ، وما تعتنقه من أيديولوجيات ، إما أن يعلي من شأن العمل والإنتاج ، وإما أن يعلي من شأن الاستهلاك .

وبناء على ذلك ، ستكون الدولة متحيزة إلى توفير « العفو » وزيادته ، إذا كانت تعلي من شأن العمل والإنتاج ، وستكون متحيزة إلى تبديد « العفو » ، بل إلى عدم ظهوره ، إذا كانت تعلي من قيم الاستهلاك ، على المستويين العام والخاص .

وتتمثل أيديولوجية الدولة الإسلامية في سياسة الدنيا بالدين<sup>(١)</sup> ، كما تدور سياستها حول الالتزام بالشريعة الإسلامية ، بما تضم من قيم تعلي من شأن العمل والإنتاج ، حتى لتجعل ممارستهما عبادة من أفضل العبادات ، وتجعل العمل معيار التفاضل في الدنيا والآخرة ، وعنوان حب الله تعالى لعبده ، ورضاه عنه .

وانطلاقاً من هذه الأيديولوجية ، والتزاماً بهذه السياسة ، فإن الدولة ستكرس جهودها كي تتاح للمجتمع أكبر فرص تكوين العفو ، ثم أفضل الطرق لاستخدامه في تحقيق مصالح المجتمع . ولقد ناقشنا الجانب

---

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، طبعة دار الشعب ، مصر ، بدون رقم أوتاريخ ،

الأول من هذه الجهود ، وينصب اهتمامنا هنا على الجانب الثاني ، جانب توجيه العفو ، وبيان دور الدولة فيه .

إن الدولة تملك الكثير من القدرة على توجيه « العفو » ، إلى حيث ينبغي توجيهه ، ودورها في ذلك هو أهم محدّد لحجم « العفو » ، وضمان تجده ، واستمرار تدفقه ، فليس يدفع الناس إلى الإسهام في تكوين « العفو » ، وتقديمه إلى الجهات التي تحتاجه شيء بقدر ما تدفعهم مشاهدتهم لآثاره الطيبة على حياة الفرد والمجتمع ، ومن ثم فإن دور الدولة في توجيه « العفو » ، محدّد لحجم « العفو » في المجتمع ، إلى حد كبير ، مما يجعل لدورها أهمية مضاعفة ، تجعلها ، كما قلنا : أهم المؤسسات المؤثرة على العفو من ناحية فعاليته في تحقيق مصالح المجتمع .

وفيما يلي نحاول إلقاء ضوء على بعض ما يمكن أن تقوم به الدولة بخصوص توجيه « العفو » نحو تمويل التنمية الاقتصادية :

١ - إن أول ما يجب على الدولة في هذا الخصوص ، هو أن تسعى إلى جعل الفوائد الموجودة حالياً ، تظمن إلى توطنها في بلادها ، وعودتها من مهجرها ، ويتطلب ذلك فوق تأميناً على نفسها ، وفتح فرص الاستثمار أمامها ، أن تتخذ من الوسائل ما يحيي في نفوس الناس ، فكرة التكليف بإنفاق العفو في سبيل الله ، وصالح الجماعة ، ويتحقق ذلك بإيقاظ الوعي الديني في نفوس أصحاب هذه الفوائد ، وتذكيرهم بدورهم في الحياة ، ومهمتهم في الدنيا ، وأنها طريقهم إلى الحياة الطيبة في الآخرة . . فهذه المشاعر إذا ملأت النفوس ، جعلتها تقبل على الالتزام بإنفاق



العفو ، فيما يجب أن ينفق فيه ، وفي المواطن الذي ينبغي أن يتوطن فيه ، كي يعود على المجتمع الإسلامي ، بما يحقق نميته . وهنا تنتهي ظاهرة هجرة الفوائض من ناحية ، كما تعود الفوائض التي سبق أن هجرت من قبل .

٢ - يلي ما سبق في الأهمية أن تضع الدولة إطاراً لتنظيم عملية استخدام « العفو » ، يتسم بالمرونة ، ويكفل انسياب الفوائض إلى قنوات الاستثمار المختلفة ، ومجالات الخدمة الاجتماعية المتعددة ، دون أن يضع العقبات ، أو العراقيل أمام أي استثمار ، يحقق مصالح المجتمع ، أو أي عمل اجتماعي يعود على الناس بالنفع ، وبما يحفظ هذه الفوائض من أن تبدد في مشروعات مظهرية غير مجدية ، أو في استثمارات لم يصل المجتمع إلى طلبها في هذه المرحلة .

ويمكن لهذا الإطار أن يتضمن مواقف حكومية محددة من بعض النقاط ، تعتبر بمثابة سياسات هادفة إلى جعل « العفو » ، يتجه إلى حيث تتحقق من ورائه المصالح الأكثر أهمية للجماعة ، وعلى سبيل المثال :

(أ) أن تضمن الدولة - كطرف ثالث - للمشاركين في تمويل مشروعات معينة ، تتضمنها خطة محددة ، أن تضمن لهم حداً أدنى من الربح ، تشجيعاً على الاكتتاب في هذه المشروعات ، التي تحقق للمجتمع مصالح حيوية . . إن هذا الضمان من قبل الدولة ، كفيل بجعل المواطنين ، يسارعون إلى الإسهام في هذه المشروعات الحيوية ، وبهذا يتم توجيه العفو إلى حيث يحقق مصالح المجتمع بتنمية القطاع الذي ترى له أهمية على غيره من القطاعات .

(ب) أن تضمن سداد القروض الاستثمارية ، التي يقترضها أصحاب المشروعات ، التي تقر الدولة دراسات الجدوى القاضية بسلامتها من جميع النواحي ، وفي حدود نسبة معينة من رأس مال المشروع .  
وذلك عندما لا يتمكن صاحب المشروع من سداد هذه القروض .  
ويمكن الاستفادة من سهم الغارمين في موازنة الزكاة ، في تحقيق ذلك .  
إن وجود مثل هذا الضمان ، يشجع على تعامل الناس بالقرض الاستثماري الحسن ، والذي يمكن أن يكون من أكثر صيغ التمويل أهمية في مجتمعاتنا ، ذلك أن الكثيرين ممن لديهم فوائض ، يحبون أن يسهموا في تمويل التنمية ابتغاء الثواب والجزاء الأخروي ، ولا يرغبون في تعرض أموالهم لمخاطر المشاركة ، وبخاصة إذا تمثل اسهامهم في إعانة شباب مقبل على الحياة ، ومؤهل لبنائها ، لكنه ينقصه التمويل ، أو إعانة قريب لصاحب الفائض ، يحب أن يراه قد وقف على قدميه في ميدان الاقتصاد ، أو إعانة فئات ، تعرضت لظروف قاسية ، تحتاج إلى من يقف بجوارها وبتشلها مما هي فيه .

ويقيناً إذا اضطرت الدولة إلى تحمل بعض هذه القروض ، فإن الغالبية العظمى من المشروعات ، ستنجح في الوفاء بما التزمت به ، بحيث يكون ما تحمّلته الدولة تكلفة زهيدة لنجاح الكثير من المشروعات ، التي تنشر الخير والرخاء في جنبات المجتمع ، وتعطي الفرصة للكثيرين للتعرض لفضل الله تعالى وثوابه ، بتقديم أموالهم في شكل قروض ، وهم آمنون عليها . وهذا هو الأصل في الفكر الإسلامي : أن تكون القروض مضمونة السداد ، إما بواسطة من اقترضها ، أو بواسطة موازنة الزكاة ، وسهم الغارمين بها .

(ج) أن تفرغ الدولة خطتها الإنمائية في شكل مشروعات مدروسة ، سليمة ، فنياً واقتصادياً ، وموزعة على المجالات الاقتصادية ، والمناطق المكونة للمجتمع ، وتقوم بتقديمها للقطاع الخاص ، وتسويقها لديه ، وبهذا الأسلوب تستطيع الدولة أن تحرك من لا يجيدون ابتداع الفكرة ، أو خلق الفرصة ، فهذه هي الفرصة قد أتاحت لهم ، والفكرة الصائبة ، قد قدمت إليهم ، فلم يبق إلا أن يتلقفوا الفكرة ، ويهتبلوا الفرصة . وبهذا تضمن الدولة تمويل الكثير من مشروعات التنمية من الفائض الذي لدى الأفراد ، أو الذي يعتمد الأفراد تكوينه ، عندما تتاح لهم إمكانية تنفيذ مشروع من هذه المشروعات ، وسيلجأ غالباً إلى أساليب المشاركة العديدة ، التي تمكن عدداً منهم من توفير رأس مال مشروع من هذه المشروعات ، إذ لم يكن في مقدور فرد منهم ، أن يقوم به منفرداً . وفي كل الحالات فإن قدرًا من الفائض « العفو » ، سيتوجه إلى تمويل التنمية الاقتصادية ، استجابة لمبادرة الدولة هذه .

(د) تستطيع الدولة أن تقوم بدور هام جدًا في تجميع « العفو » ، وتوجيهه بنفسها إلى حيث يحقق مصالح المجتمع ، إذا هي مكنت الأفراد من أن يحلوا محلها في المشروعات التي قامت ببنائها ، وأصبحت مشروعات ناجحة بكل المقاييس . . إن بيع هذه المشروعات للأفراد ، واتخاذ ذلك استراتيجية معلومة للدولة ، يجعل الأفراد يبذلون كل جهد لتكوين « العفو » ، والتقدم به للحصول على مشروع من هذه المشروعات ، وبذلك تتمكن الدولة من الحصول على هذه الفوائض ، واستخدامها في بناء الجديد من المشروعات ، التي تعيد بيعها للأفراد

أيضاً ، وبتوالى هذا السلوك وتكرره ، تتمكن الدولة من تمويل التنمية الاقتصادية بجهود الأفراد ، وادخاراتهم الطوعية ، كما تعودهم على ولوج المجالات التي كان يصعب عليهم أن يلجوها ابتداء .

(هـ) يمكن أن تعتمد الدولة إلى إنشاء بيوت تمويل ، تكون مهمتها الإسهام في تمويل المشروعات ، التي يتقدم بها القطاع الخاص بنسبة معينة ( ٥٠٪ مثلاً من التمويل اللازم للمشروع ) ، ويتكفل مقدم المشروع ببقية التمويل ، على أن يتعهد بشراء حصة بيت التمويل في فترة زمنية مناسبة ، فيصبح المشروع خالصاً له . هذه الفكرة يمكن تنفيذها ، دون تحقيق أرباح لبيت التمويل ، كما يمكن أن يحقق منها أرباحاً ، يعزز بها رأس ماله ، الذي قدمته له الموازنة العامة عند بدايته ، وسواء أحقق أرباحاً ، أم عمل بدون أرباح ، فإن الهدف من إنشائه هو تمكين المواطنين من تجميع الفوائض ، وتوجيهها نحو بناء المشروعات ، التي تحقق التنمية الاقتصادية . وسوف يتحقق هدفه هذا بدفعه المواطن إلى تجميع « العفو » ، قبل الإقدام على مشاركة بيت التمويل ، وعند التفكير في المشروع ، حتى يتمكن الفرد من توفير التمويل اللازم للمشاركة في المشروع ، ثم بدفعه مرة أخرى لتوفير ما يمكنه من الحلول محل بيت التمويل في الجزء المملوك له . وفي الحالتين تحقق تكوين « العفو » ، وتحقق توجيهه إلى تمويل التنمية .

(و) من أهم الميادين التي يظهر فيها أثر جهد الدولة ودورها في توجيه « العفو » من الجهد البشري عند الشباب ، ميدان إقامة التجمعات الزراعية الجديدة ، إذ يمكنها أن تستغل الفائض من الجهد البشري عند الشباب في إقامة هذه التجمعات وتنميتها ، وجعلها مراكز إنتاج ، ولن

يكلفها ذلك إلا إقامة البنية الأساسية ، من طرق وإمداد بالمياه والطاقة ،  
وأساسيات المعيشة اليومية ، ثم تدعو الشباب في شكل جماعات ،  
تشكل لهذا الغرض ، تتعاون كل جماعة منها في استصلاح وزراعة منطقة  
معينة ، وإقامة الحياة الاجتماعية فوقها ، فيضيفون إلى الإنتاج القومي ،  
ويكفلون لأنفسهم ولذرياتهم من بعدهم أعمالاً منتجة ، وحياة طيبة .  
وبهذا الطريق ، يمكن تجميع الطاقات الفائضة عند الشباب ،  
وتوجيهها إلى الإنتاج ، ويمكن الاستفادة في مثل هذا المشروع  
بإمكانيات بيوت التمويل المشار إليها في البند السابق ، وبإمكانيات  
المؤسسات التي تعمل في مجال استخدام « العفو » من المال النقدي  
والمال العيني ، وستكون هذه مجالات كبيرة العائد لجماعات الشباب من  
ناحية ، وللمؤسسات التي تمدّها بالإمكانيات من ناحية ثانية ، وللمجتمع  
الذي يضيف عن طريقها إلى رؤوس الأموال وموارد الثروة به ، كما يخلق  
فرص عمل لأبنائه ، ويرفع من مستوى معيشة المواطنين جميعاً بهذا  
السلوك ، من ناحية ثالثة .

كل ذلك ممكن الوقوع إذا استطاعت الدولة توجيه طاقات الشباب ،  
و « العفو » منها ، قبل أية إمكانيات أخرى .

هذا ولا يقف دور الدولة في توجيه « العفو » ، عند هذا الدور الذي لها  
فيه وجود ظاهر ، وإنما دورها الأهم في توجيه « العفو » يتحقق من خلال  
رعايتها وتشجيعها للهيئات والمنظمات ، التي تتكون من المواطنين ،  
وتأخذ على عاتقها مهمة استخدام « العفو » من كافة الإمكانيات ، في  
إثراء جنبات الحياة .

إن الاتحادات الطلابية ، والأحزاب السياسية ، والتشكيلات النقابية ، والجمعيات الخيرية ، وغيرها من المنظمات ، إنما يدفعها ويحفزها ، وينشر أثرها دور الدولة المساند ، الذي يزيل العقبات من أمامها ، ويعطي الفرصة كاملة لمساعدتها أن تبلغ مداها .

إن كل المؤسسات التي سنشير إلى دورها في توجيه « العفو » في الصفحة التالية ، تستمد جانباً من أسباب نجاحها ، من حسن قيام الدولة بدورها في توجيه « العفو » من ناحية ، ومن تفهم الدولة لدور هذه المؤسسات وإيمانها به . وكل ذلك يظهر الدور الهام للدولة في توجيه « العفو » .

### ثانياً : البنوك الإسلامية وتوجيه العفو :

انتهينا في المطلب الخامس<sup>(١)</sup> إلى أن الإسلام لا يسمح بحجب المال النقدي عن الحقوق التي قررها الله تعالى فيه ، والتي منها استخدامه في بناء الاستثمارات ، والوفاء بشتى فروض الكفاية التي تتطلبها مصلحة المجتمع . أي أن الإسلام لا يقبل اكتناز المال ، وإنما يوجب استثماره واستخدامه في تنمية المجتمع .

وكثيراً ما يتضح التكليف أمام الشخص ، وتعجزه الوسيلة إلى الوفاء به ، فقد يوجد الفائض عند المسلم ، وتوجد لديه الرغبة في استثماره بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه ، لكنه لا يهتدي إلى الطريق الذي يحقق هذه الرغبة . ومن هنا تظهر أهمية وجود مؤسسات التمويل ، التي تقوم

---

(١) المجال الثالث : العفو من المال النقدي ، ص ٩١ .

بنقل « العفو » من الشخص الذي يملكه ، ولا يهتدي إلى طرق الاستثمار ، إلى شخص يهتدي إلى هذه الطرق ، ولا يملك رأس المال ، ويتحقق بذلك الجمع بين العمل ورأس المال ، بما يحقق مصلحة العامل ، ومصلحة صاحب المال ومصلحة المجتمع .

وتنتصب البنوك التقليدية لتأدية هذا الدور ، بطريقتها التي تقوم على التوسط ، بين صاحب الفائض ، ومن هو في حاجة إليه ، مستخدمة سعر الفائدة ثمناً تدفعه لما تحصل عليه من فوائض ، وتستقضيه مقابل ما تقدمه من قروض ، بيد أن معظم المسلمين - إن لم يكن جميعهم - يجد حرجاً من اللجوء إلى هذه البنوك ، وبخاصة أولئك الذين ينطلقون في تقديم الفائض الذي لديهم ، من منطلق القيام بتكليف الله تعالى لهم بإنفاق « العفو » ، فليس من المنطقي أن يكون دافعه إلى تقديم « العفو » هو الاستجابة لأمر الله تعالى ، ثم يرتكب كبيرة أكل الربا ، وهو بصد استخدام هذا « العفو » ، ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات التمويل ، التي تستخدم في تعبئة الفائض وتوظيفه ، أدوات تتفق والشريعة الإسلامية ، ومن أهم هذه المؤسسات وأولها : « المصارف الإسلامية » ، تلك الظاهرة التي دخلت حياة المسلمين في السنين الأخيرة ، وأقبل عليها المسلمون إقبالاً كبيراً ، ليس له من مبرر إلا رغبة المسلمين في استثمار أموالهم بغير طريق الربا .

ومن هذا المنطلق ، فإن المصارف الإسلامية مهياة للقيام بدور بالغ الأهمية في تعبئة « العفو » المالي عند المسلمين ، ثم توظيفه بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي . . إن البنوك التقليدية تقدم فائدة تربو على ضعف ما تقدمه البنوك الإسلامية من أرباح ، فضلاً عن ضمان

أصل الوديعة ، ومع ذلك يقبل المسلمون على إيداع فائض أموالهم في البنوك الإسلامية ، برغم انخفاض معدلات الربح ، وعدم ضمان الوديعة الاستثمارية ، فهذا السلوك منهم يدل على قدرة البنوك الإسلامية على جذب « العفو » المالي إليها ، بما لها من رصيد إيماني في نفوس المسلمين ، قبل أي اعتبار آخر ، فإذا نحن نشرنا بين المسلمين فكرة التكليف بإنفاق « العفو » ، وصححنا موقف المسلم من الفائض المالي المتولد لديه ، وجاءت المصارف الإسلامية ، لتقدم الأوعية المقبولة من المسلمين ، لم يبق لتحقيق النفع بهذه الفوائض لأصحابها وللمجتمع ، إلا أن تتمكن البنوك الإسلامية من استخدامها بكفاءة في مشروعات التنمية الاقتصادية المختلفة .

وهنا تظهر قضية كفاءة البنوك الإسلامية في أداء عملها كمحدد هام لنجاح فكرتها ، وتحقيق الآمال المعقودة عليها . فإذا استطاعت هذه البنوك أن تطور من نفسها بصفة مستمرة ، وأن ترفع من كفاءتها ، وأن تبتكر من أساليب الاستثمار ما يتناسب والمجالات الإنمائية التي ترتادها ، فإنها ستمكن من تحقيق أهدافها ، وتتمكن من تحقيق أرباح لأصحاب الودائع الاستثمارية ، تفوق سعر الفائدة الذي تقدمه البنوك التقليدية ، ومن ثم تضيف إلى دوافع التعامل معها دافع المصلحة الشخصية . وحتى إن لم تتمكن من تحقيق أرباح تقارب سعر الفائدة ، فإن المتعاملين معها يرضيهم نجاحها في تحقيق التنمية الاقتصادية ، التي تعود عليهم بالنفع كأعضاء في المجتمع ، وبخاصة أولئك الذين يدفعهم إلى التعامل معها شعورهم بواجب إنفاق « العفو » في سبيل الله ومصالح المجتمع .



على أنه لا ينبغي أن يغيب عنا أن قدرة هذه البنوك على الوفاء بمهامها ،  
رهن بإيمان المجتمع والدولة بدورها ، وتفهم الدولة وأجهزتها لطبيعة  
عملها ، ومن ثم تذليل العقبات التي تعترضها ، إلى جانب ارتهان نجاحها  
بقدره القائمين عليها ، واكتشافهم صيغاً جديدة لتوجيه رأس المال إلى  
التلاقي مع جهد الإنسان في شتى الميادين ، والذي هو جوهر وظيفة  
البنوك الإسلامية التي تهدف إلى جعل المال في خدمة الإنسان ، متداولاً  
بين الجميع ، وليس دولة بين الأغنياء .

ويتمخض عن هذا النقاش ، أن نشر المصارف الإسلامية في أرجاء  
البلاد ، وإزالة المعوقات من أمامها ، وإحاطتها بالتشريعات التي تكفل  
نموها ، وإعطاءها من التيسيرات والمزايا ما لا يقل - إن لم يزد - على  
ما يعطى للمصارف التقليدية ، أمر لا بد منه لجعل فكرة إنفاق « العفو »  
في سبيل تحقيق مصالح المجتمع ، أمراً مسوراً على من يستجيب لهذا  
التكليف ، وهو أمر مطلوب لحث هذه البنوك على ارتياد مختلف  
المجالات ، والاستثمار في شتى القطاعات ، وابتكار الأدوات المصرفية  
المناسبة لكل ذلك ، الأمر الذي يرتب نجاحها في أداء رسالتها ، بأن  
تكون أداة هامة لتوجيه « العفو » .

إن نجاح هذه البنوك في الوفاء بهذا الهدف ، سيجعل العفو المالي عند  
المسلم ، يتضاعف من نفس حجم الدخل ، ذلك أن جانباً كبيراً من هذه  
الدخول ، يبدد في نفقات استهلاكية ، يمكن الاستغناء عنها ، فيما  
لو وجد الفرد طريقاً ميسراً لاستثمار العفو ، يعود عليه وعلى مجتمعه  
بالنفع . وإذا أمكن خلق هذا الشعور عند الناس ، أمكن تمويل جانب  
كبير من جهود التنمية الاقتصادية ، ومن ثم تقل حاجتنا إلى الاقتراض

الخارجي ، أو تزول ، ولا نفع - عندئذ - في شرك المديونية الخارجية ، والتي أفرغت التنمية الاقتصادية من مضمونها في كل البلاد التي وقعت في وهدتها ، حتى لقد أصبحت التدفقات المالية بين هذه البلاد ، والبلاد المقرضة ذات اتجاه عكسي ، أي يزيد فيها حجم الموارد المنقولة من البلاد المدينة عن حجم الموارد التي ترد إليها ، مع تزايد حجم الديون<sup>(١)</sup> .

إن عدم توفر الظروف المناسبة ، لعمل البنوك الإسلامية في بلادنا ، يؤدي - ونحن في أشد الحاجة إلى استخدام الأموال في تمويل التنمية - إلى وجود مشكلة « فائض السيولة التقديرية » في هذه البنوك ، وبقدر ما تكشف هذه المشكلة ، عن تقصير هذه البنوك ، في إيجاد القنوات الاستثمارية ، الكفيلة باستيعاب هذه الأموال - أيا كانت الأسباب - فإنها تكشف في الوقت ذاته ، عن وفرة « العفو » لدى الكثيرين .. وإن الأوعية الادخارية ، التي توفرها البنوك التقليدية ، لا تستطيع اجتذاب هذه الأموال ، التي يحجم أصحابها عن توظيفها بنظام الفائدة .. كذلك تكشف عن حقيقة ثالثة مفادها ، أنه لا غنى عن نظام المصارف الإسلامية ، كأسلوب قادر على تجميع « العفو » ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية الاقتصادية ، وأن البديل لها هو بقاء هذه الأموال عاطلة ، وضياع فرص استثمارها ، وليس توجيهها إلى البنوك التقليدية ، كما قد يظن البعض .

إن الحقيقة السابقة ، ترينا أن الوقوف إلى جانب البنوك الإسلامية ،

---

(١) د. رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

ومدها بكل ما يدعم حركتها ، ويقوي مراكزها ، ويزيد الثقة بها ، ضرورة إنمائية ، مثل ما هو فريضة إيمانية ، وعلى الدول والحكومات في العالم الإسلامي ، أن تنظر إلى البنوك الإسلامية من هذا المنطلق ، فإذا لم يكن في خوفنا من أكل الربا ، ما يحضنا على التمسك بها ، والحرص عليها ، وتيقنيتها من كل ما يشوب عملها ، فليكن في رغبتنا في تحقيق التنمية الاقتصادية ، بإمكانياتنا الذاتية ، ما يجعلنا نحرص عليها ، وندفع عنها ، ولنكن على ذكر دائم ، من أن وقوع بعض هذه البنوك في بعض الأخطاء ، وما يشوب عمل بعضها من قصور أحياناً ، لا يعني بطلان فكرتها ، ولا صحة منهج البنوك التقليدية ، وهذه حقيقة رابعة ، يجب ألا تغيب عن نظر من يتعرض لدراسة البنوك الإسلامية .

وإذا كنا بتقرير هذه الحقائق ، ندعو أجهزة الدولة - وبخاصة البنك المركزي - إلى تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية ، وتذليل العقبات التي تعترضها ، كطريق إلى الحفاظ عليها ، فإن على البنوك الإسلامية أن تحرص كل الحرص ، في أداء عملها ، على ما يجعل الناس يتمسكون بالتعامل معها ، من منطلق المصلحة ، والمنفعة ، بالإضافة إلى الدافع القائم حالياً ، وهو الرصيد الإيماني عند المسلمين ، فهذا الحرص يجذب إليها فئة من المدخرين ، يؤرقهم التعامل بسعر الفائدة ، ويجذبهم إليه ارتفاعه ، وانخفاض أرباح البنوك الإسلامية .

وكي تحقق البنوك الإسلامية ذلك ، فيجب إلى جوار العمل على رفع كفاءة أدائها ، إلى أعلى مستوى ممكن ، يجب إعطاء الجزء الأكبر من أرباح المضاربات ، التي تمارسها ، إلى أصحاب الودائع وليس إلى البنك كمضارب ، ولتعلم أصحاب رأس مال البنك ، أنهم يؤدون

رسالة ، قبل أن يكونوا رجال تجارة .

كذلك على البنوك الإسلامية ، أن تخطو إلى الأمام خطوة ، لا بد منها في تجميع « العفو » ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية ، هذه الخطوة ، تتمثل في العمل ، على إنشاء سوق مال إسلامية ، تتداول فيها أسهمها ، وأسهم المشروعات التي أقامتها ، وأسهم المضاربات التي تقوم بها ، مما يمثل السوق الثانوية لرأس المال ، ويوفر الوعاء الصحيح ، لتلقي الأموال ، وتجميع الفوائض ، وبهذا تتمكن البنوك الإسلامية ، من ولوج ميدان الاستثمار ، طويل الأجل ، ذلك الميدان الذي تضطر الآن إلى التقليل منه ، بسبب الطبيعة القصيرة الأجل ، لمعظم مواردها . إن إنشاء هذه السوق ، يوفر المناخ الصحيح ، لتجميع العفو ، والقيام باستثماره ، بما يعود بالنفع على أصحاب ، الأموال من ناحية ، وعلى المجتمعات الإسلامية ، بإقامة المشروعات الحيوية الدافعة لعجلة التنمية الاقتصادية ، من ناحية ثانية .

على أن دعوتنا هذه ، لا تعني أن دور البنوك الإسلامية - بوضعها الحالي - في تجميع « العفو » ، وتوجيهه نحو الاستثمارات التنموية صغير ، بل إنه كبير ، وبخاصة دورها في المشاركات المنتهية بالتملك ، من وجهة نظر العميل ، أو المشاركات المتناقصة من وجهة نظر البنك .

إن استعداد البنوك الإسلامية ، لتمويل مشروعات ، تثبت جدواها ، بطريق المشاركة المتناقصة ، يحفز أصحاب الخبرة في شتى الميادين ، إلى العمل على تجميع قدر من رأس المال المطلوب ، فوق النسبة التي يشارك بها البنك ، وبهذا يتم حفز الأفراد إلى تجميع « العفو » في هذه

المرحلة ، وإذا تمت المشاركة المتناقضة ، بينهم وبين البنك ، فإن عملية الحفز تستمر متأججة ، حتى يتمكن الشريك من امتلاك المشروع ، وسداد حصة البنك . وبتكرار هذا النوع من الممارسات في العديد من المجالات ، وخلال فترة زمنية معينة ، يجد المجتمع نفسه ، وقد أنجز جانباً كبيراً من جهود التنمية بإمكانياته الذاتية ، وبمدخرات أفراده .

إن البنك بهذا السلوك ، يساعد على تكوين « العفو » ، لدى الذين يقدمون إليه أموالهم ، ليستثمرها لهم ، كما يساعد على تجميع « العفو » ، لدى الذين يقدم إليهم هذه الأموال ، مشاركة لهم في مشروعات إنتاجية ، فهو بهذا يحدث حركة عامة في المجتمع ، قوامها تكوين العفو ، وتجميعه ، وتوجيهه إلى مختلف مجالات الاستثمار المطلوبة للمجتمع .

إن البنوك الإسلامية بوضعها المأمول - بل بوضعها الحالي - تعتبر - كما قلنا : من أهم قنوات تجميع « العفو » ، وتوجيهه إلى تمويل التنمية الاقتصادية .

### ثالثاً : المؤسسات الاجتماعية وتوجيه « العفو » :

تتعدد المؤسسات الاجتماعية ، التي يمكنها أن تقوم بدور فعال في توجيه « العفو » ، من الجهود البشرية ، إلى حيث تتحقق به مصالح المجتمع ، وقد تتكون هذه المؤسسات من أجل تحقيق هذا الهدف ، كما قد تكون ذات أهداف أخرى ، تكونت من أجلها ، وتتخذ من تجميع العفو ، وتوجيهه ، أداة لتحقيق أهدافها .

قد تكون هذه المؤسسات ، مؤسسات تضم الممتهنين لمهنة ، أو المحترفين حرفه ، مثل نقابات العمال النوعية والعامه ، ونقابات المهن المختلفه ، كنقابة الأطباء ، أو المهندسين ، أو التجاريين أو المعلمين . . الخ ، ويلحق بها نوادي هيئات التدريس ، والاتحادات الطلابية ، وقد تكون مؤسسات تضم الراغبين في العمل الاجتماعي ، في ميدان من الميادين ، مثل جمعيات الحفاظ على البيئة ، وجمعيات رعاية الطفولة ، أو رعاية المسنين أو المعاقين ، وجمعيات نشر القيم الصحيحة ، ومحاربة القيم الفاسده . . وقد تكون مؤسسات تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ، التي كفلتها له الشريعة ، ضد من يجورون على هذه الحقوق ، مثل لجان حقوق الإنسان ، وقد تكون مؤسسات ، تهدف إلى تمكين الإنسان من المشاركة المنظمة ، في توجيه سياسة المجتمع وإدارة شؤونه ، مثل الأحزاب السياسية ، إلى غير ذلك من التجمعات والمنظمات ، التي يصعب حصرها ، وتعج بها المجتمعات ، والمفروض أنها قد قامت كلها ، لتحقيق الصالح العام .

هذه التجمعات ، تستطيع أن تقوم بدور كبير ، في تجميع « العفو » من الجهود البشرية خاصة ، وهي الممكن الأول للعفو ، كما بينا ذلك من قبل ، وإذا كنا قد رأينا ، أن البنوك الإسلامية ، كمؤسسات ذات دور هام ، في تجميع « العفو » المالي ، فإن المؤسسات الاجتماعية هذه ، ذات دور هام في ميدان تجميع وتوجيه العفو من الجهود البشرية .

إن الأعمال الخاصة في غالب الأحيان ، لا تستنفد كل طاقة أصحابها ، وإنما يبقى لدى الكثيرين منهم جهد فائض ، يحبون أن ينفقوه ، حيث أمرهم الله سبحانه ، في تحقيق مصالح المجتمع ، وهنا

تنهض هذه المؤسسات الاجتماعية ، لتجميع هذه الفوائض ، من الجهود البشرية ، فتضم القليل منها ، إلى القليل ، ليصبح الجمع كثيرًا ، يؤدي دورًا مؤثرًا في حياة المجتمع ، وحل مشكلاته ، ورفع مستواه الفكري ، والاجتماعي ، والمعيشي .

ولقد قلنا : إن كثيرًا من هذه المؤسسات ، يقوم من أجل الوفاء بأهداف معينة ، غير تجميع الفائض من الجهود البشرية ، كهدف في حد ذاته ، لكنها تستخدمه أداة في تحقيق أهدافها الخاصة . وأكثر ما يبعث الحياة في أوصال هذه التنظيمات ، ويجعلها فاعلة ومؤثرة ، أن يشعر أعضاؤها ، أنهم يؤدون واجبًا ، ويقومون بتكليف عليهم ، يعطيهم القيام به حجتهم ، يوم يسألون عن فائض الجهد والطاقة لديهم ، فيم أنفقوه ؟ كما أخبر نبينا صلوات الله وسلامه عليه عندما قال : لن نزول قداما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه<sup>(١)</sup> ؟

إن الأسئلة الثلاثة الأولى ، من هذه الأسئلة ، تتعلق بالجهود البشرية ، التي يملكها الإنسان ، وسيسأل يوم القيامة ، عن تصرفه فيها ، فهل أنفقها فيما ينبغي أن تنفق فيه ، أم بددها وضيعها ؟

إن ممارسة العمل في هذه المنظمات ، بهذا الشعور ، يضي على عمل الأعضاء فيها طابع الجدية ، والمحرص على تحقيق النفع ، وبلوغ الأهداف . . إنه يكسوه بالإخلاص ، ويجرده من المظهرية والرياء ،

---

(١) رواه البيزار والطبراني ، انظر الكنز الثمين ، مرجع سابق ، حديث

اللذين يحبطان الأعمال في الدنيا والآخرة . ويختلف الحال كثيراً ،  
عندما يرى الأعضاء ، أن عملهم في هذه المؤسسات نافلة من النوافل ،  
أو أنه مجرد وسيلة لقطع الوقت ، أو التمتع بصحبة الأقران ، إن أثمر  
شيئاً فيها ونعمت ، وإلا فقد استهلكوا الوقت الفائض لديهم .

ومن هنا فإننا نرى ، أن انطلاق أعضاء المؤسسات والمنظمات ، التي  
تملأ ساحة المجتمع - وتضم معظم الطاقات ، وأعلى الكفاءات - من  
فكرة التكليف بإنفاق « العفو » من جهدهم ، ووقتهم ، فيما يعود على  
الأمة بالنفع ، يجعلها ذات دور هام في حياة المجتمع . ذلك أن الفكرة  
الأخرى ، أو الثانية ، التي ستسيطر على عمل هذه المنظمات ، في ظل  
الانطلاق ، من فكرة القيام بتكليف الله تعالى ، بإنفاق « العفو » ، هي  
فكرة الوفاء بفروض الكفاية ، التي يجب على المسلمين القيام بها ،  
فستجد هذه المنظمات في فكرة فروض الكفاية ، الميدان الرحب ،  
لتنطلق ، وتسمى في الوفاء بحاجات المجتمع ، والقيام بكل ما تستطيع  
من أنشطة ، تقع في المدى ، الذي يمتلك فيه أعضاء كل منظمة الخبرة  
والقدرة .

إن الكثير من حاجات المجتمع ، يمكن الوفاء بها عن طريق  
المنظمات ، التي تستخدم العفو من جهد أعضائها ، الأمر الذي يرفع  
كثيراً من الأعباء ، الملقاة على عاتق المؤسسات الحكومية اليوم ، والتي  
تعجز غالباً عن الوفاء بها ، على الوجه الأكمل .

إن عددًا لا يسهل حصره ، من فروض الكفاية ، يمكن لهذه المنظمات  
أن تؤديه بكفاءة ، باستغلال « العفو » من الجهد البشري ، مثل المحافظة  
على البيئة ، وتنظيف الأفنية ، وتشجير المدن ، والتي يمكن أن تقوم بها



منظمات المحافظة على البيئة . . ومثل قوافل العلاج الطبي ، والتوعية الصحية ، وابتكار أساليب جديدة للتعامل مع المشكلات الصحية ، والتي يمكن أن تقوم بها نقابات الأطباء . . ومثل تزويد المستشفيات بالأقسام الجديدة ، وتوفير أنواع من العلاج غير موجودة ، وشراء الأجهزة الطبية المتقدمة ، التي ترفع من كفاءة التشخيص والعلاج ، وإقامة مستشفيات جديدة ، في المناطق التي تحتاج إليها ، وإقامة دور التعليم المختلفة ، والتي يمكن لعدد كبير من المنظمات ، أن تشرف على القيام بها ، والتعاون مع غيرها من الجهات ، التي تملك « العفو » المالي ، الذي سيعضد « العفو » ، من الجهد البشري ، الذي تملكه المنظمات ، محل الحديث .

ومثل اكتشاف وسائل الوقاية من الإدمان ، وأنواع الانحراف المختلفة ، التي يمكن أن تقوم بها جمعيات المحافظة على القيم الصحيحة ، ومحاربة القيم الفاسدة ، ومثل كفالة الأيتام ، ورعاية المسنين ، ومساعدة المرضى ، وحماية الطفولة ، من كل معوقات النمو النفسي ، والجسمي ، والعقلي ، والتي يمكن أن تؤدي من خلال الكثير من المنظمات ذات الخبرات الطبية ، والاجتماعية ، والنفسية ، والروحية . . ومثل محو الأمية ومحاربة البطالة ، ونشر التربية السياسية الصحيحة ، والتي يمكن أن تقوم بها ، أو تسهم فيها ، الأحزاب السياسية . . ومثل نشر الصناعات الصغيرة ، واختيار ما يتناسب منها مع كل بيئة محلية ، واقتراح سياسات تكفل إزالة المعوقات ، من أمام النشاط الاقتصادي ، الفردي ، والعام ، والتي تقوم بها هيئات كثيرة ، من بينها الأحزاب السياسية ، والاتحادات العمالية ، ومنظمات رجال الأعمال . .

ومثل مساعدة المستهلك على الحصول على السلع ، والخدمات ،  
بمواصفات جودة مناسبة ، والتي تمكنه من ترشيد استهلاكه ، بحصوله  
على العائد المناسب ، لما يقدم من أثمان ، وتقوم بها مؤسسات يكونها  
المستهلكون ، لمجموعات معينة من السلع ، مثل السلع الغذائية ،  
أو السلع الهندسية ، أو السلع الدوائية ، أو الخدمات الثقافية  
والترفيهية ، بحيث تتمكن هذه المنظمات ، من القضاء على أساليب  
الغش والخداع ، التي قد يلجأ إليها منتجوا هذه السلع ، وتلك  
الخدمات . . إلى غير ذلك من المجالات ، التي تكوّن فروض الكفاية ،  
ويجب على بعض المسلمين ، أن يقوموا بها ، وإلا أثموا جميعاً . وقيام  
هذه المنظمات باستخدام العفو من جهود أعضائها في الوفاء بفروض  
الكفاية ، يرفع عن الجميع - من شارك ، ومن لم يشارك - إثم التقصير ،  
ويثبت لمن قام بالعمل فضل القيام به وثوابه ، والذي هو أفضل عند الله  
تعالى ، وأكثر مثوبة من القيام بفرض العين ، ذلك الذي يعود النفع من  
أدائه على شخص القائم به .

هذا وإن الاستقصاء في هذا المجال ، يخرج من حدود هذا البحث ،  
ولهذا ، فإننا سنكتفي بالحديث عن بعض هذه المؤسسات ، التي يمكن  
أن تقوم بدور فاعل في توجيه « العفو » ، من الجهود البشرية ، نحو  
تحقيق مصالح المجتمع ، والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ،  
بمفهومها الإسلامي ، الذي يعني عمارة الأرض ، وإقامة مجتمع  
المتقين ، وقد اقترحنا منها :

١ - النقابات المهنية .

٢ - الاتحادات الطلابية .

- ٣ - الأحزاب السياسية .
- ٤ - لجان حقوق الإنسان .
- ٥ - الجمعيات الخيرية .

## ١ - النقابات المهنية والروابط العلمية :

يكاد نشاط النقابات - في البلاد العربية التي بها نقابات - ينحصر في أداء بعض الخدمات لأعضائها ، عن طريق التعاون فيما بينهم ، أو السعي للحصول لأعضائها على بعض المزايا ، على حساب غيرهم من أعضاء المجتمع في الغالب . ولما نجد نقابة من النقابات ، تجعل من أعضائها جنداً في الميادين المختلفة ، يدفعون عن المجتمع ، ويضحون في سبيله ، باستخدام الطاقات المملوكة لهم ، فهي في الحقيقة ، تجمعات تهدف إلى حصول أعضائها على مكاسب من الجهات الأخرى ، التي تتعامل معها باسمهم . أي لا تحصل على مكاسب ، أو مزايا للأعضاء ، باستغلال طاقات إضافية لديهم ، وإنما تحصل عليها بممارسة ضغوط ، يخضع لها الطرف الآخر ، حكومة أو رجال أعمال ، أو مستهلكين ، لخدمة يقدمها أعضاء النقابة ، ولا يترتب على ذلك زيادة في ناتج ، ولا تحسين في أداء .

وليس في الحصول على المزايا ، أو المكاسب غضاضة ، إذا كان حقاً لمن يحصل عليه ، لكنه يبقى مكسباً مقصوداً على الأعضاء ، لا يتعداهم إلى غيرهم ، من أعضاء المجتمع ، بل ربما يكون عبئاً على بعض أعضاء المجتمع ، وهذا ما تمارسه النقابات ، في ظل الفكر ، الذي يسيطر عليها الآن ، وليس ذلك بفكر إسلامي . . إن التجمع الذي امتدحه

النبي ﷺ وأحب أن ينضم إليه ، في ظل الإسلام ، إذا دعي إليه ، كان تجمعاً يهدف إلى تحقيق الصالح العام ، واستخدام الجهود في نصرة المظلوم<sup>(١)</sup> ، ومن ثم فإن النقابات - في ظل الفكر الإسلامي - ينبغي أن يكون نفعها متعدياً ، غير مقصور على أعضائها ، أي ينبغي ، أن تمثل جهودها في تحقيق مصالح المجتمع ، وتحقيق مصالح أعضائها ، من خلال ذلك . . . ويتحقق ذلك ، إذا عمدت هذه النقابات ، إلى استخدام طاقات أعضائها ، في تحقيق النفع لهم ، فسيكون النفع في هذه الحالة ، متعدياً إلى بقية أعضاء المجتمع ، لأنه سيكون إضافة إلى طاقات المجتمع ، وليس سحباً من هذه الطاقات . وسيتحقق ذلك تلقائياً ، عندما تنطلق النقابات في بلادنا ، في أداء دورها من فكرة إنفاق العفو ، من الجهد البشري ، في سبيل الله والمجتمع ، ومن فكرة القيام بفروض الكفاية ، التي كلف الله بها الجميع ، ففي هذه الحالات تشعر النقابة - كما ينبغي أن يكون شعور كل تجمع إسلامي - أنها على ثغرة من الإسلام ، ولا ينبغي أن يؤتى من قبلها . فإذا سيطرت هذه المشاعر ، ووضحت هذه الفلسفة ، عند كل عضو من أعضاء النقابة ، انطلقت النقابة تبحث لنفسها عن دور تؤديه ، وعن هدف اجتماعي تحققه ، أو عقبة تذللها ، بل إنها ستتنافس مع غير ما من النقابات والجهات ، كي يسبق كل إلى القيام بما يلوح ، ويظهر من فروض الكفاية ، وستجد كل نقابة من الأهداف ما تحققه ، ومن المشاكل ما تعمد إلى حله ، ومن العقبات الاجتماعية ما تقوم بتذليله ، طبقاً للخبرات المتوفرة عند

(١) انظر : قصة حلف الفضول الذي امتدحه النبي ﷺ في الهامش رقم (١) في بند (٣) الآن : « الأحزاب السياسية » .

أعضائها ، هندسية كانت تلك الخبرات ، أم طبية ، أم تربية ، زراعية كانت ، أم صناعية ، أم خدمية .

إن انطلاق النقابات في تجمعها وعملها ، من فكرة فروض الكفاية ، وفكرة إنفاق العفو ، من الجهد البشري ، يحدث تغييراً جوهرياً في سلوكها ، ويجعل لها دوراً واضحاً في بناء المجتمع ، غير دورها التقليدي الذي تقوم بأدائه اليوم ، في ظل الفكر المسيطر عليها ، وستتحول من جماعة تبحث عن مصالح أعضائها ، ولو كان ذلك - في أحيان كثيرة - ضد مصالح المجتمع ، إلى جماعة ، تبحث عن تحقيق مصالح أعضائها ، من خلال تحقيق مصالح المجتمع ، وعندئذ ستكون كل نقابة بؤرة إشعاع ، ومركز قيادة ، تقود التقدم والبناء ، في المجال الذي تعمل فيه .

إن تقدم الزراعة ، وتطور الصناعة ، وارتقاء قطاع الخدمات واستصلاح الأراضي ، وبناء المساكن ، ومحو الأمية من المجتمع ، كل ذلك وغيره ، يمكن أن يتحقق بجهود مختلف أنواع النقابات ، إذا تبنت فلسفة « فروض الكفاية » ، وإنفاق العفو ، في تحقيقها ، تلك الفروض التي يجب على كل فرد في المجتمع الإسلامي ، أن يسأل نفسه عن مكانه منها ، بصفته الفردية ، وعن مكانه منها بصفته عضواً في تجمع ما ، وأن يدرك أنه مسؤول عن القيام بها ، إن كان قادراً ، وعن التعاون مع غيره ، في القيام بها ، أو في إقامة من يقوم بها ، وأنه إذا لم يكن له دور من الأدوار الثلاثة ، فإنه آثم ومضيع ، ومسؤول عن ذلك يوم القيامة .

لقد جاء في تفسير « المنار » تعليقا على تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ : أَلْعَفْوُ ؟ ﴾ ( البقرة : ٢١٩ ) . . قال

علمائنا : إن جميع الفنون والصناعات ، التي يحتاج إليها الناس في معاشهم ، من الفروض الدينية . وإذا أهملت الأمة شيئاً منها ، فلم يقدّم به من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليه ، كانت كلها عاصية لله تعالى ، مخالفة لدينه ، إلا من كان عاجزاً عن دفع ضرر الحاجة ، وعن الأمر به للقادر عليه ، فأولئك هم المعذورون بالتقصير .

وعلى هذا قام صرح مجد الإسلام عدة قرون ، كان المسلمون كلما عرض لهم شيء ، بسبب التوسع في العمران ، يتوقف عليه حفظه ، وتعميم دعوته النافعة ، قاموا به حق القيام ، وعدوا القيام من الدين ، عملاً يمثل هذه الآية ، وغيرها من الآيات ، ومضوا على ذلك قروناً ، كانوا فيها أبسط الأمم وأعلاها حضارة وعمراناً<sup>(١)</sup> .

إن صرح مجد الإسلام - بتعبير صاحب المنار - يمكن إقامته من جديد ، من خلال انفعال النقابات بهذا التكليف ، ووفائها به ، حتى لا تبقى حاجة من الحاجات ، أو صناعة من الصناعات ، تحتاجها إقامة هذا الصرح ، إلا وجد من أبناء الإسلام ، من يتقدم للوفاء بها . وإن بعث هذه الروح في النقابات المهنية ، لكفيل بجعلها الصورة الحديثة لأنظمة التعاون الإسلامية ، للقيام بفروض الكفاية ، كل في الميدان الذي يجيده ، وبهذا تتحقق مصالح أعضاء النقابة ، من خلال تحقق مصالح المجتمع . ومن أهم مصالح الأعضاء ، خروجهم من التبعية الملقاة على عاتقهم ، بوفائهم بما فرض الله عليهم ، فيملكون الحجة ، عندما يسألون عن عمرهم فيم أفنوه . وذلك إضافة إلى المصالح الآنية ، التي تتحقق

---

(١) الشيخ رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٢٧٠ .

لهم كأعضاء في هذه النقابة من ناحية ، وكأعضاء في مجتمع يبذل كل أعضائه ، كل جهودهم ، من أجل إقامة الحياة الطيبة ، التي يحياها الجميع .

## ٢ - الاتحادات الطلابية :

تمثل الاتحادات الطلابية ، مؤسسات اجتماعية ، على جانب كبير من الأهمية ، في موضوع توجيه « العفو » ، من الجهود البشرية ، ذلك أنها تضم نخبة من شباب الأمة ، في مرحلة عمرية ، ذات أهمية خاصة ، تتميز بوفرة في النشاط ، وقدرة على العطاء ، وفي الوقت نفسه يتاح لهم قدر غير قليل من التوجيه ، ومن فئة على أعلى مستوى من التأهيل ، هي فئة المربين ، كما يملك الطلاب وقت فراغ ، يتميز بالامتداد المعقول ، والتكرار المنتظم ، كما يتحقق لهم قدر من الوعي بظروف المجتمع واحتياجاته ، وإمام كاف بمشكلاته ، وتصور لما ينبغي أن يكون عليه مستقبله ، كل ذلك يتاح لهم بصورة أفضل ، مما يتاح لغيرهم ، من فئات الشباب الأخرى ، بحكم البيئة التي يعيشونها ، والمؤسسات التي تضمهم ، والتي تعنى أساساً بتكوين الأجيال ، وبناء وتنشئة من سيتولون القيادة في شتى القطاعات .

وانطلاقاً من هذه المواصفات ، فإن الاتحادات الطلابية ، تستطيع أن تقوم بالكثير من الإنجازات الإنمائية ، إذا تمكنت من تجميع « العفو » من الجهد البشري ، الموجود عند الطلاب ، وأخضعت للتنظيم الدقيق والتوجيه السليم ، متعاونة في ذلك مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى ، شعبية كانت ، أم حكومية ، وفي أهم الميادين المؤثرة على تحقيق

وكل ما يلزم لقيام الاتحادات الطلابية بهذا الدور ، فوق القدرة التنظيمية ، هو إقناع جماهير الطلاب ، بفكرة التكليف بإنفاق « العفو » ، من جهودهم في سبيل الله ، وصالح المجتمع ، وعلى التربية . التي يتلقونها في المؤسسات التعليمية ، أن تفرس فيهم الإيمان بهذا التكليف ، حتى لا يبقى إلا أن تدعوهم اتحاداتهم إلى الإنخراط في كتائب الجهاد ، الرامية إلى بناء المجتمع ، باستخدام الطاقات الفائضة ، لدى هذه الفئة من الشباب ، وعندها تستطيع الاتحادات الطلابية ، أن تكون الكثير من الكنائس ، التي توجه كل واحدة منها لتحقيق هدف محدد ، والقضاء على مشكلة معينة من المشكلات ، التي يعاني منها المجتمع .

وعلى سبيل المثال ، فإن مشكلة مثل نفسي الأمية بين السواد الأعظم من المواطنين في بلادنا ، يمكن القضاء عليها خلال فترة قليلة ، إذا استغل في علاجها « العفو » من الجهد البشري ، لمئات الآلاف من الطلاب ، في عطلاتهم الصيفية ، والتي قلنا : إنها تتميز بالامتداد المعقول ، والتكرار المنتظم ، مما يجعل تنظيم استغلالها ، مجد إلى أبعد الحدود ، وبالطبع ، لا بد أن تتعاون الاتحادات الطلابية في ذلك ، مع المؤسسات الأخرى ، التي تتلقى هذه الخدمة ، مثل نقابات العمال ، وإدارات المصانع ، وأيضاً مع الجهات المشرفة على المساجد ، والتي يمكن استغلالها كأماكن نموذجية ، لتلقي مبادئ القراءة والكتابة ، حيث تذكر الجميع - معلمين ومتعلمين - بأنهم في عمل لا يختلف عن الصلاة - التي أقيمت من أجلها المساجد - في الحصول على الثواب ،



ورضوان الله تعالى .

وأيضاً مشكلة ، مثل مشكلة نقص إنتاج الغذاء ، والمتفشية في بلادنا ، مع أننا نملك إمكانيات كبيرة في هذا الميدان ؛ مثل هذه المشكلة ، والتي يتطلب حلها استصلاح الأراضي ، واستزراعها ، وما يحتاجه ذلك من تمهيد للطرق ، وشق للقنوات ، وإقامة لكل مكونات البنية الأساسية للمجتمعات الزراعية الجديدة ، يمكن بالتعاون بين أكثر من جهة في المجتمع ، استغلال طاقات الشباب الفائزة في إيجادها ، بل إن هذه الأنشطة ، تمثل ميداناً مثالياً ، لاستغلال « العفو » من الجهد البشري ، الكامن لدى فئة الطلاب . ويمكن لهذا الأسلوب ، أن يقدم حلاً لمشكلة البطالة ، إذ تستطيع هذه الإنجازات ، التي يقومون بها ، استيعاب قدر منهم ، ليعمل في القطاع الزراعي ، بعد انتهاء فترة الدراسة ، عن طريق تمليكهم ما يستصلحون من أراض ، ولقد سبق أن بينا ، أن مفهوم « إنفاق العفو » في سبيل الله ، لا يقتصر على تقديم الجهد الفائض ، أو المال الفائض ، دون مقابل مادي ، بل إنه يشمل هذه الصورة ، والصورة التي تتمثل في الحصول على عائد مجز ، بالمقاييس المادية ، لهذا « العفو » المبذول في سبيل الله ، وصالح المجتمع .

وفي موضوع استصلاح الأراضي - الذي نحن بصدده - يمكن تشجيع الشباب ، من الطلاب المنضمين إلى كتائب الاستصلاح ، والاستزراع ، بالربط بين تملك قدر من الأرض المستصلحة ، والعمل في هذا المشروع ، عددًا معينًا من الساعات ، تحدد على ضوء الواقع العملي ، الذي يحدد الساعات اللازمة ، لاستصلاح القيراط مثلا . وبهذا الأسلوب ، نجتمع بين القضاء على مشكلتين معاً ، مشكلة

البطالة ، ومشكلة الإنتاج الزراعي ، كما نعطي الفرصة للشباب ، للقيام بعدد من التكاليف في آن واحد ، فهو يستصلح الأراضي ، ويحييها ، وهذا تكليف إسلامي ، وفي الوقت نفسه ، يتعاون مع غيره على البر والتقوى ، وهذا تكليف ثانٍ ، وهو يعمل ، ليوجد أصلاً إنتاجياً ، يستخدمه في تحصيل رزقه ، وهذا تكليف ثالث ، وهو يضيف إلى موارد الثروة في المجتمع ، فيحقق التنمية الاقتصادية ، ويترك للأجيال التالية ، وضماً صالحاً للبناء عليه ، وهذا تكليف رابع ، وفوق كل ذلك ، فهو يعبد ربه بهذا العمل ، وينال به حسن ثواب الآخرة ، فضلاً عن الجزاء الدنيوي ، يقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية « فله بذلك أجر »<sup>(٢)</sup> ، أي في الآخرة ، فضلاً عن المكافأة في الدنيا ، والمتمثلة في تملك ما يحييه .

إن استصلاح قطعة من الأرض ، قد يشق على الفرد بجهوده الفردية ، لكنه يستطيع ، أن يستصلحها ، وأضعافها ، إذا عمل من داخل تنظيم كهذا التنظيم ، الذي يمكن أن تمثله الاتحادات الطلابية ، متعاونة مع بقية الأجهزة المعنية ، بهذه القضية ، شعبية ، أو حكومية . أيضاً فإن قضية مثل تلوث البيئة ، يمكن للشباب من الطلاب ، أن يقوموا بدور هام في التغلب عليها ، لو وجهت جهودهم الفائضة ، نحو هذا الهدف ؛ إنهم يستطيعون القيام بتشجير كل جنبات الشوارع في المدن الكبرى ، التي

---

(١) أخرجه البخاري في باب : ما جاء في الخرت والمزارعة ، وأبو داود في باب الإمارة ، والترمذي في باب الأحكام ، ومالك في الموطأ ، باب الأقضية ، والدارمي في باب البيوع .

(٢) رواها النسائي وأحمد بن حنبل في مسنده .

تعاني من تلوث البيئة ، بسبب ما يترتب على ازدهامها من نفايات ، وعوادم مختلفة ، كما تستطيع الجهود الطلابية ، أن تشجر ضفاف الأنهار ، والقنوات المائية ، على امتداد كل منها<sup>(١)</sup> ، ويستطيع الشباب أيضًا ، إضفاء اللون الأخضر على وجه المدن ، كما يستطيع الإسهام في إعادة بناء القرى ، على الأسس الصحية الصحيحة ، وينشئ القرى الجديدة ، على هذه الأسس نفسها ، كما تستطيع قوافل التوعية من الشباب الطلابي ، نشر العادات البيئية السليمة ، بين المواطنين في المدن والقرى ، بما يحفظ البيئة من التلوث ، وبقي الناس مخاطر العيش في بيئات ، تتجاوز نسبة التلوث فيها المعدلات المأمونة .

هذا ، وما ذكرنا من أمثلة - وإن دلَّ على أهمية ما يمكن أن تقوم به التنظيمات الطلابية ، من دور في توجيه « العفو » من جهد الشباب - فإنها مجرد أمثلة على ذلك ، وإلا فإن الميدان رحب ، والأنشطة التي يمكن لجمهير الطلاب ، أن تساهم فيها كثيرة إلى أبعد الحدود ، والقضية - كما قلنا - قضية انفعال بتكليف إنفاق « العفو » ، من الجهود البشرية في سبيل الله ، وصالح المجتمع ، وقضية كفاءة تنظيمية ، وقدرة على تجنيد الطاقات الشبابية ، وتوجيهها إلى ما تثمر فيه جهودها ، ويحول دون ضياعها وتبديدها .

هذا ولا يفوتنا أن نلفت النظر ، إلى أن هذه الطاقات ، إن لم تستغل فيما يصلح المجتمع ، فستتحرف بها السبل ، وتتجه إلى إحداث ما لا يحمد ، سواء بالنسبة للشباب ، أم بالنسبة إلى المجتمع .

---

(١) بل إن هذه الأشجار يمكن أن تكون مصدرًا عامًا لإمداد المواطنين بشتى أنواع الفواكه والثمار ، فيتحقق بذلك هدفان اثنان : حفظ البيئة ، وإنتاج الغذاء .

ومن هنا تظهر أهمية تنشئة الشباب ، على الارتباط بتكليف « إنفاق العفو » ، من كل الإمكانيات في تحقيق مصالح المجتمع ، فذلك كفيل بجعل الشباب مصدر عطاء متواصل ، كما هو المفروض في الشباب المسلم .

### ٣ - الأحزاب السياسية :

نأتي هنا إلى مؤسسات ، على جانب كبير من الأهمية ، في نفل فكرة « إنفاق العفو » ، من الميدان النظري ، إلى الميدان العملي التطبيقي ، مؤسسات لا يقل دورها أهمية ، عن دور البنوك الإسلامية ، أو التنظيمات الطلابية ، إن لم يزد في الأهمية ، حتى ليكاد يقارب دور الدولة في هذا السبيل . هذه المؤسسات ، هي الأحزاب السياسية ، التي يمكنها أن تلعب دوراً كبيراً في توجيه « العفو » ، بصورة المختلفة ، وتمكن بالتالي من الإسهام الفعّال ، في تمويل التنمية الاقتصادية ، وإنجازها .

ومن منطلق أن التنمية ، في ظل الإسلام : هي نتاج الجهد الفردي أساساً<sup>(١)</sup> ، فإن المنظمات التي يكونها الأفراد ، يقع عليها عبء كبير في تنظيم إمكانياتهم ، من أجل الوفاء بالآعباء ، والتكاليف الملقاة على عاتقهم ، والأحزاب السياسية ، من أهم هذه التنظيمات ، التي يمكنها أن تجمع طاقات الأفراد ، وتتنافس في هذا السبيل ، ذلك أن الأحزاب في الإسلام ، إنما يختلف بعضها عن بعض ، في طرق الوفاء بتكاليف

---

(١) انظر التمهيد الوارد في أول البحث .

الإسلام ، وإلا فكلها ينطلق من أيديولوجية واحدة ، هي كيفية سياسة المجتمع بالدين<sup>(١)</sup> وكيفية جعل المجتمع ملتزماً بمنهج الإسلام ، في شتى المجالات ، وتحقيق ذلك بالعمل والممارسة ، ولا يعني الحزب في ظل الإسلام ، من العمل على الالتزام بمنهج الإسلام ، أن يكون خارج سدة الحكم ، بل هو ملتزم بذلك ، سواء أكان في صفوف المعارضة ، أم في سدة الحكم ، فهو في الحالتين مسؤول ، بقدر ما يملك من إمكانيات وقدرات وصلاحيات . فإن كان في الحكم كان مسؤولاً عن جميع القطاعات في المجتمع ، وإن كان خارج الحكم ، كان مسؤولاً عن توجيه الحزب الحاكم ، ومسؤولاً عن توجيه أعضائه من باب أولى ، وعند هذه النقطة تجيء قضية توجيه « العفو » ، ودور الأحزاب السياسية فيها .

فعند التطبيق الإسلامي ، سنجد أن توجيه « العفو » ، أرحب مجال تتنافس الأحزاب الإسلامية فيه ، وبقدر جهدها في رسم سياسة ناجحة ، وتنفيذها بنجاح أيضاً ، وهي في سدة الحكم ، وبقدر قيامها وهي خارج الحكم ، برسم سياسة ناجحة ، وتنفيذ بعضها ، بجهود أعضائها ، بقدر ما تثبت جدارتها للاستمرار في الحكم ، أو لتولي الحكم والأمر ، في المجتمع .

وأظهر دور للأحزاب في توجيه « العفو » ، هو دورها في توجيه « العفو » من الجهد البشري ، ذلك أن العمل الحزبي في أساسه ، يقوم

---

(١) يلخص فقهاء السياسة الشرعية ، مهمة الدولة والمؤسسات السياسية التي تقوم في المجتمع الإسلامي بأنها : « سياسة الدنيا بالدين » ، انظر ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص ١٧١ .

على استغلال « العفو » ، من الجهود البشرية ، عند أعضاء الحزب ، في سبيل الله ومصلحة المجتمع . وإذا كان هذا النوع من « العفو » ، هو أغزر أنواعه ، كما بينا من قبل<sup>(١)</sup> ، فإن الطاقات التي يمكن للأحزاب أن تجمعها ، وتوجهها إلى تحقيق مصالح المجتمع ، هي أكبر ما تكون في هذا المجال .

وتستطيع الأحزاب ، أن تتعاون في ذلك مع التنظيمات الطلابية ، وغيرها ، من تنظيمات الشباب ، في تنفيذ برامجها ، في القطاعات الاجتماعية ، والاقتصادية ، والفكرية ، فهي إحدى الجهات التي عَتَيْنَاهَا ، عندما أشرنا في البند السابق « الاتحادات الطلابية » ، إلى الجهات التي يمكن التنسيق معها ، حتى يمكن استغلال طاقات الشباب ، في الوفاء بفروض الكفاية المختلفة .

إن قضية مثل « محو الأمية » ، تستطيع الأحزاب ، باستغلال « العفو » من جهد أعضائها ، ومن يتعاون معها من غيرهم ، تستطيع التخلص منها ورفع وصمتها ، التي تصم المجتمع الإسلامي اليوم ، والتي يتعارض وجودها مع دعوة القرآن الكريم ، التي افتتح بها توجيهاته ، عندما كان أول ما نزل منه هو قول الله تعالى : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ( العلق : ١ - ٥ ) .

هذا ولا تقف الأمية ، عند الجهل بالقراءة والكتابة ، ولكننا نقصد ما هو أبعد من ذلك ، في هذا الخصوص ، فهناك الأمية السياسية ،

---

(١) انظر المطلب الخامس ، بند : أولاً .

والأمية الدينية ، والأمية الفنية ( في الزراعة ، والصناعة ، والتجارة ) ، وكلها ميادين متسعة ، تستطيع فيها الأحزاب ، باستغلال « العفو » من الجهد البشري لأعضائها ، تقديم أجل الخدمات للمجتمع ، إذ لا يخفى ما لرفع الأمية عن أفراد المجتمع ، في هذه الميادين ، من آثار اجتماعية ، وسياسية ، ودينية ، وأخلاقية ، واقتصادية .

فمن طريق التربية السياسية ، والتثقيف السياسي ، تتمكن الأحزاب من إيجاد الفرد القادر على متابعة شؤون مجتمعه ، ثم المساهمة في توجيه سياسته ، إلى ما يحقق المصالح الدينية والدنيوية . . وعن طريق التربية والتثقيف الديني ، تستطيع الأحزاب ، أن تفرس في الفرد فضائل هذا الدين ، وقيمه العملية ، وتنشئه على اعتبار العمل الصالح ، وممارسة الإنتاج ، عبادة من أجل العبادات ، وأنه معيار التفاضل بين الناس ، في الدنيا والآخرة ، بل ومعيار الحب والبغض من الله تعالى ، وبذا تجعل من أعضائها عاملين مخلصين ، في كل مجال يوجدون فيه . . وعن طريق التربية ، والتثقيف المهني تستطيع الأحزاب ، أن تؤهل أعضائها في شتى الميادين ، التي تناسب وإمكانياتهم ، العقلية ، والجسدية ، والنفسية ، فتجعل منهم ممارسين أكفيا لشتى الحرف ، ومختلف المهن التي يضيفون من خلالها إلى الناتج والدخل القوميين ، وكل ذلك يتحقق بواسطة استخدام « العفو » من الجهد البشري لأعضاء الأحزاب ، والقليل من « العفو » المالي لديهم أيضًا .

ولعل دور الأحزاب في رفع الأمية عن أعضائها في شتى الميادين ، وبخاصة الأمية المهنية أو الفنية ، ينقلنا إلى دور هام للأحزاب ، يمكنها أن تقوم به ، إذا استخدمت « العفو » من الإمكانيات المالية ، مع

« العفو » من الجهود البشرية ، عند أعضائها ، ألا وهو دورها في التخلص من البطالة التي قد تلحق الاقتصاد القومي ، ويقع في برائنها الكثير من أفراد المجتمع .

إن الأحزاب هنا بحكم وجودها على كل المستويات ، وانبثاقها في كل المناطق ، تستطيع بواسطة لجانها الفرعية المحلية ، أن تهتدي إلى الأفكار والمشروعات ، التي تناسب ظروف كل منطقة ، وتناسب الراغبين في العمل من أبناء هذه المنطقة ، وعن طريق تكافل جهود الأعضاء في كل منطقة ، وتجميع فائض الجهود القادرة على العطاء ، وتجميع الفوائض المالية القابلة للاستثمار ، وتجميع الفائض من رأس المال العيني ، يستطيع كل حزب ، أن يقوم بدور جوهري في القضاء على البطالة ، وإتاحة فرص العمل ، لكل من ينتمي إليه على الأقل ، أي في المناطق التي تعد قواعد جماهيرية له ، بل وفي غيرها من المناطق ، وستكون قدرته هذه هي عامل الجذب ، الذي يدفع الناس إلى الإنتماء إليه ، وتفضيلهم أن يعهدوا إليه ، بتولي المسؤولية ، والعمل على حل مشكلات المجتمع . . فنجاحه في حل المشكلات ، وهو خارج الحكم ، مؤشر على نجاحه وسلامة برامجه ، التي سينفذها إذا تولى الحكم .

ولا غرابة في أن يوجه الحزب جهوده ، لحل مشكلات المواطنين جميعاً ، الممتنين إليه وغيرهم ، فالأصل أن الأحزاب في ظل الإسلام ، تجمعات هادفة إلى تقديم العون للآخرين ، ولقد شهد الرسول ﷺ تجمعاً من هذا القبيل في الجاهلية ، وأثنى عليه بعد الإسلام ، بل قبر استعداده للاشتراك في مثله ، لودعي إليه ، في ظل الإسلام . يقول



صلوات الله وسلامه عليه : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت . تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وأن لا يميز ظالم مظلوماً » (١) .

وفضلاً عما للأحزاب ، من دور كبير في توجيه « العفو » ، من الجهد البشري ، فإنها هي المرشحة الأولى ، للقيام بتوجيه « العفو » من المال العيني ، الممثل في المعدات والأدوات ، والتي ناقشناها في المطلب الخاص بمكامن « العفو » ، إذ تعد الأحزاب ، أفضل تجمع ، يلتقي فيه مالكو « العفو » من المال العيني ، ومن هم في حاجة إليه ، ومن ثم فهي أفضل من ينسق بينهم ، لتبادل « العفو » العيني ، وتحقيق الصالح الفردي والعام ، وعلى المستويات الحضرية والريفية .

إن الأمر ليتطلب ، أن تضم الأحزاب في هيكلها التنظيمي ، أمانة مهمتها : الإشراف على تبادل المال العيني ، وتنظيمه ؛ تقييم المعارض للتعريف بـ « العفو » المتاح ، كما تقييم الندوات ، للبحث على اكتشافه ، والدعوة إلى تقديمه ، بل تستطيع أن تستخدمه بواستطها ، في إقامة

---

(١) خرج هذا الحديث العلامة المحدث ، ناصر الدين الألباني ، في هامش كتاب « فقه السيرة » للشيخ محمد الغزالي ، طبعة دار إحياء التراث بدولة قطر ص ٧٥ ، قال : رواه ابن اسحق في السيرة ، كما في ابن هشام (١٢/١ من الطبعة الجمالية) ، قال ابن زيد بن المهاجر قنذ التيمي ، إنه سمع طلحة بن عبيد الله بن عوف الزهري يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، فلت : وهذا سند صحيح لولا أنه مرسل ، ولكن له شواهد تقويه ، فرواه الحميدي بإسناد آخر مرسلًا أيضًا ، كما في البداية (٩٢/٢) ، وأخرجه الإمام أحمد (رقم ١٦٦٥ ، ١٦٧٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا دون قوله : « ولو دعيت به في الإسلام لأجبت » ، وسنده صحيح . أهـ .

المشروعات ، التي تعالج بإقامتها الكثير من المشكلات ، التي تواجه المجتمع ، بعد أن تجمع بينه ، وبين « العفو » من المال النقدي ، و « العفو » من الجهد البشري ، حيث تتضافر كل أنواع « العفو » في الوفاء بهذه المهمة .

هذا ولا نستطيع ، أن نغفل هدفًا رئيسًا من أهداف الأحزاب السياسية ، تصل إليه عن طريق استغلال الفائض من الجهد البشري لأعضائها ، هذا الهدف ، هو « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، في شتى المجالات ، التي تضطلع الدولة فيها بدور . فالأحزاب عندما لا تكون في سدة الحكم ، تقوم بدور الرقيب على تصرفات وممارسات الحزب ، الذي يتولى مسؤولية الحكم في المجتمع ، وبقيامها بهذه المهمة ، تؤدي دورًا على جانب كبير من الأهمية ، في توجيه السياسات الحكومية ، وجعلها محققة للصالح العام . وهي إذ تفعل ذلك ، تجعل جهود أعضائها فعالة مؤثرة ، بخلاف ما لو تولى كل فرد ، بصفته المستقلة ، هذه المهمة ؛ ففي هذه الحالة ، لن تكون لجهود الأفراد الفائضة كبير تأثير ، بل ربما تتضارب هذه الجهود ، أما عند انضوائها تحت مظلة تجمع ما ( حزب في حالتنا هذه ) ، فلا شك في تأثيرها ، وتمكنها من إزالة المنكر ، وإقرار المعروف في كل تصرف وسلوك .

وهكذا نتبين أن الأحزاب السياسية ، يمكن أن تكون أهم جهة لتجميع « العفو » من الجهد البشري ، و « العفو » من المال العيني - كما يمكن أن تؤدي بعض الدور ، في تجميع « العفو » من المال النقدي - وذلك يجعل منها جهازًا ، لتعبئة هذين النوعين من « العفو » ، ثم توجيههما إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، وبهذا تستطيع الأحزاب ، إذا

انطلقت من فلسفة « إنفاق العفو » ، والوفاء بفروض الكفاية ، أن تنقل المجتمع خطوات إلى الأمام ، في شتى الميادين ، باستخدام فكرة « إنفاق العفو » ، الكامن لدى أعضائها .

وبقدر ما يتاح للمجتمع الإسلامي ، من أحزاب مؤمنة بهذه الفلسفة ، وقادرة على تطبيقها ، وإخراجها من الميدان النظري ، إلى الميدان العملي ، بقدر ما يكتب لهذا المجتمع من صعود ، على طريق التقدم الاجتماعي والاقتصادي . هذا وربما كنا في حاجة إلى أحزاب جديدة ، تؤمن بهذه الفلسفة ، وتنطلق منها ، أو على الأقل في حاجة إلى إحداث تغيير جوهري في الأحزاب القائمة ، يعيدها إلى الصيغة الإسلامية ، ويجعلها مؤهلة لأداء هذا الدور ، القائم على الانطلاق من استخدام العفو في الوفاء بفروض الكفاية ، وسياسة الدنيا بالدين .

#### ٤ - لجان حقوق الإنسان :

في هذا البند ، نتناول « مؤسسة » ، تستخدم « العفو » من الجهد البشري ، في أداء نوع خاص من متطلبات الحياة الإنسانية ، هذا النوع من المتطلبات ، يتمثل في تمتع الإنسان بالكرامة ، التي جعلها الله تعالى لصيقة بنوعه ، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء : ٧٠) . ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين : ٤) . فالإنسان الذي كرمه الله تعالى ، وأسجد لأصله ملائكته ، وجعل حرمة عنده ، فوق حرمة بيته الحرام ، يجب أن يحيا في ظل هذا التكريم ، وأن يشعر به ، في ممارسة شؤونه المختلفة ، فلا يهضم له

حق ، ولا يهتك له ستر ، ولا تخفر له ذمة ، ولا يسلب له مال ، ولا تقيد له حرية إلا بحق .

وإذا كان المسلم بطبعه مدافعاً عن حقوق الإنسان ، ومكلفاً بصفة فردية بذلك ، ولو ترتب على دفاعه هذا استشهاد ، على يد مغتالي حقوق الإنسان ، إلا أن العمل الجماعي ، هو الذي يؤدي ثماراً ، ويحقق إنجازاً ، ويصون الحقوق . إذ فيه تكون محبة الله الخاصة ، فضلاً عن المعية العامة ، « يد الله مع الجماعة » ، ولذلك فإن تكوين هيئات أو لجان أو جماعات ، تنفق الفضل من جهدها ، في السعي لتمتع كل فرد في المجتمع بحقوقه ، التي كفلها له الإسلام ، يعتبر ميداناً من أهم الميادين ، التي يمارس فيها تطبيق فكرة « إنفاق العفو » في سبيل الله ، وصالح المجتمع .

إن العمل على تحقيق ذلك ، من خلال لجان ، أو هيئات ، ليس غريباً على الممارسة الإسلامية ، فلقد كان حلف الفضول الذي أُلْمِحنا إليه ، في بند سابق ، نوعاً من هذه اللجان والتجمعات ، بل إن الأمر بنصرة الأخ ظالماً أو مظلوماً<sup>(١)</sup> ، يحتاج في تطبيقه ، والقيام به ، إلى وجود مثل هذه المؤسسات ، أو الهيئات غالباً .

وعندما كلف الإسلام المسلمين ، بالقيام بذلك ، فإن مشقات هذا التكليف ، كانت واضحة ، لذلك جعل المشقات التي تلقاها هذه الهيئات

---

(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقال رجل : يا رسول الله : أنصره إذا كان مظلوماً ، أرايت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : « تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » رواه البخاري ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث ٢٣٧ .

ضرباً من الجهاد في سبيل الله ، بل هي أفضل الجهاد ، فقد قال النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر »<sup>(١)</sup> ، وسئل صلوات الله وسلامه عليه : أي الجهاد أفضل ؟ فقال : « كلمة حق عند سلطان جائر »<sup>(٢)</sup> . وهذا هو لب رسالة منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ، إنها التصدي لأهل الجور ، ورفع ظلمهم وجورهم ، عمن ينزل به . إن جعل هذه الرسالة جهاداً ، بل أفضل أنواع الجهاد ، حث قوي على الدفاع عن حقوق الإنسان ، والانضمام إلى المنظمات العامة في ميدان المحافظة عليها ، فهم إن ماتوا في هذا السبيل ، فهم أفضل الشهداء ، وإن عاشوا فهم خيار الناس . يقول النبي ﷺ : « هلا مع صاحب الحق كنتم ؟ أولئك هم خيار الناس ، إنه لا قدست أمة ، لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متع »<sup>(٣)</sup> . فقلوه صلوات الله وسلامه عليه . « هلا مع صاحب الحق كنتم ؟ » ، حث للناس على القيام مع صاحب الحق ، وإشارة إلى أن القائمين بذلك ، هم خيار الناس ، « أولئك هم خيار الناس » .

إن الإسلام إذ يكلف الناس بالسمع والطاعة لولي الأمر ، ما استقام

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٤ .

(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح ، انظر رياض الصالحين ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٩٥ ، وفي معنى الحديثين السابقين ، ما جاء في الأثر : سيد الشهداء حمزه بن عبد المطلب ، ورجل فام إلى سلطان جائر فأمره وسأه فقتله .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، بكليف من مكتب التريه العربي ، توزيع المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ سنة ١٩٨٦ المجلد الأول . حديث رقم ١٩٦٩ ، كتاب الصدقات .

على منحج الله تعالى ، يكلفهم في الوقت نفسه ، أن يقيموه على منحج الله تعالى ، إذا انحرف عنه . يقول عمر بن الخطاب ، - رضي الله عنه : « إذا رأيتم فيّ ابعوجاً فقوموني » . . ولن تتمكن من تحقيق هذه المهمة فرادى ، فلا بد من التجمع في شكل قادر على ذلك ، وهنا تظهر أهمية الأحزاب السياسية - التي ناقشناها من قبل كما تظهر أهمية لجان حقوق الإنسان ، التي نحن بصددنا الآن . . فالأحزاب ، وهذه اللجان ، كلاهما يمثل جانباً من سلوك الأمة وهي تقوم بما فُرض عليها من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

هذا وإن توجيه « العفو » من الجهد البشري ، إلى هذا المجال ، ليس بعيداً عن الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ، ذلك أنه لن ينهض بالتنمية الاقتصادية ، ويحقق شروط القيام بها ، مجتمع تغتال فيه حقوق الإنسان ، التي شرعها الله سبحانه وتعالى ، وجعلها عنوان تكريمه . لن ينهض بالتنمية الاقتصادية ، ويحقق مقوماتها قط ، مجتمع تداس فيه كرامة الإنسان ، وتوضع القيود على حريته ، التي منحها الله تعالى له .

والقول النبوي الكريم السابق : « إنه لا قدست أمة ، لا يأخذ فيها الضعيف حقه غير متمتع » ، يشير بوضوح إلى هذه العلاقة بين كرامة الإنسان ، واستحقاق الأمة لعون الله تعالى ، في تحقيق الحياة الطيبة . إن حق الضعيف هنا ليس حقاً من نوع خاص ، وإنما هو حق على وجه العموم ، وفي كل ميدان ، وكل مجال ، إنه حقه في الحياة الكريمة ، وحقه في العدالة ، وحقه في ممارسة حقوقه السياسية ، وتوجيه أمور الجماعة ، وحقه في إبداء الرأي ، وحقه في الحصول على العمل ، الذي يتناسب مع قدراته ، دون أن يتقدم علمه من هو دونه قدرة وكفاءة ، وحقه

في التنقل حيث يشاء ، دون أن يضيق عليه ، وحقه في امتلاك ما أباح الإسلام تملكه ، وحقه في العيش وفق عقيدته التي يؤمن بها ، إن كان في ذمة المسلمين ، إلى غير ذلك من الحقوق ، التي جاءت بها الشريعة ، وكفلها الإسلام للإنسان .

إن دائرة حقوق الإنسان في ظل الإسلام ، أوسع بكثير من الدائرة الضيقة ، التي تهتم بها لجان حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة . إن عدم تقديس الأمة التي لا ينال فيها الإنسان - والضعيف قبل القوي - هذه الحقوق ، يعني عدم كرامتها على الله تعالى ، وعدم استحقاقها عونه سبحانه ، ومن ثم فلن تتمكن من تحقيق الحياة الطيبة على أرضه ، وهذا ملحوظ في الحديث النبوي السابق ، فهو ملحظ إسلامي ، فوق أنه مما يهدي إليه العقل السليم ، ويرشد إلى وجوده الواقع العملي المشاهد .

ومن هنا فإننا نرى أن توجيه « العفو » من الجهود البشرية ، إلى حماية الحقوق الإنسانية في المجتمع ، مقدم على توجيهها إلى أي مجال آخر ، من مجالات فروض الكفاية ، التي أمر الله تعالى بإنفاق « العفو » في القيام بها .

## ٥ - الجمعيات الخيرية :

يقيم الإسلام العلاقات الاجتماعية بين الناس ، على أساس من المسؤوليات والتكاليف الملقاة على عاتق الفرد والجماعة ، قبل أن يقيمها على أساس من الحقوق ، التي للفرد قبل الآخرين ، ومع أن المسؤوليات التي على الفرد والجماعة ، هي الوجه الآخر ، للحقوق التي لهم ، إلا أن لِنظرة الإسلام هذه أثر كبير على طابع تنظيم العلاقات وفعاليتها ، فحينما يُوجّه المسلمون أفرادًا وجماعة ، إلى القيام

بمسؤولياتهم قبل الفرد والجماعة ، فإن طابع العلاقات في هذه الحالة ، سيكون طابع « العطاء والبذل » ، بحثاً عن ثغرة تسد ، ومصلحة للناس تحقق . وإذا ساد هذا الطابع في العلاقات ، تنافس الناس في تحمل المسؤوليات ، والقيام بالواجبات ، وبات كل فرد يبحث عن حق لأخيه قبله ليؤديه ، وواجب عليه ليقوم به ، وهنا يحصل الناس على مالهم من حقوق بصورة تلقائية ، بل ربما ، يحصل كل فرد على أكثر مما له من حقوق ، لكنه لا ينالها عن طريق المغالبة ، والمطالبة ، وحب الأثرة ، وإنما عن طريق التراحم والإيثار ، ورغبة كل فرد في الاضطلاع بمسؤولياته .

وستان في الأثر والنتيجة - على الفرد والمجتمع - بين أن أنال حقوقي بالكفاح والمغالبة ، وبين أن أنالها طواعية ، بسبب حرص غيري على أداء الواجبات الملقة على عاتقه ، والتي هي حقي لديه ، شتان - كما قلنا - بين الطريقتين ، أثرًا ونتيجة . . إن الطريقة الأولى تزرع في النفوس الأثرة ، والأنانية ، والبخل ، والحرص ، أما الثانية فهي تزرع في النفوس الإيثار ، والمودة ، والتراحم ؛ ونتيجة الأولى مجتمع مفكك ، كل فرد فيه يقول : نفسي نفسي ، ونتيجة الوضع الثاني هي تماسك المجتمع ، ووقوف الأفراد معًا ، كالبنيان المرصوص ، وكالجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له الكل ، حسب تشبيه النبي ﷺ علاقة المؤمنين فيما بينهم<sup>(١)</sup> ، وينعكس ذلك على المجتمع في سيادة

(١) قال رسول الله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ، متفق عليه . وقال : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » متفق عليه أيضاً ، انظر الحديثين في رياض الصالحين ، الإمام النووي ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٢٤ ، حديث رقم ٢٢٥ على الترتيب .



الأمن والاستقرار ، وتوفير ظروف التقدم ، وبناء الحضارة .

ومن خلال هذا الأساس ، لتنظيم العلاقة بين المسلمين ، يظهر دور الجمعيات الخيرية ، التي يكونها الأفراد ، لتكون وعاء لجهودهم ، الباحثة عن الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عواتقهم ، يتعاونون من خلالها على البر والتقوى ، والعمل المثمر ، صدوقاً بأمر الله تعالى لهم : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ( المائدة : ٢ ) . ويقوم كل فرد - من خلالها - بفروض كفاية ، أو يشارك إخوانه في القيام بهذه الفروض ، أو في الدعوة إلى القيام بهذه الفروض ، وإقامة من يقوم بها ، وفقاً للعلاقة الثلاثية ، التي تربط المسلم بفروض الكفاية<sup>(١)</sup> ، والتي إن لم يكن له دور منها ، أثم شخصياً ، وإذا لم يقم أحد بها أثم القادرون جميعاً .

ويمتد عمل هذه الجمعيات ، ليشمل كل مجالات الحياة دون استثناء ، فهي تختلف عن التنظيمات التي ناقشناها سابقاً ، والتي يقف نشاطها عند ميدان ، أو عدة ميادين ، تبعاً لطبيعتها ، أما هذه فليس لها ميدان محدد ، بل كل الميادين تقبل تكوين جمعية ، يشترك فيها الساعون إلى تقديم الخير ، والتعاون عليه ، ومن ثم فإن الطاقات الفائضة « العفو » ، إذا لم يستوعب من خلال نشاط ما ، يجد في الجمعيات الخيرية فرصة ، لينفق في سبيل الله تعالى ، بطريقة منظمة مؤثرة ، تثري الحياة الإنسانية ، وتدفع عن المسلمين كيد أعدائهم ، وتقيم السدود المنيعه أمام هجماتهم ، الفكرية ، والأخلاقية ، والمادية ، وفي النهاية

---

(١) انظر بيان هذه العلاقة في المدخل التمهيدي لهذا البحث .

تحفظ للمسلمين هويتهم ، وتؤدي باسمهم رسالتهم .

ولا يقف هذا الامتداد عند حدود إقليم الدولة الإسلامية ، بل يتجاوز هذه الحدود ، ليقدم الخير ، ويمد يد العون ، للأخوة في الدين ، أو الأخوة في الإنسانية . والذين يقدمون فائض جهدهم في هذا الطريق ، يمارسون ضرباً من الرباط في سبيل الله ، فينشرونه حيث حلوا ، ويظهرون طبيعته الخيرة ، ودوافعه السامية ، وتكريمه للإنسان بوصفه إنساناً .

إن الجمعيات والهيئات والمنظمات الخيرية ، سواء مَنْ يعمل منها على المستوى المحلي ، أم يعمل على المستوى الدولي ، تمثل وعاء من أهم الأوعية ، التي يستطيع المسلم استخدامه ، ليقدم الفضل من جهده ، والعفو من ماله . ومن ثم فإن إقامتها في شتى المجالات ، ضرورة لإتاحة الوسيلة أمام المسلم ، ليتمكن من الوفاء بالتكاليف الملقة على عاتقه ، وأول من يتمتع بهذه المزايا ، من يكون لهم فضل التفكير فيها ، والسعي في إنشائها ، وتحديد أهدافها ، ومجال نشاطها . إنهم أول المرابطين ، وأسبق المجاهدين ، ففضلهم لا يصل إلى من يستفيد من نشاط هذه المنظمات فحسب ، وإنما يصل قبل ذلك إلى من يجد في هذه المنظمات وعاءً تصب فيه جهوده الفائضة ، وميداناً يبذل فيه « العفو » من ماله ، فهم قائمون بفروض كفاية ، وميسرون لغيرهم القيام بفروض كفاية ، وداعون إلى القيام بفروض كفاية . . فعلاقتهم بفروض الكفاية ، قد شملت كل أطرافها .

إن الجمعيات الخيرية ، تتيح الفرصة لمن يحب التقرب إلى الله تعالى ، بوقف قدر من ماله النقدي ، أو العيني ، على غرض من

الأغراض ، وهي بذلك تتيح لنظام الوقف الإسلامي ، أن يعود ، فيقوم بما كان يقوم به من قبل ، في حياة المسلمين ، حيث أسهم في الازدهار الحضاري ، الذي أقامه الإسلام حتى جاوزت أغراضه العناية بشؤون الإنسان ، إلى العناية بشؤون الحيوان .

وتستطيع هذه الجمعيات ، باستخدام « العفو » من الأموال العينية ، أن ترتقي بمستوى معيشة الكثيرين ، ممن يستخدمون هذه الأموال في سد حاجات لهم ، ويرتفع بذلك المستوى المعيشي للمجتمع ككل .

وتستطيع أيضاً - باستخدام « العفو » ، من الجهود البشرية ، مضافاً إلى « العفو » من الأموال النقدية - أن تضطلع بدور كبير في بناء الحياة في مختلف ميادينها ، وشتى مجالاتها : في المجال الإنمائي ، والمجال الثقافي ، والمجال التربوي ، والمجال الأخلاقي ، وفي مجال الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة .

إن إحياء فكرة التكليف بإنفاق « العفو » من المال ، والجهد ، في سبيل الله تعالى ، ومصلحة المجتمع ، يمكن أن يمثل انطلاقة كبرى للجمعيات الخيرية القائمة ، وأن يمثل دافعاً لإنشاء الكثير من الجمعيات ، واتخاذ ذلك أسلوباً ، لتحقيق التقدم في شتى المجالات ، حتى ليغطي وجه المجتمع أولئك المتنافسون في الوفاء بحاجته ، وسد ثغراته .

إننا نتصور - من منطلق إسلامي - أن تكون جمعيات خيرية تجعل هدفها استصلاح الأراضي ، باستخدام « العفو » من الجهد البدني ، و« العفو » من المال العيني ، والنقدي ؛ وإذا تمت عمليات

الاستصلاح ، قامت بتملك هذه الأراضي ، لمن هم في حاجة إليها ، لتقوم عليها حياتهم ، وَيُحَصِّلُونَ منها أرزاقهم . ذلك أن إحياء موات الأرض ، لا يدفع إليه حب التملك فقط ، وإنما يدفع إليه أيضاً حب ثواب الآخرة ، فلم يكتب النبي ﷺ بقوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له »<sup>(١)</sup> ، وإنما قال أيضاً : « من أحيا أرضاً ميتة فله أجر »<sup>(٢)</sup> . . . . . ففوق الجزاء الدنيوي المتمثل في ملكية الأرض ، والذي قرره الحديث الأول ، هناك الثواب الأخروي ، الذي وَعِدَ به ، من يحيي الأرض ، في الحديث الثاني . ومن هذا المنطلق فإن قيام جمعيات تستصلح الأرض ، وتقدمها هبة لمن يحتاجون إليها ، ليس غريباً عن هدي الإسلام .

وإن الذي ينطبق على الميدان الزراعي ، لينطبق أيضاً على الميدان الصناعي ، والميدان التجاري ، حيث يمكن إقامة جمعيات ، تتولى بناء المصانع ، والمتاجر ، والمسكن ،... باستخدام « العفو » المالي ، والعيني ، والبدني ، في هذا السبيل ، ثم تقدم ما أنشأت إلى من يقوم عليه ، ويضيف إليه ، ويسهم به ، في تقدم المجتمع ، وسد احتياجاته . وسواء أقدمته مجاناً ، أم قدمته بسعر رمزي ، أم قدمته بثمان مقسط ، يدفع من عائدات المشروع ، ولتستعين بما تحصل عليه ، على بناء المزيد من هذه المشروعات .

ولو تجاوزنا الميدان الإنتاجي ، إلى الميادين الفكرية ، والتربوية والاجتماعية ، لرأينا لهذه الجمعيات دوراً أكثر ظهوراً من دورها السابق ، إنها تستطيع هنا ، أن تقوم بدور الريادة والقيادة ، حيث يكمن

---

(١) أخرجه البخاري في باب : « ما جاء في الحرث والمزارعة » .

(٢) رواه النسائي وأحمد بن حنبل في مسنده .

« العفو » في هذه الميادين ، لدى قادة الفكر في المجتمع ، فإذا تجمعت إمكانياتهم في تجمع معين ، أمكن لهذا التجمع ، أن يكون ذا أثر واضح في قيادة المجتمع على مختلف المستويات .

إن كل فئة من هؤلاء القادة ، يمكنها أن تنضوي تحت لواء رابطة علمية ، من خلالها تنفق العفو من جهودها البشرية ، في تحقيق مصالح المجتمع ، وهذه الروابط ، يمكنها أن تقوم بالكثير في حل المشكلات العلمية والعملية ، التنظيمية ، والإدارية ، والاجتماعية التي تواجه المجتمع ، إنها تستطيع أن تقدم الرأي العلمي السديد للجهات الحكومية ، والجهات الشعبية المختلفة ، كما يمكنها أن تؤدي دور بيوت الخبرة في الأنشطة المختلفة ، التي تدخل في نطاق تخصص أعضائها ، وهي من قبل ذلك كله تعمل على الارتقاء بالمعارف ، والعلوم ، والفنون ، التي تمثلها ، وينعكس ذلك كله على المجتمع ، تقدمًا ماديًا ، ونهضة علمية ، ورقياً اجتماعياً وحياة طيبة .

إننا نرى في فكرة الجمعيات الخيرية ، في شتى مجالات البناء المادي والمعنوي ، والمنطلقة من فكرة إنفاق العفو في سبيل الله ، ومصالحة المجتمع ، ما هو كفيل ببعث نهضة شاملة في المجتمع ، وإعطائها مددًا لا ينضب ، وعزيمة لا تفتر ، حتى يصل المجتمع إلى ذرى التقدم المادي والروحي ، اللذين هما جماع مواصفات مجتمع المتقين .

## خاتمة

ناقشنا على مدى المطالب الستة السابقة ، فكرة : « إنفاق العفو في الإسلام ، بين النظرية والتطبيق » ، ونستطيع في نهاية هذه الدراسة ، أن نقرر : أن الفكر الإسلامي ، يختزن في جمعبته الكثير من الأفكار ، القادرة على أن تمنح هذه الأمة مقومات الصمود ، واجتياز مختلف التحديات ، التي تواجه مسيرتها ، أيًا كانت ميادين وطبيعة هذه التحديات . وإن إيماننا بإمكانيات الفكر الإسلامي ، ليس مصدره إيماننا بصلاحية الإسلام ، لإصلاح كل عصر ، وكل مكان ، فحسب ، وإنما مصدر هذا الإيمان - فوق ما سبق - هو الرؤية العقلية ، والمشاهد العملية ، لإمكانات هذا الفكر ، والتي تجلّى لنا جزء منها في دراستنا عن « العفو » ، وإمكانية اتخاذه مصدرًا ، تنطلق منه الأهداف ، ومحورًا تدور حوله السياسات ، الكفيلة بجعل هذه الأمة تحتل مكان الشهادة على الدنيا من جديد ، وتؤدي دور الريادة للآخرين ، مرة ثانية .

إن فكرة « إنفاق العفو » كما مرت بنا ، تتلخص في تجنيد مختلف الطاقات ، وتوجيهها إلى إشباع الحاجات ، وفاء بفروض الكفاية ، وذلك من منطلق الرغبة لا الرهبة ، ومن منطلق الشعور بالمسؤولية ، والقيام بالواجبات . إن جوهر الفكرة ، يقوم على شعور الفرد بمسؤولية الوفاء بتكليف يراه ، فيبدأ في إعداد العدة ، واستنفار الطاقات ، التي لم يكن يشعر بامتلاكها ، قبل شعوره بالتكليف الملقى عليه ، وهذا هو الذي تحتاجه مجتمعاتنا ، حتى يتحول إنسانها إلى إنسان فاعل ، يحس بدوره ، ويرى هدفه ، ويسعى إليه .

لقد لاحظ « هيرشمان » ، في معاشته لواقع العديد من البلاد المختلفة ، أن هناك « اعتماداً متبادلاً ، بين قرارات الاستثمار ، وقرارات الادخار ، إلى حد كبير ، وفي الوقت نفسه ، تتوقف الإضافات إلى المدخرات على فتح فرص الاستثمار ، وعلى إزالة المعوقات المختلفة للنشاط الاستثماري ، أكثر بكثير من توقفها على الدخل المتزايد »<sup>(١)</sup> .

إن مضاعفات الادخار القومي من الدخول القائمة أمر ممكن ، إذا نحن تمكنا من إيجاد الرغبة في الادخار لدى المواطنين ، فالذي يفترقه الكثير من الناس في بلادنا ، ليس الدخل القابل للادخار ، وإنما الرغبة في القيام بالادخار ، والتي يدفعها أمران :

١ - الإحساس بالتكليف بالادخار .

٢ - وجود الفرص المفتوحة للاستثمار .

وفي معظم بلادنا ، يغيب الحافزان ، فلا يشعر الناس بأن إنفاق « العفو » من إمكانياتهم واجب عليهم ، ولا تفتح النظم القائمة الطريق إلى الاستثمار ، وإنما توصله ، أمام كل من يحاول ولوجه ، بفعل الشروط البيروقراطية ، التي وضعت أمام كل راغب في الاستثمار .

لقد وقفت على منافذ الاستثمار في بلادنا ، جهات بيروقراطية ، لا تسمح لأحد باجتياز هذه المنافذ ، إلا إذا خضع لشروطها المتعنتة ، التي ظاهرها المحافظة على مصلحة المجتمع ، وباطنها ضرب هذه المصالح ، وتحقيق مصالح الفئات ، التي وقفت تدعي حراسة منافذ

---

(١) هيرشمان ، استراتيجية التنمية الاقتصادية ، ترجمة د. حسين عمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ٥١ .

الاستثمار ، من أن يلجها أحد ، على غير الشروط والمواصفات التي وضعوها .

إن هذه العقبات ، هي أهم ما يثد الرغبة في الادخار ، لأنها تئد فرص الاستثمار ، التي تلوح أمام أصحاب الإمكانيات ، فإذا وئدت الرغبة ، لم يبق أمام صاحب الدخل ، إلا إنفاقه على المبالغة في الاستهلاك ، والوصول فيه إلى أنماط ، ما كان يحب أن يصل إليها ، لو وجد منفذًا لبعض دخله ، إلى ميدان من ميادين الاستثمار .

وإذا وئدت هذه الرغبة ، فقد وئدت معها الكفاءات الإدارية ، والإمكانيات البشرية ، وروح الخلق والابتكار .

فإذا أعدنا فكرة إنفاق « العفو » في مصالح المجتمع إلى مكانها الصحيح ، تكليفًا واجبًا على كل إنسان ، وأقرت السلطات القائمة ببلوغ الناس سن الرشد ، وحقهم في أن يلجوا بإمكانياتهم كل المجالات ، داخل ضوابط شرعية ، يستخلصها القادة الاقتصاديون ، بما يحقق مصالح الفرد والجماعة ، فإننا نكون قد وضعنا أقدامنا على أول طريق الانطلاق ، وبخاصة أن بلادنا تمتلك كل مقومات الانطلاق ، فهي تملك الموارد المادية المعطلة ، وتملك الموارد البشرية ، لكنها مهجرة ، كما تملك الفوائض المالية ، لكنها كائمة أو مهاجرة .

إن بعث فكرة التكليف بإنفاق « العفو » ، كفيل بتغيير أوضاع هذه الموارد ، فهو كفيل بتشغيل المعطل من الموارد المادية ، وكفيل بإنقاذ المهدر من الموارد البشرية ، وكفيل بظهور الكامن من الفوائض المالية ، وبعودة المهاجر منها ، فهو لم يهاجر إلا في غيبة « الفكرة » عن أصحاب



هذه الفوائد ، وإذا استيقظت « الفكرة » في نفوسهم ، فسيسارعون إلى ردها داخل بلادهم . وهذا الفعل ، سيغني عن اللجوء إلى القروض الأجنبية ، التي استمرأتها بعض بلدان العالم الإسلامي ، حتى غدت عبئاً تنوء اقتصادياتها بحمله ؛ وفي إمكان فكرة التكليف بإنفاق « العفو » في سبيل الله ، أن ترفع هذا العبء عن كواهل هذه البلاد ، كما في إمكانها أن تحول دون ظهور المديونية الخارجية من الأساس ، والتي تتناقض وشرف الانتماء إلى الإسلام .

إن فكرة إنفاق « العفو » في سبيل الله ومصلحة المجتمع ، تؤصل لدينا فكرة الاعتماد على النفس - كما هي أوامر الإسلام - وتسلك كل مواطن في عداد المكلفين ببذل ما يستطيع من جهده البشري ، أو من ماله في سبيل الله ، فهي بذلك تجمع الناس على هدف محدد ، هو العمل على تقدم المجتمع ، وتحسين أوضاع المواطنين ، ولن يتأخر تحقيق هذا الهدف ما دام السعي من أجله ، قد أصبح جزءاً من حياة الناس اليومية .

إن تمحور حركة الناس حول فكرة إنفاق « العفو » في سبيل الله ، كفيل ببعث تيار التنمية الاقتصادية ، وإعطائه مدداً لا يتوقف ، حتى يصل المجتمع إلى أعلى درجات التقدم المادي والروحي ، كما هي مواصفات مجتمع المتقين . إن الذي ينقصنا اليوم ، ليس إلا المنهج الفعال ، والأساليب المبتكرة ، القادرة على اقتحام المشاكل والتخلص منها ، ونعتقد أن فكرة التكليف بإنفاق « العفو » كما عرضت في الصفحات السابقة ، قادرة على تقديم المنهج الفعال ، وقادرة على الإيحاء بأساليب جديدة قادرة على اقتحام كل المشكلات ، والخروج بأفضل النتائج .

والله ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## المراجع

### مرتبة حسب ورودها

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .
- ٣ - عبد الحميد بن باديس ، مبادئ الأصول ، تحقيق د. عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط ٢ ، ١٩٨٨م .
- ٤ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١٠ ، ١٩٨٢م .
- ٥ - البنك العربي المحدود ، الأردن ، دراسة عن الأموال العربية في الخارج ، يناير ١٩٩٠م .
- ٦ - الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، دار الفكر العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الثانية لطبعة المطبعة العامرية الشرقية ، ١٣٢٤هـ ، القاهرة .
- ٧ - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، بدون اسم الناشر ، أو رقم الطبعة ، أو تاريخ النشر .

- ٨ - الشوكاني ، فتح القدير ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون رقم  
أو تاريخ .
- ٩ - محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية  
للنشر ، ١٩٨٤م ، بدون رقم طبعة .
- ١٠ - السيد محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة  
للكتاب ، ١٩٧٣م ، بدون رقم طبعة .
- ١١ - ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، دار إحياء  
التراث ، الدوحة - قطر .
- ١٢ - الإمام مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ،  
المطبعة المصرية ، بدون رقم .
- ١٣ - الإمام النووي ، رياض الصالحين ، شرح معانيه مصطفى  
عمار ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ،  
بقطر ، ط ١ ، ١٩٨٦م .
- (14) A. Lewis, *Economic Development with Unlimited Supply of  
Labor*, "Oxford University Press," pp. 402 FF.
- ١٥ - عبد الله بن الصديق الحسني ، الكنز الثمين في أحاديث سيد  
المرسلين ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٨م .
- ١٦ - الإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، طبعة دار  
الشعب ، القاهرة ، بدون رقم أو تاريخ .
- ١٧ - الإمام ابن العربي ، أحكام القرآن ، دار الفكر العربي ، بيروت ،  
بدون رقم أو تاريخ .

- ١٨ - تفسير الجلالين ، ( للمحلى والسيوطي ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٨ م .
- ١٩ - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط .
- ٢٠ - ابن قدامة ، الكافي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨٥ م .
- ٢١ - ابن ماجه ، صحيح سنن ابن ماجه ، ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
- ٢٢ - يحيى بن آدم ، الخراج ، المطبعة السلفية ومكبتها ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ هـ .
- ٢٣ - د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ١٩٨٥ م .
- ٢٤ - ابن حزم ، المحلى ، المطبعة المنيرية ، مصر ، تحقيق الشيخ أحمد شاکر ، بدون رقم أو تاريخ .
- ٢٥ - ابن تيمية ، الفتاوى ، مطبعة كردستان العلمية ، القاهرة ، ١٣٢٦ هـ ، بدون رقم .
- ٢٦ - د . رمزي زكي ، حوار حول الديون والاستقلال ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
- ٢٧ - د . عبد الملك الحمر ، تجربة البنوك الإسلامية ، بحث في كتاب الأهرام الاقتصادي ، العدد ٢٨ ، يونيو ١٩٩٠ م .

- ٢٨ - المصارف الإسلامية ، كتاب صادر عن اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٩ م .
- ٢٩ - ابن خلدون ، المقدمة ، طبعة دار الشعب ، القاهرة ، بدون رقم أوتاريخ .
- ٣٠ - هيرشمان ، استراتيجية التنمية الاقتصادية ، ترجمة د. حسين عمر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٧ م ، بدون رقم طبعة .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٧	تقديم بقلم عمر عبيد حسنه . . . . .
٢٧	مقدمة . . . . .
	مدخل تمهيدي
٢٩	التنمية بين الجهد الفردي والجهد العام . . . . .
	المطلب الأول
٣٧	مازق تمويل التنمية . وإهمال تعبئة الفوائض المحلية . . . . .
	المطلب الثاني
٤٤	مفهوم « العفو » في الإسلام . . . . .
	المطلب الثالث
٥٣	مفهوم إنفاق « العفو » في الإسلام . . . . .
	المطلب الرابع
٦١	آثر التكليف بإنفاق « العفو » على تعبئة الموارد المحلية . . . . .
	المطلب الخامس .
٦٨	مكامن العفو . . . . .
٧١	أولاً - العفو من الجهد البشري . . . . .
٧٩	ثانياً - العفو من المال العيني . . . . .
٩١	ثالثاً - العفو من المال النقدي . . . . .
	المطلب السادس .
١٠٠	توجيه « العفو » . . . . .
١٠٣	أولاً - الدولة وتوجيه العفو . . . . .
١١٠	ثانياً - البنوك الإسلامية وتوجيه العفو . . . . .
١١٧	ثالثاً - المؤسسات الاجتماعية وتوجيه العفو . . . . .
١٢٣	١ - النقابات المهنية . . . . .
١٢٧	٢ - الاتحادات الطلابية . . . . .
١٣٢	٣ - الأحزاب السياسية . . . . .
١٣٩	٤ - لجان حقوق الإنسان . . . . .
١٤٣	٥ - الجمعيات الخيرية . . . . .
١٥٠	خاتمة . . . . .
١٥٤	قائمة المراجع . . . . .
١٥٨	الفهرس . . . . .

## وكلاء التوزيع

عنوانه	رقم هاتف	اسم الوكيل	البلد
ص ب ٨١٥٠ الدوحة	٤١٤١٨٢	دار النعمان	الإمارات
ص ب ٤٦٩٥ أبوظبي	٣٤٤٨٣٠	مكتبة دار الأمان	
ص ب ١٥٥٤٠ العين	٦٥٥٦٢٢	المكتبة الحديثة	
ص ب ٤٦٦٣ دبي	٦٦٥٦٥٤	جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي	
ص ب ٢٨٧ الحبرين	٢٣١٠٦٢	مكتبة الآداب	الحبرين
حديقة ص ب ٩٤٠٩	٦٦٩٥٠٠٠	شركة نهامة للتوزيع	السعودية
٢١٤١٣			
الرياض	٤٠٥٤٤٤١		
مكة	٦٤٥٠٥٤٥		
ص ب ١٨٦٨٢ مطار -	٢٩٢٩٣٤	مكتبة النفاذ الإسلام	عمان
صلاله - ملطية عمان			
حوثل شارع النش	٢٦١٥٠٤٥	مكتبة دار المسار الإسلام	الكويت
ص ب ٤٣٠٩٩			
رستريدي ٢٣٠٤٥			
عمان ص ب ٩٦٠٦٥٤	٦٠١٥٠١	مؤسسة العريبد للشر والتوزيع	الأردن
صماء ص ب ٥٤٤	٧٨٠٤٠	مكتبة الجيل الجديد	البحرين
ص ب ٣٥٨ الخرطوم	٧٩٤٦٠	دار التوزيع	السودان
ص ب ٧ القاهرة	٧٤٨٨٤٤	مؤسسة تورييع الأحبار	مصر
ص ب 70-13008 رفقة	٢٤٩٢٠٠	الشركة العربية الافريقية للتوزيع - سبرس	المغرب
سحلمة - الدار البيضاء 5			
MUSLIM WELFARE:	2725170	دار السراييه الإسلاميه	اكتنرا
HOUSE 233, SEVEN	2633071		
SISTERS ROAD			
LONDON, N4, 2DA			
UNITED KINGDOM			

## ثمن النسخة

الأردن	٥٠٠ فلس
الإمارات	٥ دراهم
البحرين	٥٠٠ فلس
تونس	دينار واحد
السعودية	٥ ريالات
السودان	٢٥ جنيهاً
عمان	٥٠٠ بيسة
قطر	٥ ريالات
الكويت	٥٠٠ فلس
مصر	٢ جنيه
المغرب	٨ دراهم
اليمن الشمالي	١٢ ريالاً
○ الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقى دول آسيا وأفريقيا دولار ونصف أمريكي أو ما يعادله .	



**كتاب**  
**الأمم**  
Al Ammah

مركز البحوث والمعلومات

هاتف : ٤٤٧٣٠٠

فاكس : ٤٤٧٠٢٢

برقياً : الأمة الدوحة

ص. ب : ٨٩٣ الدوحة - قطر

Library of the Al-Ammah Library

رقم الإيداع ٤٥٢٧ / ٩٣

I. S. B. N

977 - 08 - 0433 - 9







الركن أبو يوسف إبراهيم يوسف

- من مواليد طهطا بصعيد مصر ١٩٤٢ م .
- دكتوراة في الاقتصاد من كلية التجارة . جامعة الأزهر .
- نشرت له ستة كتب في الاقتصاد الإسلامي .
- من مؤلفاته : النفقات العامة في الإسلام . استراتيجيات التنمية الاقتصادية وتكتيكها في الإسلام . محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي . فائض القيمة في الفكر الإسلامي
- شارك في العديد من الندوات . والمؤتمرات الإقليمية والدولية .
- عضو مؤسس لجمعية الاقتصاد الإسلامي بالقاهرة .
- يعمل حالياً أستاذاً للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة قطر .

- إن اختلاف الظروف . والبيئات . والثقافات . والإمكانات . لما يجب أخذه بالحسبان . عند اختيار النموذج الإنمائي . يتحدد فيه إسهام كل من الفرد والدولة في جهود التنمية الاقتصادية .
- لقد غدت مشكلة الديون الخارجية مستغركة لجهودنا . حتى لقد غطت على المشكلة الأصلية . وهي مشكلة التنمية الاقتصادية . وأصبحت التنمية مطلوبة . لا لرفع مستوى معيشة الشعوب . وإنما للتمكن من خدمة الديون .
- الأموال العربية المتدفقة إلى الخارج بلغت خلال الفترة من ١٩٧٣م - ١٩٨٨م ( ٤٥٥.٥ بليون دولار ) . وأن معظم هذه الأموال قد ذهب إلى أمريكا ٢١٪ . إنكلترا ١٤٪ . ودول أوروبية ٢٠٪ . والشرق الأقصى ١٨٪ . والباقي لدول أخرى .
- [دراسة البنك العربي المحدود - الأردن يناير ١٩٩٠]
- إن أول ما يجب على الدولة . هو أن تسعى . إلى جعل الفوائض الموجودة حالياً . تطمئن إلى توطينها في بلادها . وعودتها من مهجرتها . وذلك بتأمينها على نفسها . وفتح فرص الاستثمار أمامها .
- البنوك الإسلامية مهية للقيام بدور بالغ الأهمية . في تعبئة العفو المالي عند المسلمين . ثم توظيفه . بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي .
- إن فكرة إنفاق - العفو - تلخص في تجنيد مختلف الطاقات . وتوجيهها إلى إشباع الحاجات . وفاء بفروض الكفاية . من منطلق الشعور بالمسؤولية والقيام بالواجبات
- إن بلادنا تمتلك مقومات الانطلاق كلها . فهي تمتلك الموارد المادية المعطلة . وتمتلك الموارد البشرية . لكنها مهدرة . كما تمتلك الفوائض المالية . لكنها كامنة أو مهاجرة .
- إن تمحور حركة الناس . حول فكرة إنفاق - العفو - في سبيل الله . كفيل يبعث تيار التنمية الاقتصادية . وإعطائه مدداً لا يتوقف . حتى يصل إلى أعلى درجات التقدم المادي والروحي . كما هي مواصفات مجتمع المتقين .